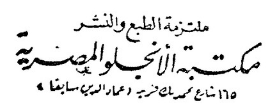
سامي حكيم

ميثاق الجامعة والوحدة العربيّة



سامي حكيم

ميثاق الجامعة والوحدة العربيّة

الطبعة الأولى — ١٩٦٦

ملتزم الطبع والنشر
مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ شارع محمد فريد - القاهرة

المقدمة

إذا ذكر إسم الجامعة العربية ، ذكر معه إسم فلسطين ، فهى أول قطر عربى وضع فى ميثـــاقه القومى سنة ١٩١٦ فكرة إنشاء جامعة للدول العربية ، ومن هنا كان الارتباط الوثيق الأكيد بين فلسطين والجامعة . .

وأتاحت لى الظروف أن أسير مع الجامعة جنباً إلى جنب ، لازمتها عندما كانت أحاديث عابرة وفكرة طارئة، حتى إذا تطورت الفكرة وقدر لها أن تخرج إلى عالم الوجود ، سعدت مع أبناء العرب بسماع الطلقات المائة التى دوت فى الأرجاء إيذاناً بالمولود الجديد . .

ومن خلال غرفة واحدة خصصتها وزارة الخارجية فى مبناها الحالى لتكون مقراً للأمانة العامة للجامعة ، بدأ العمل لإرساء قواعد الفتح فى دنيا العرب . .

نعم ،كان فتحاً جديداً فى التاريخ العربى بعد أن أصيبت الأمة العربية فى سنيها الأخيرة التى سبقت مولد الجامعة بضربات قاصمة مزقت أوصالها وبعثرت قواها ، فتشتت أبناء الامـــة الواحدة فى دويلات وإمارات ، ارتبطت بقيود خارجية ثقيلة هدت من كيانها ، حتى إذا اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية وأصبح الشرق العربى مسرحاً للصراع الدولى ، تعالت فى الأرجاء صيحة التجمع العربى .

واختلفت الآراء حول هذا التجمع فالغرب يريده تجمعاً لمصلحته

وأطماعه وأحرار العرب يريدوه تجمعاً للعرب دون سواهم ، تجمعاً يرفع فوق هامته أزهى أعلام الكرامة الوطنية والعزة القومية، وسار الإثنان فى الشوط بعيداً ، كل يريد الغلبة لنفسه . .

ومهما قيل فى شأن هذا الصراع الخفى تارة والعلنى تارة أخرى ، مما تجلى فى مباحثات الوحدة التى أسفر عنها ميثاق الجامعة ، واحتوتها بعض فصول هذا الكتاب ، إلا أن الأمة العربية قد أفادت منه كثيراً عندما تكشفت الأمور على حقيقتها ، وظهرت الخبايا وما تطويه الصدور . . وكان عسيراً على العرب أن يعرفوا ما سمعوه ووعوه إلا عن طريق الجامعة التى قيل تحت قبتها ماقيل ، وما حيك حولها من أحابيل . .

وكان عسيراً أن يتم التوافق بين عقليتين وإرادتين ، ولكن المعجزة تمت ، إذ لا بد من أهون الأمرين . .

وجاء ميثاق الجامعة ، فخرجت إلى الوجود الجامعة ، وبعد أيام من مولدها شقت عصا الطاعة عن الذين أرضعوها ، وفكت من حولها القيود التى حاولوا تطويقها حول عنقها ، ومزقت كل الأستار التى تحجب حقيقة الأمة العربية عندما واجهت أول امتحان عسير لها ، اذ اعتدت القوات الفرنسية على بلدين عربيين هما سورية ولبنان ، وتطلع العرب فى كل الدنيا إلى الجامعة ليروا تصرفاتها حيال هذا الأمر الخطير . . . هل تقوى على اجتياز الامتحان ، وما أقساه من امتحان ! ! أم تنهار امام الضربة الأولى توجه اليها ، فيطويها الفناء بدون كلمة عزاء . .

وأثبتت الجامعة وجودها عندما أعلن الوليد الجديد أن طفولته لن تحجب رجولته ، بل أن رجولته سبقت طفولته ، فوقف أمام العاصفة الدامية التى هبت على جزء من الوطن العربى يمسح جراحه فى أنفة

وكبرياء، وعزة وإباء، حتى أن فرنسا طلبت فى ذلك الحين وساطة الجامعة لوضع حد للجفوة الدامية التى حدثت بينها وبين لبنان وسورية . . . الثائرة الحامية .

وذهل أعضاء الجامعة عندما علموا بهذا النبأ العظيم يتهادى اليم فى رفق ولين فى أول اجتماع عقدوه ، ولكنهم أطاحوا عنه وأبوه ، لأن المطالب الوطنية لاتعرف شفاعة أو وساطة ، والحق الوطنى يزداد مع الأيام رسوخاً وتحقيقاً ، كلما امعنت قوات الظلم بناشاً وتقتيلاً . .

ووضعت الجامعة منذ أيامها الأولى البذرة المتفتحة للعمل الإيجابى الحقيقى عندما اتفقت الكلمة ، كلمة المجتمعين من العرب، على تأكيد حق البلدين العربيين فى التحرر نهائياً من كل قيد يشدهما إلى فرنسا ، وكان للبلدين ما أرادا بفضل ما اتخذته الجامعة من قرارات وماوضعته من قواعد سياسية وإجراءات ، ولم يعد سراً من الأسرار أن مجلس الجامعة ناقش واتفق على تدابير واسعة المدى لتحقيق آمال البلدين الشقيقين فى حالة رفض مطلبهما الوطنى الرائع ، بالجلاء الناجز غير المائع . .

وعندما بحثت الجامعة العربية أو بمعنى آخر عندما بحث ساسة العرب بصفتهم أعضاء فى مجلس الجامعة ، واجههم إزاء عدوان أجنبى صارخ على دولتين عربيتين لم يتمسكوا بحرفية ميثاق الجامعة ، بل طرحوه جانباً ، وتدارسوا الأمر من زاوية العمل القومى والعمل الوطنى ، فاحرزوا فى هذا المجال ما حقق للبلدين العزة والاستقلال . .

وكانت القضية الثانية التى واجهتها الجامعة العربية هى قضية فلسطين ، وليس عجيباً أو غريباً أن أوضح هنا بأنه لونفذت قرارات مجلس الجامعة فى دوراته المختلفة بشأن فلسطين ، لما حدثت الكارثة أو مثلت الفاجعة ،

إذ عكفت الجامعة على دراسة هذه القضية منذ بدء دورتها الثانية فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ حتى دخول الجيوش العربية فلسطين لاعادة السلام اليها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وما تلا ذلك من تطورات . نعم عكفت ودرست وقررت ولكن ذهب معظم ما تقرر إلى عالم مجهول ، انعكست صوره فى تلك الكآبة السوداء التى خيمت على فلسطين العزلاء !!

ومازالت هذه القضية التى حاول البعض أن يقصم بها ظهر الجامعة ، عامل بقاء لها لا عامل فناء ، لأن الفناء جرى يحتضن الذين القوا وراء ظهورهم ما اتفقت عليه الكلمة التى قيلت فى مجلس الجامعة ، كلمة الحق ، كلمة البقاء . .

وليس هنا مجال الحديث عن كل ماقامت به الجامعة العربية إزاء هذه القضية وغيرها من قضايا العرب ولكنها إشارة عابرة أردت من ورائها أن ألقى شعاعاً على بعض الأمور ، عسى أن تسمح الأيام باظهار الحقائق كلها . .

ورفيق الجامعة ، « الوحدة » ، ولم يكن من المفروض أن تكون للعرب جامعة ، لأن الهدف والغاية هو تحقيق الوحدة ، ولكن قامت ظروف ونشأت عقبات حالت دون تحقيقها ، إذ تمسكت بعض الأقطار العربية بسيادتها ونظام الحكم فيها ، وأبت أن تتخلى عن كيانها لتنصهر فى مجموعة أكبر ، ومن هنا استبدلت الوحدة بهذا الكيان الذى اجتمعت حوله دول العرب من المشرق والمغرب .

وهذا الاجتماع فيه الخير كل الخير ، لأنه مهد الطريق أمام الوحدة فتفتحت الأذهان على مدلولها ، وأنار السبيل أمام العاملين لها ، وتهيأت للوحدة عوامل الظهور حتى شهد العالم الوحدة المصرية السورية التى اجتمع الشرق والغرب على مقاومتها والوقوف فى وجهها ، كما شهدت الأمة

العربية الاتحاد بين العراق والأردن ، ورأت مولد الدولة الاتحادية بين الجمهورية العربية واليمن ، ولمست أسس الوحدة الاتحادية بين مصر الثورة وسورية والعراق ، واغتبطت باتفاقيـة الوحدة بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق . .

واستفادت الأمة العربية من هذه الوحدات التى نشأت أو التى وضعت اسسها ، وإتضح لها من خلال التجربة عوامل النقص فيها أو عوامـل استمرار الحياة لها ، وبرزت مبادىء جديدة لنظريات وحدوية ،وسيستمر تفاعل هذه النظريات إلى أن ترسو سفينة الوحدة على شاطىء الأمان .

وخلا ميثاق الجامعة من أية إشارة إلى الوحدة المنشودة لأنه أكد سيادة كل دولة بحدودها الحاضرة ، ولـكن بفضل ما قامت به الدول الأعضاء فى الجامعة من أعمال ارتدى الميثاق مسحة جديدة من العمل العربى ، يتفق فى كثير من الحالات مع الآمال الجياشة فى صدور أبناء العـرب .

وكانت فرحة مؤاتية ارتفعت خلالها نداءات تعديل الميثاق لتتناول بعض مواده بالتحوير أو التبديل على النحو الذى بسطته فى هذا الـكتاب ، إلا أن هذه الطريقة ليست هى المثلى التى يحن اليها العرب لرؤية ميثاق الجامعة ، قوياً فعالاً . .

فتقوية الميثاق تتحقق عن طريق دراسة شاملة للأوضاع العربية بعد التطورات التى مرت عليها منذ قيام الجامعة فى سنة ١٩٤٥ حتى مؤتمرات القمة ، واستخلاص النتائج الحية التى قذفت بها هذه التطورات إلى محيطنا العربى ، مع تحليل دقيق لموقف الجامعة من هذه التطورات وما قيل بشأنها من آراء أو اتخذ من قرارات .

وفى نطاق هذه الدراسة الموضوعية تتـكشف الأمور وتتضح المعالم ،

وبعدئذ يسهل إزالة العوائق التى حالت دون عطاء الجامعة القـــوة الدافعة ..

نريدها جامعة قوية تـكون لقراراتها قوة التنفيـــذ .

ونريدها جامعة تقود الأمة العربية إلى الوحـــدة .

وكل وحدة مهما كان شـكلها هى قوة للعرب، يمثـــل فى جامعة العرب .

« سامى حكيم »

الفصل الأول

اقتراحات الوحدة ومباحثاتها

إن الكتابة عن ميثاق جامعة الدول العربية ، بعد انقضاء هذه السنوات الطويلة ، ضرورة وطنية وضروره قومية .

ضرورة وطنية لأنها تتعلق بحب الوطن الكبير ، الوطن العربى .

وضرورية قومية لأنهاتتصل اتصالاً مباشراً بحب الأمه العربية .

وقد تولدت عن هاتين الضرورتين : نزعة وثابة ، ووليدة فكرة أصيلة وعقيده ثابتة ، تمثلت فى الدعوة الملحة الى الوحدة العربية .

هذه الوحدة قدر لها أن تأخذ محتواها ، وترتفع أعلامها يوم ١٠ من يونيو سنة ١٩١٦ ، أى فى نهاية السنة الثانية من سنى الحرب العالمية الأولى عندما اندلعت شرارة الثورة العربية من مكة المكرمة لتكوين دولة عربية موحدة مستقلة ...

ولكن أطماع انجلترا حالت دون تحقيق هذة الغاية فأوجدت فى الوطن العربى سبع دول رضخت أحداها لحكم أجنبى مباشر وشدت وثاق أربع منها أثقال الانتداب والمعاهدات ، وتمتعت الاثنتان الباقيتان بالاستقلال التام.

وهذه التجزئة لم تمنع دعاة الوحدة من الاستمرار فى دعوتهم رغم كل ما وضع فى طريقهم من عقبات ، ومانشروه حولها من أباطيل وإشاعات ، حتى اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية ، ووجدت فى العالم ظروف من شأنها أن تخدم فكرة الوحدة مهما كانت الطرق المؤدية اليها .

تأييد الوحدة السورية

ولعب الصراع الدولى دوراً هاماً فى هـــذه «الوحدة» إذ تقرب إلى العرب كل من الطرفين المتنازعين ، الحلفاء والألمـــان على السواء ، وضربوا على الوتر الحساس وتر تحقيق الأمانى القومية ، فأذاع راديو بارى يوم ٣٠ من يونيو سنة ١٩٤٠ بأن من أهداف المحور السعى لتحقيق الوحدة السورية .

... وموقف «أمير» شرق الأردن

وعلى أثر إذاعة هذا التأييد أرسل الأمير «الملك» عبد الله أمير شرق الأردن مذكرة إلى المندوب السامى البريطانى بفلسطين بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٤٠ جاء فيها «إن دعاية المحور لتحقيق «الوحدة السورية» وإن لم تكن ذات قيمة رسمية ، فإنها لا تخلو من أثر فى الرأى العام العربى وإن هذا يستدعى صدور تصريح من الجانب البريطانى يحقق أمل العرب فى بريطانيا » .

وتضمن الكتاب الإستعداد لتحقيق وحدة البلاد السورية . .

وتلقى الأمير عبد الله يوم ٣ من يوليو سنة ١٩٤٠ رداً من المندوب السامى فى فلسطين جاء فيه ما نصه « ... إنى أرجو سموكم كل الرجاء أن لا تسمحوا بوقوع أى عمل متسرع قد يعرقل خطط حكومة جلالته وينقلب بالتالى إلى إلحاق الأذى بالأمبراطورية البريطانية وبأصدقائها وأعوانها على السواء . إن الدعاية الإيطالية من بارى ترمى بطبيعة الحال إلى تشجيع عمل من هذا النوع بقصد إثارة سوء الظن والغيرة بين العرب فى جميع أقطار الشرق الأدنى ، وأنه لمن الأهمية فى المقام الاول أن لا نخدع بهذه الدعاية وأن لا نفعل أى شىء مما قد ينتج العواقب التى يريدها أعداء الإسلام والعرب » .

وفى هذا النطاق أصبح تأييد المحور للوحدة السورية عملاً عدائياً ضد بريطانيا ، كما أصبحت الرغبة الأردنية لإقامة هذه الوحدة - رغم أنها بعيدة التحقيق - عملاً عدائياً ضد بريطانيا وأعوانها .

بريطانيا والوحدة العربية

ولكن الحكومة البريطانية عادت فى مايو سنة ١٩٤١ وأعلنت على لسان وزير خارجيتها « أنتونى إيدن » « بأنها تعطف على استقلال سورية مع تأييد مبدأ الوحدة العربية » .

وفرح المسئولون فى الأردن لهذا التصريح وزاد من فرحتهم دخول قوات فرنسا الحرة مع قوات الحلفاء سورية ولبنان ، وما رافق ذلك من تصريح أذاعة الجنرال كاترو يوم ٨ من يونيو سنة ١٩٤١ بالنيابة عن الجنرال ديجول ، يتعهد فيه بمنح الاستقلال لهذين البلدين بموجب معاهدة تحدد نوع العلاقات المتبادلة .

قرار لمجلس وزراء الأردن

وتجلى أثر هذين التصريحين فى القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء الأردنى برياسة توفيق أبو الهدى فى أول يوليو سنة ١٩٤١ ، ورفعه إلى الأمير « الملك » عبد الله وجاء فيه « ... إن التصريح البريطانى الأخير على لسان المستر إيدن ، وكذلك تصريح فرنسا الحرة على لسان الجنرال كاترو ، قد قوبلا بالاغتباط والشكر من حكومة سموكم ، وأتاحا لها على ضوئها أن تدرس الموقف السياسى الحاضر فى البلاد العربية التى تتألف من سورية ولبنان وشرق الأردن وفلسطين ، وهى تمثل المجموعة السورية العربية التاريخية وإنها لترحب أجمل الترحيب بهذين التصريحين وتسجلهما وتعتبرهما اعترافاً بجدارة البلاد السورية

بالاستقلال والوحدة ودليلاً على تقدير بريطانيا وفرنسا الحرة للمنافع المشتركة التى يمكن أن يضمنها استقلال البلاد العربية السورية ووحدتها للدولتين الحليفتين وللعرب أنفسهم سواء أكان أيام السلم أم أيام الحرب .

وجاء فى هذا القرار ما يلى :

« ولهذا تتقدم حكومة سموكم ببسط وجهة نظرها فى أن الظروف الحاضرة تتطلب معالجة حكيمة عاجلة للقضاء على دسائس المحور ، وجمع الكلمة فى البلاد السورية على الولاء التام للحلفـــاء بحيث يثق الرأى العام بأن تحقيق أمانيه القومية منوطاً باضطراد الإخلاص والولاء للحلفاء ، وأن يسمح للحكومة الأردنية الاتصال بالحكومات الوطنية فى البلاد السورية للتعاون وإياها على تحقيق الغايات الوطنية» .

وكشف هذا القرار النواحى التالية وهى :

أن الوحده السورية كما هى نافعة للعرب فإنها أيضاً نافعة لبريطانيا ، وأن الولاء للحلفاء وبريطانيا من شأنه تحقيق هذه الوحدة . ، ولما كانت حكومه شرق الأردن هى صاحبة المصلحة فى إقامة هذه الوحدة فإنها ترجو السماح لها بإجراء الاتصالات السياسية مع دول الوحدة لأنه محرّم عليها بحكم معاهدة الانتداب القيام بهذه الاتصالات .

والربط بين الولاء لبريطانيا والحلفاء وقضية الوحدة ، لايختلف ابدا عن الربط بين السفاح والبرىء ، فالولاء لايكون لغير الوطن واذا تعدى هذا النطاق اصبح جريمة لاتعادلها جريمة ، ولم يكن تاييد العرب للحلفاء فى الحرب سببه الولاء لهم . . بل سببه اتفاق المصالح الذى فرضته الظروف والاوضاع القائمة فى ذلك الحين .

فبريطانيا كما هو معروف ساهمت بنصيب كبير فى تجزئة الامة العربية

لصيانة مصالحها على حساب الأماني القومية والشخصية العربية فضلا عن انها تنكرت لكافة العهود وللواثيق التي قطعتها للملك حسين شريف مكة بتحقيق استقلال ووحدة البلاد العربية .

رد بريطانيا على القرار

ولكن ما هو رد حكومة بريطانيا على قرار مجلس الوزراء الأردنى؟

لقد تلقى «الأمير» عبد الله هذا الرد يوم ١٤ من يوليو سنة ١٩٤١ عن طريق المعتمد البريطانى فى عمان وجاء فيه مانصه :

« إن المثل لأعلى للوحدة العربية والإستقلال مستحوذ على عطف حكومة جلالته التام ، على أن القضية يرجع أمرها إلى تبصر العرب أنفسهم عندما يكون الميدان أكثر جلاء مما هو عليه فى الوقت الحاضر.

« أما فيما يتعلق بالقرار الموجود قيد النظر ، فإن حكومة جلالته تعرب عن رأيها التأكيدى بأن كل تقارب من الحكومة السورية أو من أية حكومة أخرى من الحكومات التى تضعها حكومة شرق الأردن نصب عينيها ، ينبغى إرجاؤه ريثما تكون الحــالة أكثر استقراراً . »

اجتماع ليتلتون ـ عبد الله

وجاءت هذه الرسالة على غير ماكان يأمل الأمير « الملك » عبد الله فأرسل بعد يومين أى يوم ١٦ من يوليو سنه ١٩٤١ كتاباً إلى المستر أوليفر ليتلتون وزير الدولة البريطانى فى الشرق الأوسط بالقاهرة ، جاء فيه ما يلى :

« ان امورا تقديرية على وشك الحصول بعد اتمام تحرير سورية من تمكش الانتداب الفرنسى ، ومن المعلوم أنه توجد وحدة جغرافية وقومية

فى مجموعة الاقاليم السورية هي فيما اعتقد ، تهم حكومة جلالته البريطانية للمستقبل وانه لمن المقتضى وقوفكم فعلا قبل اى اجراء يقع وقبل اى قرار حاسم يتخذ فى هذا الأمر ، على الافكار الوطنية فى سورية ولبنان وفلسطين وشرق الاردن » .

« وإنى بصفتى الصديق القديم والحليف الوفىّ لبريطانيا العظمى ، أبيّن لكم هذه الأفكار وأعلن سرورى إذا تكرمتم فزرتمونى فى عمان أو سنحت لى الفرصة لزيارتكم فى القاهرة كى تقفوا منى باسم البلاد كلها على ما ينبغى إطلاعكم عليه . » .

وتلقى الأمير عبد الله رداً على هذه الرسالة من المستر ليتلتون جاء فيه ما نصه : « ... لا أجد نفسى بحاجة لأن أؤكد لسموكم أن الفكرة المثلى للوحدة العربية والاستقلال هى فكرة تحتل المحل الأول من عطف حكومة جلالته . وإن هذه القضية على كل حال يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من العرب أنفسهم حينما تصفو الأوضاع وتستقر أكثر مما هى الآن » .

« ولاشك أن سموكم تدرك أن حكومة جلالته مأخوذة بشعور الإمتنان الصادق والصداقة الحميمة نحو سموكم وحكومة شرق الأردن ، وتستطيعون أن تتأكدوا أن مصالح شرق الأردن المشروعة سوف تصونها حكومة جلالته فى الوقت المناسب » .

ولبى المستر ليتلتون دعوة الأمير عبد الله فوصل عمان يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤١ ودارت بينه وبين الأمير عبد الله وتوفيق أبو الهدى رئيس الوزراء مباحثات اشتملت ، كما جاء فى المفكرة التى أعدت لهذه المباحثات ، على طلب الأردن « إصدار تصريح من جانب الحكومة البريطانية بشأن شرق الأردن وفلسطين مماثل لتصريح انجلترا وفرنسا

الحرة بشأن سورية ولبنان ، والسماح لحكومة شرق الأردن بالسعى الجدى لتكوين الوحدة التامة للمجموعة السورية ، وبحث مسألة فلسطين بقصد تثبيتها ضمن الوحدة السورية فى ضوء سياسة الكتاب الأبيض ، ومعرفة ماهية حقوق الأردن المشروعة التى تعهدت بريطانيا بصيانتها » .

ولم تسفر المباحثات بين الطرفين عن نتيجة حاسمة ، بل دارت فى حلقة العبارات التى وردت فى الكتب البريطانية التى تلقاها من قبل أمير الاردن وشملها البيان الرسمى الذى صدر فى أعقاب المباحثات من « أنه لا شيء يحول دون تنفيذ الوعود المختلفة الصادرة عن بريطانيا وايصال العرب الى امانيهم القومية وان الأمور تتمشى مع مراحلها الزمنية ، وان الخطوة الاولى فى هذا السبيل يجب أن تقوم بها الدول العربية نفسها ، وان بريطانيا ستساعد العرب فعلا وبكل واسطة ممكنة للوصول الى ما يصبون اليه ، وأن مصلحتها ومصلحتهم واحدة فى الجهاد ضد قوات الظلم والطغيان » .

وبهذا ، لم تستجب الحكومة البريطانية لمطلب أمير الأردن الخاص بإصدار تصريح يمنح بلاده الاستقلال ، كما أنها رفضت أن تقوم حكومته بأى أتصال عاجل مع الحكومة السورية وغيرها من الحكومات الأخرى بشأن الوحدة السورية ، ورفضت كذلك التقيد بما جاء فى الكتاب الأبيض لحل قضية فلسطين .

الكتاب الازرق

ثم جرت اتصالات غير رسمية . . بين رجال شرق الأردن وبعض المشتغلين بالقضايا العربية فى كل من سورية ولبنان وفلسطين ، ورأى نور السعيد أن يعزز هذا المسعى فكتب فى نهاية سنة ١٩٤٢ رسالة إلى المستر كيزى وزير الدولة البريطانى وهى الرسالة التى أطلق عليها فيما بعد اسم « الكتاب الأزرق » ، اقترح فيه حلاً لمشاكل الشرق العربى ، بإقامة سورية الكبرى التى تضم سورية وشرق الأردن ولبنان وفلسطين ، وبذلك يتسنى حل قضية فلسطين بأن يكون لليهود كيانهم الخاص الذى تتفق عليه هذه

البلاد مع بريطانيا . على أن يبحث فى الوقت ذاته فى أوجه التعاون بين الدول العربية الباقية وهى مصر والسعودية واليمن والعراق .

اجتماع عربى فى القاهرة ووصول كاترو

ورات مصر آن لاتقف مكتوفة اليدين لزاء مايدور حولها من اتصالات ومباحثات حول الوحدة السوريه ، فدعت كلا من جميل مردم رئيس وزراء سورية فيما بعد والشيخ بشارة الخورى رئيس الكتلة الوطنية فى لبنان فى ذلك الحين ، لاستطلاع رأيهما فى بعض الشئون العربية ، وراى جميل مردم قبيل مجيئه الى القاهرة يوم ٢ من يونيو سنة ١٩٤٢ ان يحيط الجنرال سبيرز المعتمد البريطانى فى دمشق بامر هذه الدعوة التى ايد تلبيتها ، كما بحث امرها مع الجنرال كاترو المفوض السامى الفرنسى فى بيروت ، فرحب بها وتواعدا على اللقاء فى شبرد يوم ٢ من يونيو ، بل ان الجنرال كاترو طلب من جميل مردم أن يمهد له الطريق ليجتمع برئيس وزراء مصر .

ولم تكن الغاية من وصول الجنرال كاترو إلى القاهرة سوى الوقوف على تفاصيل ونتائج المباحثات التى تقرر أن يجريها مصطفى النحاس مع ممثلى سورية ولبنان الوطنيين، وماقد تعكسه هذه النتائج على القطرين العربيين.

وتناولت هذه المباحثات الرسمية تطورات الموقف فى البلدين وهما يجاهدان لنيل الإستقلال والفكاك من كل قيد فرنسى ، وطرق التعاون بين الدول العربية ، وتشكيل « جامعة عربية » لتوثيق العرى بين الدول المنضمة إليها ، ورحب جميل مردم بالفكرة ووافق عليها الشيخ بشارة الخورى إلا أنه أوضح حرص لبنان على التمتع باستقلاله ضمن حدوده القائمة ، والسير مع الدول العربية إلى أبعد مدى ممكن بدون أن يؤثر ذلك على سيادته وحريته . .

تصريح بريطانى ورد مصرى

وبعد أيام من هذه المباحثات أسود الأفق الدولى إثر احتلال قوات

المحور للعلمين ، فتوقف كل عمل سياسىّ عربى ، حتى إذا زال الخطر وإرتفعت أعلام النصر للحلفاء ، رأى الانجليز أن يبدأوا قصة « الوحدة » من جديد عندما ناقش مجلس العموم البريطانى هذا الموضوع يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٣ إثر سؤال وجهه أحد الأعضاء إلى أنتونى إيدن ، وزير الخارجية وهو : هل تتخذ الآن تدابير لزيادة التعاون السياسى بين البلدان العربية فى الشرق الاوسط قصد انشاء حلف عربى فى النهايه ؟ ».

فاجاب ايدن بقوله « ان الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف الى كل حركة بين العرب لتعزيز الوحدة الاقتصادية او الثقافية او السياسية بينهم ولكن من الجلى ان الخطوة الاولى لتحقيق اى مشروع يجب ان تاتى من جانب العرب انفسهم والذى اعرفه أنه لم يوضع حتى الآن مثل هذا المشروع الذى سينال استحسانا عاما . »

واقترح « كوكس » من النواب العمال أن يرسل إلى الشرق الاوسط أحسن رجل لدى وزارة الخارجية البريطانيه « ليجمع شمل البلدان العربية ولأن هـــذه مشكلة على جانب عظيم من الأهميـــة ومن المحتمل أن تمس مستقبل فلسطين . »

فرد عليه إيدن بقوله « اظن أن لدينا فى تلك البلدان من يمثلنا خير تمثيل ، والمشكلة من المشاكل المعقدة لأنها تتعلق بآراء فردية وقومية . »

وإذاكان التصريح البريطانى ينطوى على اعتراف جديد بحق للعرب فى الوحدة بشرط أن يتفقوا على نوعها وماهيتها ، إلاّ أن هذه الوحدة فى نهاية المطاف لها اتصال بمستقبل فلسطين الذى يعد فى نظر بريطانيا ، مشكلة لها ملابساتها وظروفها لارتباطها بوعود لايعترف بها العرب .

على أن الظروف العسكرية والدولية التى كانت تمر بها المنطقة العربية من شأنها اقامة الحواجز أمام الشعب العربى دون إبداء الرأى فى صراحة

مطلقة بشأن اية وحدة مقترحة ، كما أن بعض الحكومات العربية لم تكن حكومات أهليـة فلا بد من أن يشد أزرها ذوى الرأى من الأفـراد والهيئـات حتى يجىء مشروع الوحدة مشروعاً عربياً صادراً عن إرادة الأمة العربية ورغبتها الأصيلة .

ولكن كيف يتم اخراج مشروع الوحدة إلى عالم الوجود ؟ ؟

لقد اجاب على هذا التساؤل مصطفى النحاس رئيس حكومة مصر فى ذلك الحين فى بيان القاه فى مجلس الشيوخ يوم ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٣ رداً على سؤال وجه اليه فقال :

« إنى معنىّ من قديم بأحوال الأمة العربية والمعاونة على تحقيق آمالها فى الحرية والاستقلال سواء فى ذلك أكنت فى الحكم أم خارج الحكم ، وقد خطوت خطوات واسـعة صادفها التوفيق ، فاتجه الحكم فى بعض الاقطار العربية الاتجاه الشعبى الصحيح .

« ومنذ أعلن المستر إيدن تصريحه فكرت طويلاً ورأيت أن الطريقة المثلى التى يمكن أن توصل إلى غاية مرضية هى أن تتناول هذا الموضوع الحكومات العربية الرسمية ، وانتهيت من دراستى إلى أنه يحسن بالحكومة أن تبادر باتخاذ خطوات رسمية فى هذا السبيل ، فتبدأ باستطلاع آراء الحكومات العربية المختلفة فيما ترمى اليه من آمال كل على حدتها ، ثم تبذل الجهود للتوفيق بين آرائها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ثم ندعوهم بعد ذلك إلى مصر معاً فى إجتماع ودّى لهذا الغرض حتى يبدأ السعى للوحدة العربية لوجهة متحدة بالفعل ، فإذا تم التفاهم أو كاد ، وجب أن يعقد فى مصر مؤتمر لاكمال بحث الموضوع وإتخاذ مايراه من القرارات محققاً للاغراض التى تنشدها « الأمم العربية » .

وهذا البيان المصرى الرسمى لم يخل من الاتجاه عن ماهية الوحدة التى تنشدها مصر فى ذلك الحين اذ وردت فيه كلمة « الأمم العربية » وهى تعنى احتفاظ كل دولة بوضعها الراهن الذى يحول بينها وبين كل وحدة .

وبالإضافة إلى ذلك . فإن إجراء المباحثات مع الحكومات العربية الرسمية بشأن الوحدة، ومعظمها مشدود بعلاقات أجنبية ، لايحقق الهدف العربى المنشود ، فالوحدة لاتفرضها الحكومات ، بل يفرضها الشعب العربى لأنها حلمه وأمله .

جولة نورى السعيد

وفى أعقاب إعلان هذا الرأى المصرى ، دب النشاط مرة أخرى من أجل « الوحدة العربية » فزار نورى السعيد كلاً من لبنان وسورية وشرق الأردن وفلسطين واجتمع بالمسئولين فيها وبحث معهم « شئون الوحدة العربية » .

واجمل نورى السعيد نتائج جولته فى تصريح له يوم ٢١ من يوليو سنة ١٩٤٣ قال فيه : « ان الناس فى لبنان انقسموا الى فريقين ، فريق يناصر فكرة التعاون بين الدول العربية الى حد محدود وفريق يناصر فكرة الوحدة الكاملة ، اما آراء الامير « الملك » عبد الله امير شرق الاردن فواضحة كل الوضوح اذ يناصر فكرة الوحدة السورية ويراها عاملا اساسيا فى بناء الوحدة العربية ، اما سورية فمشغولة بالانتخابات » .

مباحثات السعيد فى القاهرة

وفى هذا الجو وصل نورى السعيد إلى القاهرة يوم ٢٣ من يوليو تلبية لدعوة تلقاها من مصطفى النحاس لاستطلاع رأيه فى كيفية قيام « الوحدة العربية » حتى تكون آراءه أساس المباحثات مع بقية ساسة العرب .

وتعددت اللقاءات بين نورى السعيد وبين كل من اللورد كيلرن السفير

البريطانى فى القاهرة، واللورد موين وزير الدولة البريطانى ، لبحث شئون هذه الوحدة فى ضوء الآراء التى أوضحها نورى السعيد خلال مباحثاته مع رئيس وزراء مصر، تلك المباحثات التى بدأت فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٣ بقصر انطونيادس بالاسكندرية واستمرت حتى يوم ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ .

وقد تضمنت محاضر الجلسات الرسمية على اتفاق فى الرأى « بأن التعاون لإيجاد الوحدة العربية ينحصر فى الأقطار العربية المستقلة وأن تستطلع آراء هذه الاقطار مع حكوماتها الوطنية فى هذا الشأن . »

وهذا التعاون كما حدده نورى السعيد ، إشتمل على ما يلى :

١ — التعاون السياسى ، و يشمل الدفاع والشئون الخارجية بما فى ذلك حماية الاقليات .

٢ — التعاون الاقتصادى ويشمل العملة والمواصلات والجمارك والتبادل التجارى بوجه عام .

ثم نوقشت أداة هذا التعاون ، وهل تكون بجانب الحكومة الإقليمية لكل دولة حكومة مركزية يعهد اليها بالمسائل الكبرى ؟ وماذا يكون الحال إذا لم يتم الأتفاق بين الحكومات؟ وهل يكون هناك مجلس تنفيذى مكون من مندوبين عن البلاد العربية الداخلة فى التعاون ؟ . . وما هو مدى اختصاص هذا المجلس وقوة قراراته التنفيذية ؟.

الاتحاد بديل الوحدة

واوضح نورى السعيد رايه فى الأمور السابقة فى الجلسة الرابعة « بان اتحاد البلاد العربية بايجاد حكومة مركزية لها جميعا ، لا يمكن تحقيقه فى الظروف الحاضرة مهما اردنا ، ليس فقط بسبب الصعوبات الخارجية بل ان ظروف

البلاد العربية نفسها ومالها من مشكلات خاصة بكل منها ، ومابينها من تفاوت فى الاحوال والاقتصاد والثقافة ، كل ذلك لايمكن معه تصور قيام حكومة مركزية واحدة للجميع ، فالبحث وراء هذا ضياع للوقت » .

ولهذا رئى بموافقة الطرفين المصرى والعراقى ، استبعاد فكرة حكومة مركزية واحدة لجميع البلاد العربية .

ومن ثم اقترح نورى السعيد أن يتم التعاون بإحدى طريقتين :

١ ـ تكوين اتحاد له سلطة تنفيذية

وتحدد هذه السلطة وطريقة التنفيذ فى نظام أساسى تقبله الدول العربية التى تريد الدخول فى الإتحاد ويكون للإتحاد جمعية تمثل فيها الدول العربية الداخلة بنسبة عدد سكانها وميزانياتها حسب مايتقرر فى نظام الإتحاد الأساسى . ويكون للاتحاد رئيس ينتخب أو يعين وفقاً لأحكام هذا النظام ، وتعاونه لجنة تنفيذية تمثل فيها جميع نواحى التعاون من سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية ، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بالخبراء وأن تتصل مباشرة بالوزارت المختصة فى الدول العربية المشتركة فى الإتحاد ، وتكون اللجنه التنفيذية مسئولة أمام الجمعية . ولقراراتها قوة تنفيذية على الدول المنضمة للإتحاد ، وفى هذه الحالة تلتزم كل دولة بتنفيذ القرارات حتى لو كانت مخالفة لرأى مندوبيها .

٢ ـــ إذا لم تقبل البلاد العربية هذا النوع من الإتحاد الذى يترتب عليه تنازل كل منها عن جزء من سيادته والحد من حرية تصرفاته وإلزامه بالقرارات التى تصدر من الإتحاد ولوكانت مخالفة لرأيه ، فلا يبقى إلا تكوين الإتحاد على أساس أن قراراته لاتكون ملزمة إلا لمن يقبلها ، وتتساوى الدول المشتركة فى الاتحاد فى عدد المندوبين الذين يمثلونها . »

دولة شرق الاردن الحرة

ورئى أن الأختيار بين الوسيلتين يستدعى إستطلاع آراء بقية الدول العربيه ومن ثم قررت مصر البدء فى المشاورات مع حكومات هذه الدول، وكان أول القادمين إلى القاهرة توفيق أبو الهدى رئيس وزراء شرق الأردن واستمرت مباحثاته مع رئيس وزراء مصر من يوم ٢٨ من أغسطس حتى أول سبتمبر سنة ١٩٤٣

ولم يكن من قبيل المصادفات أن تعلن المصادر الاجنبية قبيل بدء المشاورات مع رئيس حكومة شرق الاردن، نبأ له دلالته اذ أذيع «بأن مسألة سورية بعد الحرب من بين المسائل المعروضة للبحث بين الرئيس روزفلت ومستر تشرشل ، وان هناك اقتراحا معروضا يتضمن انشاء دولة يطلق عليها اسم شرق الأردن الحرة ، وتكون مكونه من سورية وفلسطين وشرق الاردن . »

وهذا المشروع الجديد يختلف عن مشروع نورى السعيد الذى قدمه لى المستر كيزى ، إذ استثنى منه لبنان، وقيل فى تلك الأيام ان الغاية من وراء اذاعة هذا النبأ هو إزالة احدى المصاعب التى تقف حجر عثرة فى سبيل قيام الوحدة التى يرومون من ورائها حل قضية فلسطين ، والإيحاء للمجتمعين فى القاهرة بأن الحلفاء يباركون الوحدة الجديدة على الصورة السابقة .

مباحثات توفيق ابو الهدى

وقد عكس توفيق أبو الهدى هذا الرأى الجديد فى أول لقاء رسمى له إذ قال فى اجتماع يوم ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ما نصه « يرغب الفلسطينى فى الوحدة ليتخلص من الخطر اليهودى، والسورى لتتسع مملكته ويقوى كيانه ، والأردنى حتى لا يبقى بلده صغيراً فقيراً كما هو الآن يعتمد فى نفقاته على معونة الانجليز . أما اللبنانى فلا أعتقد أنه يوافق لما للبنان من أوضاع خاصة، ولقد فهمت من مباحثاتى مع بعض الانجليز أن هذه الأقطار إذا إتفقت على أمر فلن تقوم دونه موانع قطعية إلا فيما يختص بتأمين وضع مناسب لليهود فى فلسطين على أساس الكتاب الأبيض ، وعلى كل حال

فليس هناك مايمنع من اتحاد شرق الأردن وسورية فوراً إذا إتفقا على ذلك لعدم وجود أية صعوبة خارجية ».

وعاد توفيق ابو الهدى فى الجلسة الثانية يوم ٣١ من اغسطس سنة ١٩٤٣ فشرح الصورة الكاملة لهذا الاتحاد ، اذ قال« انى ارى أن تتحقق الوحدة بين سورية وشرق الاردن ثم يكون اتحاد منهما ومن فلسطين . . اما نوع هذا الاتحاد فانى لاارى فائدة عملية منه الا اذا كان على طراز الولايات المتحدة او على طراز الاتحاد السويسرى . وكل هذا بالطبع يتوقف على اتفاق ذوى الشأن فى الاقطار العربية الاربعة . » .

ولكن كيف تكون الوحدة بين سورية والأردن مع اختلاف نظام الحكم ؟ .

أجاب على هذا التساؤل توفيق أبو الهدى عندما قال « رأيى أن يكون النظام ملكياً » .

ثم قال : لقد اقتنعت لندن بعد اتصالات معها بأن لا بأس من أن يعمل شرق الأردن للاتحاد مع سورية، ولكننا اختلفنا فى شىء واحد وهو الوقت المناسب لهذا العمل ، فهم يرون أن هذا الوقت لايكون قبل نهاية الحرب ونحن نرى أن الحرب لا تحول دون عمل كهذا . وأخيراً قبلوا أن نبحث ونفكر فى إعداد مشروعات تكون جاهزة عندما تنتهى الحرب ، أو عندما تسنح فرصة قبل نهايتها ، وعلى هذا الأساس أعددنا بعض هذه المشروعات وطبيعى أن يكون ما ذكرته هو آخر ما وصل إليه تفكيرى » .

مباحثات الجابرى

وإذا كانت بريطانيا — على حد قول توفيق أبو الهدى قد وافقت على أن يبحث الأردن مع سورية نوع الاتحاد الذى ينشده فإن الكلمة الفاصلة فى هذا الشأن ليست لبريطانيا بل للسوريين أنفسهم ، وقد أعلن هذه الكلمة سعد الله الجابرى رئيس وزراء سورية فى الإجتماع الذى جرى بينه وبين رئيس وزراء مصر يوم ٢٦ من أكتوبر ١٩٤٣ إذ قال :

« لا غرور ولا إدعاء وانما هناك حقيقة يؤيدها الواقع فالجيل الذى نشأنا فيه هو الذى حمل عبء الدعوة العربية التى كانت دمشق مبعثها فلا تستطيع عمّان أو القدس أو حلب أن تحل محلها ، فدمشق هى التى حفظت الإسلام وصانت العروبة وهى التى يخفق قلبها لكل عربى وتضطرب إذا لحق الأذى بأى عربى ، وفيها وجد الناطقون بالضاد دواماً ملجأ لهم ، وكل قضية عامة تولد فى دمشق وتنتشر منها ، فدمشق إذن لا تستطيع أن تتنازل عن مركزها ، وإنى أستلهم كلامى هذا من سببين عظيمين : الأول اتصال سورية الوثيق بالقضية العربية من ناحيتها العامة ، والثانى كون القضية السورية تحتل مكاناً كبيراً بل المكان الأول بين الشئون العربية بسبب تعدد وجوهها واختلاف عللها ، ثم أن دمشق بالإضافة إلى ذلك جمهورية وتود أن تحافظ على نظامها هذا لأنها تعتقد فيه الخير لها وللعرب ولأنه عنصر سلام بين البلاد العربية .

« وإنى أريد أن أكون صريحاً فأقول أن دمشق تحرص على الاحتفاظ بمكانتها التى استحقتها بطبيعتها وبتاريخها وأنها لا ترضى عن نظامها الجمهورى بديلاً » .

دمشق العاصمة . . . والنظام جمهورى

ورأى سعد الله الجابرى أن يؤكد هذا الموقف فى مذكرة رسمية قدمها أثناء الاجتماع الثالث الذى عقد فى يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ومهد له بايضاح جاء فيه :

« إن المشكلة السورية تتعلق بأقطار أربعة هى سورية ولبنان وفلسطين وشرق الأردن ، وأن هناك عوامل أساسية تدعو إلى توحيد هذه الأقطار دون النظر إلى صيغة هذا التوحيد أو شكله ، وهذا التوحيد هو الهدف الذى كنا نسعى إليه فى الماضى لنعمل على تحقيقه بلا قيد ولا شرط .

غير أنه بعد مرور عشرين سنة تعوّد فيها كل قطر على حياته الخاصة وطابعه الخاص قد استدعى ذلك تبديل الأسلوب وسلوك طريق الإسترضاء والاستمالة ».

« فمع المحافظة على دمشق كعاصمة والنظام الجمهورى كأساس فاننا مع اصرارنا على التوحيد نترك لسكان البلاد الخيار فى صيغته . »

ولكن هل هذا التوحيد سهل المنال ؟ .

لقد أجاب على ذلك سعد الله الجابرى إذ قال :

« هذه الوحدة التى يريدها السوريون لا يجهلون أن مصاعب كثيرة ومشاكل عديدة تعترض سبيلها ، من ذلك مشكلة الصهيونية فى فلسطين والنزعة المسيحية فى لبنان تلك النزعة التى لم يثبت بعد أنها تستند إلى عملية حسابية صحيحة .

« أما فيما يتعلق بفلسطين فإن الحل المقترح فى الكتاب الأبيض قد أصبح العرب ميالين لقبوله بحكم الأمر الواقع على ما أظن بعد أن حصل ما حصل وثبت هجرة اليهود إلى فلسطين فعلاً ، واستقروا فيها مدة عشرين عاماً وهو يحوى الخطوط الكبرى لحلول أساسية كمنع بيع الأراضى وتحديد الهجرة وتشكيل حكومة وطنية وضمان حقوق الأقليات . وهذه حلول عامة معقولة ولكن الصعوبة تنشأ لدى التفاصيل . فلابد من تحديد وتوضيح ، ولذلك فإننا نرى أن يجتمع ممثلو البلاد العربية مع ممثلى فلسطين فى مؤتمر ويقرروا الحل الذى يرونه موافقاً لقضية فلسطين ..

«وهناك نقطة خطيرة يجب التفكير فيها لمعرفة معناها ، تلك هى امكان انتشار اليهود من فلسطين الى الاقطار العربية المختلفة وذلك اذا وافقت فلسطين على الانضمام للوحدة وهذا الانتشار لانرضى به مطلقا ولا نوافق عليه . »

لبنان والوحدة

وفى الوقت الذى دوت فيه هذه الكلمات فى أركان قاعة الإجتماعات بقصر أنطونيادس ، كان رياض الصلح أول رئيس لوزراء لبنان فى عهده الإستقلالى الجديد يعلن رأى حكومته فى موضوع الوحـــدة التى تدور المباحثات بشأنها إذ قال :

«ان لبنان بموقعه الجغرافى ولغة قومه وتاريخه وظروفه الاقتصادية تجعله يضع علاقاته مع الدول العربية الشقيقة فى طليعة اهتمامه ومستقبل الحكومة على اقامة هذه العلاقات على أسس متينه تكفل احترام الدول العربية لاستقلاله وسيادته التامه وسلامة حدوده الحاضرة . » .

وقال كذلك : « إن اخواننا فى الأقطار العربية لا يريدون للبنان إلا ما يريده أبناؤه الأباة الوطنيون . ونحن لا نريده للاستعمار مقراً ، وهم لا يريدونه للاستعمار إليهم ممراً ، فنحن وهم إذن نريده وطناً عزيزاً مستقلاً سيداً حراً ... »

الاعتراف باستقلال لبنان

وكان لهذه الكلمات صداها البعيد لدى الوفد السورى فى مشاورات الوحدة إذ قدم مذكرة رسمية اعترف فيها باستقلال لبنان بحدوده الحالية وإقامة علاقات التعاون معه على أوسع مدى . وتتجلى أهمية هذه المذكرة فى تنازل سورية عن مطالبها الإقليمية السابقة فى لبنان وهى استرداد بعلبك والبقاع وطرابلس وصيدا وصور ومرجعيون ، وفيما يلى النص الخاص بهذا الأمر الحيوى :

« .. لقد كنا دائماً نطالب بأن يكون لبنان بالنسبة إلى سورية فى وضع طبيعى ، فإما أن تكون الصلات بينه وبيننا قائمة على أساس الاتحاد وإما أن ترد إلى سورية الأجزاء التى انتزعت منه ويعود لبنان إلى ما كان عليه

من قبل ، ولكن الآن وقد أخذ يتخلص من كل نفوذ يعترض سبيله ويحول دون ممارسته لخصائص الاستقلال والسيادة وصلاحياتهما فإننا رأينا أن ننتهج خطة جديدة فنقيم الصلات بيننا وبينه على قاعدة التعاون فى تثبيت الاستقلال وتسوية المشاكل التى أحدثها الماضى بالتعاون والاتفاق . وقد وقّعنا اتفاقاً على المصالح المشتركة سيكون مقدمة لسواه من العقود والاتفاقات . » .

سورية والوحدة

وما دام لبنان قد تحدد وضعه بالنسبه إلى سورية بعد أن تحدد من قبل وضع فلسطين بالنسبة للوحدة السورية فأى نوع من الاتحاد تقره سورية مع الدول العربية الأخرى لتحقيق الوحدة الشاملة ؟ هل تقر الحكومة المركزية أم إقامة حلف يضم الدول الراغبة فى الانضمام بحيث تكون لقراراته قوة التنفيذ أم تكون قراراته ملزمة لمن يقبلها . ؟ ؟

لقـــد أعلنت سورية فى أوضح عبارة طبقاً لما ورد فى مذكراتها التى قدمتها يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ، أنها تقبل القيود كلها برغبة وايثار غير مشترطة شرطاً وغير محجمة عن بذل أية تضحية فى سبيل تحقيق الاتحاد العربى وتوثيق العرى بين أبنائه ، فترضى بالتعاون السياسى الذى يشمل الدفاع والشئون الخارجية وترضى بالتعاون الاقتصادى الذى يشمل النقد والمواصلات والجمارك والتبادل التجارى وإلغاء الجوازات وما يتصل بذلك ، وترضى أيضاً بالتعاون الثقافى والاجتماعى الذى يشمل التشريع والتعليم . أما بالنسبة لأداة التعاون فإن سورية تؤثر أقوى أداة وهى الحكومة المركزية وإن كانت لا تجهل ما يقوم فى سبيل ذلك من عقبات، فإذا تعذر ذلك أقيم نظام آخر من الاتحاد أو الاتفاق أو الحلف تستمد قواعده ونظمه من أوضاع متشابهه عند غيرنا من الأمم التى عالجت مثل

هذه المشاكل ، أو تؤسس على طريقة جديدة تتفق مع رغائبنا وحاجاتنا من غير تقيد بما صنعه غيرنا . . »

ولكن هل تنال هذه الآراء المعروضة للبحث — رغم تباينها — موافقة الدول العربية الأخرى ؟ .

رأى المملكة السعودية

لقد أعلن الوفد السعودى خلال مباحثاته يوم ١١ من أكتوبر ١٩٤٣ رأيه فى التقارب العربى المقترح على الصورة التالية :

١ — إبداء الرغبة فى العمل لما فيه تأييد الصلات بين المملكة العربية السعودية ومصر بصورة خاصة والبحث فى كل ما من شأنه أن يؤدى إلى ما فيه خير الأمة العربية .

٢ — يجب أن يكون هدفنا العمل بكل ما يمكن لمصلحة الامة العربية جمعاء دون النظر لجر مغنم لبعضها دون البعض أو على حساب البعض الآخر .

٣ — يجب أن نتقى المخاطر والحبائل التى تضر مصلحة الأمة العربية .

٤ — يجب أن تكون خطانا فى هذا المعترك معقولة مضبوطة حتى لا نتعرض لما يعوق سيرنا ويسد علينا الطريق .

٥ — يجب أن يكون سيرنا فى قضيتنا مبنياً على دراسة دقيقة لأوضاع الأمة العربية حتى نستطيع أن نصف لها العلاج الناجح ، إذ أننا لو أردنا مثلاً أن نجمع الأمم العربية كلها فى دولة واحدة لتعارض ذلك مع الأوضاع القائمة ، وقد ينشأ عنه اصطدام ليس لأحد مصلحة فيه .

٦ — يجب أن يكون اشتراك الأقطار العربية على قدم المساواه التامة بعضها مع البعض .

وقد استمر البحث فى هذه الأمور، خمس جلسات، أجمل بعدها الوفد السعودى آراءه فى نقط محدودة هى :

١ — إبداء أمنية البلاد السعودية بأن تصل البلدان العربية لما تتمناه من الهناء والسعادة .

٢ — شعور جلالة الملك نحو البلاد الشامية جمعاء وما يتمناه لها من عز واستقلال فى حكمها الجمهورى القائم فى كل من سوريا ولبنان .

٣ — تعمل المملكة السعودية كل ما تستطيع لخلاص فلسطين مما هى فيه ، وترى أن تكون الكلمة فى شأن فلسطين لما يجمع عليه أهلها . فهم يقرون الشيء الذى يرونه صالحاً لبلادهم .

٤ — ان موضوع التعاون بين البلاد العربية فى المسائل الاقتصادية والثقافية أو أى تعاون ممكن ، فالمملكة السعودية لا تمانع فيه عندما يكون ذلك فى الإمكان ويكون الوقت ملائماً له .

٥ — اما اجتماع لجنة للبحث فى هذه المسائل فعندما يحين وقت اجتماعها تكون المراجعة بيننا للاتفاق على وقت اجتماعها ومكانه .

وهذا معناه ان السعودية ترفض الاقتراح القائل بايجاد حكومة مركزية تجتمع الدول العربية تحت لوائها كما ترفض قيام مشروع سوريا الكبرى على الصورة التى اقترحها نورى السعيد او توفيق أبو الهدى وترى فى حالة قيامها ان يكون نظام الحكم جمهوريا بحيث لا يدخل لبنان تحت حوزته ، وأن يكون اهل فلسطين اصحاب الكلمة فى تقرير شئونهم .

وتؤثر المملكة السعودية ان يكون التعاون العربى محصورا فى مجلس اتحادى غير تنفيذى اى تكون قراراته ملزمة لمن يقبلها .

رأى اليمن

وكان موقف اليمن شبيهاً بموقف المملكة السعودية، إذ حدد هذا الموقف ممثل اليمن فى المشاورات فى اجتماعه مع رئيس وزراء مصر يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٤٤ عندما أوضح « ان اليمن ترحب بفكرة التعاون الاقتصادى والثقافى بين البلدان العربية بحيث تحتفظ كل منها بكامل سيادتها وحقوقها وألا تكون مقيدة بشيء ارتبطت به دولة أخرى كمعاهدة او مايشبه ذلك ، ويكون هذا التعاون قائماً على التساوى بين جميع الدول العربية فى الحقوق والمصالح المتبادلة » .

مباحثات الصلح

وتأخر بعض الوقت مجيء الوفد اللبنانى إلى القاهرة للاشتراك فى مشاورات الوحدة لأن حوادث خطيرة جرت فى لبنان إثر اعتقال الشيخ بشارة الخورى رئيس الجمهورية ورياض الصلح رئيس الوزراء وغيرهما من الوزراء فى قلعة راشيا ، بعد أن أقر البرلمان اللبنانى التعديلات التى ادخلها على الدستور لإلغاء امتيازات الانتداب الفرنسى التى تضمنتها بعض مواد الدستور وما صاحب هذا الإعتقال من تطور الأمور السياسية والداخلية ..

ولكن لم يطل غياب وفد لبنان ، إذ وصل إلى القاهرة فى مطلع شهر يناير ١٩٤٤ ، وبدأ محادثاته الرسمية مع رئيس وزراء مصر يوم ٩ يناير ، ولم يكن حديث رياض الصلح فى هذا الاجتماع سوى تأكيد ما تضمنه بيان وزارته الذى القاه يوم ٧ أكتوبر الماضى وما احتواه الميثاق الوطنى من « أتفاق العنصرين اللذين يتألف منهما لبنان على انصهار نزعاتهما فى عقيدة واحدة هى استقلال لبنان التام الناجز دون الالتجاء إلى حماية من الغرب ولا إلى وحدة أو اتحاد مع الشرق » .

وقال رياض الصلح فى معرض الحديث عن علاقة لبنان بالدول العربية ما نصه :

« ان هناك عوامل ثلاثة جعلت لبنان يقترب من القضية العربية ويقبل على المشاركة فيها وهى :

١ – ضعف المؤثرات الاجنبية التى كانت تسيطر عليه خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة .

– تفهم شقيقاته العربية لموقفه المتحفظ من الوحدة العربية تفهما جعلها تعترف بكيانه وحدوده الحالية دولة مستقلة ذات سيادة .

٣ – تفهم لبنان لضرورات التعاون مع البلدان الشقيقة والمجاورة لمصلحة كيانه السياسى والاقتصادى معا .

« فلبنان إذن لايقل اقتناعاً ورغبة عن بقية الأقطار العربية وفائدة التعاون المشترك ، وقد كانت أولى خطواته العملية ما أقامه من صلات بينه وبين شقيقته سورية ، أما أداة التعاون بين البلدين فهى تأسيس مجلس مشترك لإدارة المصالح المشتركة من الوجهتين التشريعية والتنفيذية ويمكن القول أن هذا التعاون أصبح وحدة إقتصادية صحيحة ، وقد آثر لبنان الانفراد فى مسألتى الدفاع والشئون الخارجية ، ويمكن إيجاد تعاون وثيق بين البلدين فى الناحيتين الثقافية والاجتماعية يؤدى إلى توحيد انظمة التعليم ومناهجه ، ويأمل لبنان أن تقوم صلات مماثلة بينه وبين سائر البلدان الشقيقة .

« ولبنان يرغب فى أن يكون تعاونه وجميع الأقطار العربية على أساس السيادة والمساواة » .

فلسطين والوحدة

وهذه الآراء المتعارضة التى أدلى بها ساسة العرب خلال مشاوراتهم التى استمرت نحو ثمانية أشهر ، أوضحت التباعد الكبير فى كيفية اقامة الوحدة العربية ، رغم أنهم أقروا أهميتها كفكرة ، ومما زاد

فى هذا التباعد « مشكلة فلسطين» التى سعى إلى حلها الأمير عبدالله ونورى السعيد وتوفيق ابو الهدى فى نطاق قيام سورية الكبرى .

بل أن الذين طالبوا بهذا المشروع كحل لقضية فلسطين ، عادوا فتخلوا عنه عندما تأكدوا أنه مشروع تنقصه الناحية العملية ، فقد أوضح نورى السعيد فى مباحثاته « بأنه لاداعى للتعرض للبنان بعد أن أعترف العرب باستقلاله وحدوده». ونادى أيضاً بعدم التعرض فى الوقت الحاضر للاقسام الأخرى من سورية الكبرى « لأن الظروف القائمة لاتمكننا من بحث كهذا » .

وأعلن جميل مردم وزير خارجية سورية «بأننا نوافق على سياسة لبنان ونتضامن معه فى السراء والضراء ، أما شرق الأردن وفلسطين فنعتبرهما جزءاً من سورية ويتعذر علينا البت فيها نظراً للاعتبارات الدولية التى أدت إلى فصلها مع ان الرغبة هى إيجاد حكومة مركزية لهذه البلاد الثلاث سورية وشرق الأردن وفلسطين ، ولذلك فإنى أعتقد ان البحث فى هذا أمر سابق لأوانه ، إذ لا يتيسر البحث فيه قبل الوصول الى حل للوضع الدولى الحالى » .

وفى هذا النطاق تبلورت آراء ساسة العرب حول « الوحدة العربية » فقد رفضوا جميعا فكرة الحكومة المركزية للدول العربية ، باستثناء سورية ، وتباينت وجهات نظرهم حول اداة واوجه التعاون بين هذه الدول .

ورأت مصر أن تخطو خطوة أخرى فدعت إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربى يوم ٢٥ من سبتمبر سنه ١٩٤٥ بقصر انطونيادس بالاسكندريه للتقريب بين وجهات النظر المتعارضة والاتفاق على الطريقة التى تسمح بقيام تعاون عربى مشترك .

الفصل الثاني

مجلس اتحاد بغير سلطان

اجتمعت اللجنة التحضيرية فى موعدها المقرر لها بحضور ممثلى مصر وسورية ولبنان والعراق وشرق الأردن والسعودية واليمن وممثل عرب فلسطين ، وأصبح واضحاً لأعضائها بعد استبعاد فكرة الحكومة المركزية ،

ان أداة التعاون محصورة فى اقتراح نورى السعيد بتكوين مجلس اتحاد له سلطة تنفيذية ، أو تكوين مجلس اتحاد لا تنفذ قراراته الا على الدول التى توافق عليها .

وشرح نجيب الهلالى « مصر » الرأى بشأن هاتين الصورتين من التعاون فقال « إن هناك من يفضل الصورة الثانية على الصورة الأولى ، وهؤلاء يبنون رأيهم على أن الصورة الأولى افتئاتاً على سيادة الدولة التى لاتقبل القرارات لأنها ترغم على اتخاذ خطوة لاترضيها ، وأن الإجماع منعقد على تكوين هيئة « الأمم » العربية . والخلاف هو هل يكون رأى هذه الهيئة ملزماً أو غير ملزم ، فإذا اجتمعت مثلاً سبع دول ، خمس منها توافق على رأى ما والدولتان الأخريان لاتريان هـــذا الرأى لأنه ضار بهما ، فهل يجب أن نلزم هاتان الدولتان بإطاعة القرار أم لا ؟ . »

ورأى نورى السعيد « العراق » أن تكون القرارات ملزمة لكل دولة فى المسائل التى لا تضر بالدول الأخرى ، أما المسائل التى ليس فيها أى ضرر أو مساس بالكيان ، فلا بأس من التساهل فيها ليكون القرار غير ملزم فى مثل هذه الأحوال .

ولكن جميل مردم « سورية » اوضح بأن هناك نوعين من الالزام ، الزام فى السياسة الخارجية اذا توحدت ، والزام فى الأمور الخاصة ،

وهذا ما رأى استبعاده « اذ يجب ان تكون كل حكومة حرة فى امورها الداخلية تتصرف فيها طبقا لما تقرره هيئاتها النيابية » .

والإلزام فى السياسة الخارجية من شأنه اتباع سياسة دفاعية موحدة ، وقد تعرض إلى هذه الناحية سعدالله الجابرى فى الجلسة الثالثة يوم أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ إذ قال « إن هذا التعاون العسكرى موجود وقائم بين البلاد العربية فهو موجود بين المملكة السعودية واليمن كما هو موجود بين المملكة السعودية والعراق » وطالب أن يشمل اتفاق كهذا جميع البلاد العربية ويأخذ صيغة مشتركة ، وتنظمه على هذا الأساس وسائل الدفاع حتى تكون موحدة فى كل بلد ، ولا تأخذ أشكالاً متفاوتة ، وبهذا تنتفى فكرة التخاصم بين البلاد العربية ، وأن يرجع إلى هيئاتها للاحتكام، وأن تحترم استقلال كل بلد عربى وتدافع عنه إذا وقع عليه الاعتداء » .

ولكن التعاون فى السياسة الخارجية والدفاعية أمر بعيد المنال ، إذ لم يوافق عليه سوى ممثلى ثلاث دول ، وإن كان هناك شبه إجماع على مبدأ التعاون فى الشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وكان على المجتمعين أن يبتوا أولاً فى أداة التعاون لأن هذا من شأنه أن يحدد مدى التعاون الذى تشترك فيه الدول العربية .

وطالب رياض الصلح « لبنان » « بان يكون كل عمل قائما على احترام استقلال كل دولة عربية وسيادتها، وعندما يتقرر هذا الامر ويرسخ فى الاذهان نسير فى قضية التعاون غير بعيدين عنها ولا عن اشكالها ولا عن منالها » .

تصريح له اهمته

وفى هذا النطاق اتفق الرأى على إصدار تصريح بأن كل الدول الممثلة فى هذه اللجنة معترفة باستقلال لبنان .

وطلب جميل مردم « سورية » الموافقة على الاقتراح التالى :

« أن الدول العربية الممثلة فى اللجنة التحضيرية ، تؤيد مجتمعة احترامها

لإستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة ، وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته فى بيانها الوزارى الذى نالت عليه موافقة المجلس النيابى اللبنانى بالإجماع فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ . »

وساعد هذا القرار ، الساسة المجتمعين ، للاتفاق على الهيئة المطلوبة ومدى سريان قراراتها وتمسك الدول العربية بها . فقرروا بالإجماع استبعاد الرأى القائل بإيجاد هيئة أو مجلس اتحاد تكون لقراراته قوة الإلزام، لأن هذا يعد انتقاصاً من سيادة كل دولة ، كما أتفقت الآراء على تكوين مجلس اتحاد على أساس أن قراراته لا تكون ملزمة إلا لمن يقبلها .

ولادة واسم

ورأى وفد مصر فى ضوء ما قيل أن يقدم إلى المجتمعين فى اجتماعهم الرابع يوم ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ الإقتراح التالى بشأن الهيئة التى تضم الدول العربية ومهمتها ونصه كما يلى :

« تؤلف جامعة للدول العربية من الدول العربية المستقلة التى تقبل الانضمام إليها ، ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى بمجلس جامعة الدول العربية تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة ، وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ماتبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات ، وعقد اجتماعات دورية للنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها وتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيها .

« وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التى يقع فيها خلاف بين دولة عربية وأخرى ، فى هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة وملزمة ، وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من

أعضاء اللجنة التحضيرية لأعداد مشروع لنظام مجلس الجامعة ولبحث المسائل السياسية التى يمكن إبرام اتفاقات فيها بين الدول العربية » .

وهكذا خرج إلى الوجود العربى اسم « جامعة الدول العربية» وتحققت الفكرة التى نادى بها نورى السعيد بأن تكون القرارت ملزمة لمن يقبلها...

جامعة ام حلف

على أن كلمة « جامعة » لم تنل موافقة الوفد السورى إذ اقترح « نجيب الأرمنازى» استبدالها بكلمة حلف ، «لأنه ينطبق على مانريده من توثيق التعاون بيننا ، فى حين أن كلمة « جامعة » استعملت فى التعبير عن شعوب ليس بينها مثل ما بيننا من صلات وروابط ، فيجب على الأقل أن نقبل كلمة « حلف » الذى له معنى أوسع وأقرب إلى معنى التحالف » .

ووافق على هذا الرأى سعد الله الجابرى «سورية » وقال «إننا نرمى إلى توثيق علاقاتنا وتوطيدها وعقد إتفاقات كثيرة تحقق التعاون بيننا ، فعبارة حلف أقرب العبارات إلى أداء هذه المعانى ، ثم أن كلمة « جامعة » تستعمل فى الدلالة على شعوب غربية كجامعة الشعوب الأمريكية ، وليس هذا ما نريده ولكننا نريد معنى أقوى وأدل على الارتباط وأكثر تعميماً عما يجرى بيننا من صلات وثيقة ، ولهذا نفضل استعمال كلمة « حلف ».

واعترض نجيب الهلالى «مصر » على استعمال كلمة حلف وقال «لقد تناقشت من قبل مع الأستاذ الأرمنازى فقال لى أن الحلف أشبه بحلف «الفضول» الذى عقده بنو هاشم مع بعض قبائل قريش للتعاون على نصرة المظلوم حتى ينتصر . فهذ المعنى يلتبس بنظام آخر له أصوله فى القانون الدولى ولا سيما وقد استقر فى بعض الأذهان من استعمال عبارة الوحدة العربية أننا نرمى إلى تأليف دولة واحدة ،وقد استبعدنا جميعاً هذه الفكرة لتعذر تحقيقها وتنافيها مع استقلال كل دولة وسيادتها ، فيجب علينا أن

نتحاشى استعمال الأسماء التى تلق فى الروع معانى بعيدة عما نستطيع تحقيقه لأن ذلك يحدث خيبة أمل ليس من المصلحة التعرض لها . على أنى أعتبر أن كلمة «جامعة» أقوى فى الدلالة على الروابط التى تربطنا، فضلاً عن بعدها عما يحدث الالتباس لأنها تفيد قيام صلات طبيعية دائمة ، بعكس كلمة « حلف » أى ميثاق فإنها تفيد صلات دقيقة مستمدة من الاتفاق، والعرب يستعملون كلمة جامعة لأداء معانى الإرتباط الوثيق فيقولون « الصلاة جامعة » واجتماع الناس حول من يحمل اللواء « ويد الله مع الجماعة » ، ولهذا كله أرى أن كلمة جامعة أولى بالتفضيل . »

وتشعبت المناقشة حول هذه التسمية فمن قائل ان كلمة «جامعة» تعبر عن شيء قائم ، فى حين ان كلمة « حلف » تعبير عن شيء مكتسب ومتفق عليه ، ومن قائل ان « الجامعة » تجمع الدول الموجودة وتفتح الباب لانضمام غيرها ممن تتوافر فيه شروط الانضمام، اما الحلف فمقصور على الدول المنضمة، وقد يفسره البعض حسب رأيه او ميلة ،فمنهم من يفسره على انه فيدير اسيون او كونفيد يراسيون ، مما يؤدى الى الحيرة والارتباك ، ومن هنا يكون « للجامعة » المدلول الاقوى والاشمل .

وانتهت المناقشة بالاتفاق على التسمية المقترحة والابقاء على كلمة «جامعة» وأطل على الأمة العربية هذا التعبير الذى ردده العرب فى شتى الأقطار .

اختصاص مجلس الجامعة

وبعد أن أصبح للعرب جامعة ومجلس جامعة تمثل فيه الدول على قدم المساواة ، فلا بد من الإتفاق على تحديد ماهية هذا المجلس تحديداً كاملاً فى ضوء ما أوضحه وفد مصر من أن أولى مهامه « مراعاة ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من اتفاقات » .

ولكن أى نوع من الإتفاقات ؟

هل الإتفاقات التى تبرم بين الدول العربيـة كلها ، أم الإتفاقات التى تبرم بين دولتين فقط ؟

إن المعنى المقصود هو الإتفاقات بشقيها العامة والخاصة بعد أن تسجل فى مجلس الجامعة .

ولكن هناك اتفاقات بين بعض الدول العربية والدول الأجنبية ، فهل يصبح من حق مجلس الجامعة الإشراف على معاهدات لاشأن له بها ولم يتوسط فى عقدها ؟

لقد اعترض نورى السعيد ، على هذا التعميم ، وطالب بان يكون مجلس الجامعة بعيدا عن الاشراف على تنفيذ معاهدة ثنائية لاشان لأكثر الاعضاء ولا مصلحة لهم فيها .

وانتهى الرأى على أن يراعى هذا الإعتراض عندما توضع جميع التفصيلات .

وجاء بعد ذلك دور المهام الأخرى للمجلس وهى تنسيق الخطوط السياسية تحقيقاً للتعاون بين الدول العربية ، وأن تكون قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التى تقع فيها خلاف بين دولة عربية وأخرى إذ تكون هذه القرارات نافذة وملزمة . .

ورأى جميل مردم أن يشمل التنسيق غير الخطط السياسية ، وسائل الدفاع أيضاً ، ولكن رأى الأعضاء أن ذلك متعذر الآن لأن ظروف كل بلد تختلف عن ظروف البلد الآخر.

مناورة خطيرة لنورى السعيد

أما فيما يتعلق بقرارات المجلس وإلزام تنفيذها فقد طالب نورى السعيد التوسع فى هذا الإلزام بحيث يشمل الأمور التالية :

١ — عدم الالتجاء الى القوة لحل النزاع بين دولة عربية واخرى .
٢ — اجتناب اتباع سياسة خارجية ضارة بسياسة مجموعة الدول العربية .
٣ — رعاية الالتزامات الدولية المبرمة من قبل اكثرية الدول العربية والمبنية على النفع العام .

وتكمن خطورة هذا الاقتراح فى البندين الثانى والثالث ، لأن الغاية من ذكر البند الثانى هى أن تعمل الدول العربية الممثلة فى الجامعة ، فى اتجاه سياسى خارجى واحد بعد أن ارتبطت معظمها بمعاهدات أجنبية تفرض هذا الاتجاه ، فمصر والعراق كانتا مرتبطتين بمعاهدتى تحالف مع بريطانيا ، وشرق الأردن فى مرحلة الإنتقال من الإنتداب البريطانى إلى مرحلة أخرى لاتقل عن سابقتها وإن اختلفت فى المظاهر والأشكال ، وهناك سورية ولبنان لايقران أى نوع من الارتباط بفرنسا رغم الضغط الواقع عليهما ، وأما السعودية واليمن فلاتشدهما المعاهدات بأى طرف آخر.

وتنحصر خطورة البند الثالث فى انتزاع اعتراف شامل بأن المعاهدات السابقة المعقودة بين بعض الدول العربية وبريطانيا قائمة على النفع العام ، وهذا من شأنه أن يبيح لها فى النهاية حق التدخل لحماية الدولة أو الدول المرتبطة بها .

موقف مشرف لرياض الصلح

واحس رياض الصلح بخطورة ما دعا اليه نورى السعيد ولهذا طالب برفض هذين البندين ، والموافقة على الاقتراحين التاليين :

١ - احترام الاستقلال والسيادة .

٢ - أن تتعاون الدول العربية على رد كل اعتداء على بلد داخل الجامعة.

وهكذا نبتت الفكرة القائلة بأن تتولى الدول العربية الدفاع عن كيانها بسواعد أبنائها العرب، مهما كانت الارتباطات القائمة بين بعض الدول العربية وغيرها من الدول الأجنبية .

كيف يحل الخلاف

ثم ناقش المجتمعون موضوع حل الخلاف بين الدول العربية ، فرأى نورى السعيد أن يحل هذا الخلاف بالطرق التى يتفق عليها بين الدولتين المختلفتين، ولا يصح أن يتدخل مجلس الجامعة من تلقاء نفسه فى حل هذا

الخلاف إلاّ إذا دعته الدولتان المتنازعتان ، كما لا تحتم الجامعة أن يكون استعمال القوة كوسيلة لحل أى خلاف ...

وعارض هذا الرأى نجيب الهلالى « مصر » إذ رأى ضرورة تدخل المجلس قبل أن يصل الأمر إلى مرحله استعمال القوة أو التهديد بها ، لأن الخلاف إذا ترك وشأنه يخشى أن يستفحل ، ويستعصى بعد ذلك العلاج .

واقترح محمد صلاح الدين «مصر» أن يكون إلتجاء أحد الطرفين المتنازعين إلى مجلس الجامعة كافياً لإختصاصه بالفصل فى النزاع ، ولكن حمدى الباجه جى « العراق » طالب باتفاق الطرفين .

وكان له ما أراد .

المبادىء التى قامت عليها الجامعة

وفى ضوء هذه الآراء صيغت من جديد المبادىء الأساسية التى تقوم عليها « الجامعة » ومهمة مجلس الجامعة على النحو التالى :

«تؤلف جامعة للدول العربية من الدول العربية المستقلة التى تقبل الإنضمام اليها .

ويكون لهذه الجامعة مجلساً يسمى مجلس جامعة الدول العربية ، تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة .

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ماتبرمه هذه الدول فيما بينها من الإتفاقات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لإستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التى يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة العربية ويلجأ فيها الطرفان

إلى المجلس لفض الخلاف ، فنى هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة وملزمة .

« ولا يجوز على كل حال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة .

ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها .

ولا يجوز على كل حال اتباع سياسية خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أيه دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع لنظام « مجلس الجامعة » ولبحث المسائل السياسية التى يمكن إبرام اتفاقات فيها بين الدول العربية » .

ووافق الأعضاء على هذه الصيغة الجديدة .

وترتب على ذلك أن تحققت الأمور التالية : —

١ — الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنضمة إلى الجامعة بحدودها القائمة فعلاً .

٢ — الإعتراف بالمساواة التامة بين الدول العربية كبيرها وصغيرها.

٣ — الإعتراف لكل دولة بحق عقد معاهدات واتفاقات مع غيرها من الدول العربية أو الدول غير العربية ، بشرط أن لاتتعارض مع أحكام الجامعة .

٤ — ليس هناك إلزام واضح لإتباع سياسة خارجية موحدة فقد تلجأ دولة ما إلى انتهاج سياسة تراها غيرها ضارة بها .

٥ — عدم الالتجاء إلى القوة لفض الخلاف الذى قد ينشب بين دولتين عربيتين ، وتشمل القوة فرض القيود الاقتصادية أو حشد الجيوش على الحدود .

٦ — لا تتم وساطة مجلس الجامعة بين الدولتين المتنازعتين إلا بموافقتهما .

وهذا معناه تعذر قيام هذه الوساطة .

٧ — تحفظت المملكة السعودية واليمن على التعاون السياسى بين الدول العربية ، وهذا التحفظ يجعلها فى حل من إتباع السياسة التى تتفق ومصالحهما .

الفصل الثالث

سوريا الكبرى وفلسطين

بعد أن استبعدت اللجنة التحضيرية فكرة الحكومة المركزية للدول العربية واعترفت باستقلال وسيادة الدول العربية بحدودها القائمة الآن ، أصبح من المحتم أن تقول اللجنة رأيها فى أمرين : الأول ، مشروع سورية الكبرى ، والثانى قضية فلسطين .

نورى السعيد وسورية الكبرى

وكان أول المتكلمين نورى السعيد إذ قال فى الجلسة السادسة التى انعقدت يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ ما نصه :

« إنى أعتقد أنه إذا اتفق أصحاب الشأن يمكن تكوين وحدة بشرط أن يكون الإتفاق مرضياً ومقبولاً من الجميع ،ولكن بعد أن خطونا هذه الخطوة واعترفنا جميعاً باستقلال لبنان وثبت هذا فى كل مناسبة فلاداعى الآن للتعرض للبنان ، كذلك لا نستطيع أن نتعرض فى الوقت الحاضر للاقسام الأخرى من سورية الكبرى ، لأن الظروف القائمة لا تمكننا من بحث كهذا ، وإلى أن تحل المشاكل الموجودة فى هذه الأقطار ، والمشاكل الدولية ومن بينها قضية فلسطين ، لايمكن لنا أن نبحث فى هذا الشأن ، أما إذا رغب أهل هذه الأقطار فى الوحدة أو أرادوا تأليف حكومة مركزية لهم فهذا يكون وشأنهم » .

وإطلاق هذا الكلام لايعنى أن نورى السعيد قد تخلى عن مشروع سورية الكبرى بل على النقيض ، إذ ألقى بأعبائه على الدول التى تؤلف

الوحدة السورية بعيداً عن نطاق جامعة الدول العربية ، إذا وافق أصحاب الشأن فيها ، وكل ما طرأ على المشروع من تعديل هو إخراج لبنان من نطاقه. كما أن هناك علاقة وثيقة بين المشاكل الدولية ، وفى مقدمتها قضية فلسطين وبين تحقيق مشروع سورية الكبرى ، وكل حل لهذه المشاكل قد يساعد فى النهاية على قيام هذا المشروع .

رأى جميل مردم

وبحث جميل مردم موضوع سورية الكبرى من غير الزاوية التى طرقها نورى السعيد فقال ما نصه : « إننا نرغب فى ايجاد وحدة شاملة لكل البلاد العربية ولهذا أصبح تحقيق الوحدة السورية الكبرى أولى من غيره ، ولكن هناك قضية شرق الأردن وقضية فلسطين ، فقد فصلت الأولى من سورية بعد أن كانت متصرفية منها ، كما فصلت فلسطين عنها ، وأظن أن الإعتبارات الدولية التى أدت إلى ذلك مازالت قائمة ، فيتعذر علينا أن نبت فى هذا الأمر ، والجزء المستقل الآن وهو سورية الحالية قادرة أن تعرب عن رأيها فى هذا الموضوع ، أما شرق الأردن فإنه مازال مقيداً بمعاهدة انتدابية مع بريطانيا فيصعب عليه أن يبدى رأيه فى الاشتراك معنا لأن سياسته الخارجية بمقتضى هذه المعاهدة فى يد الحكومة البريطانية ، وهذا هو وضع فلسطين أيضاً .

« لذلك أعتقد أن البحث فى هذا الأمر وإقرار سابق لأوانه قبل الوصول الى حل للوضع الدولى الحالى بالنسبة لشرق الأردن وفلسطين » .

رد توفيق ابو الهدى

ورد على حديث جميل مردم ، توفيق أبو الهدى رئيس وزراء الأردن بقوله :

«أنا أؤيد دولة السيد جميل مردم بأن شرق الأردن كان فى يوم من الأيام جزءاً لا يتجزأ من سورية ويسره أن يتمكن من الإندماج فى سورية لتكوين دولة موحدة من القطرين على أن تنضم إليهما فلسطين إذا أمكن ذلك . بقيت نقطة أريد أن أوضحها فشرق الأردن سعى بكل قوته ليتلخص من الوضع الذى هو فيه أى ليتخلص من المعاهدة المبنية على الإنتداب ولقد توصلنا إلى أن نأخذ من بريطانيا فى يونيو الماضى تصريحاً تحريرياً قالت فيه «أن الحكومة البريطانية تقدر تماماً أن رغبة الشعب الأردنى تتجه إلى وجوب وضعه على قدم المساواة مع شعوب الأقطار العربية المجاورة ، لهذه الغاية ترحب الحكومة البريطانية بعقد معاهدة مع شرق الأردن تتلاءم مع الظروف والأحوال الراهنة ، ولأسباب فنية يجب الإنتظار إلى نهاية الحرب للمفاوضة فى هذه المعاهدة» ولكن بالرغم من أن العلاقات الرسمية بين بريطانيا وشرق الأردن يجب أن تظل على ماهى عليه فى الوقت الحاضر فإن الحكومة البريطانية سيكون غرضها أن تفسر هذه العلاقات بما فيه المراعاة اللازمة لقصدها هذا .

« والآن وقد أصبحنا فى وضع جديد ، وآمل أن نكون فيه على قدم المساواة مع إخواننا الدول العربية ، عندئذ يمكننا أن نتفق على وحدة أو اتحاد ، ولكنى فى انتظار ذلك أقترح أن يحصل إتصال بين الحكومتين السورية والأردنية لتتباحثا فى هذه النقطة وتكونا مشروعاً يبحث ويدرس فى الوقت المناسب حتى إذا حان الوقت لم نتأخر عن التنفيذ » .

ورحب جميل مردم بفكرة الإتصال مع الحكومة الأردنية ، ولكنه أعلن بأن هناك من الأسباب ما يحول دون هذا الإتفاق .

ولكن إذا فرض وتم هذا الاتصال فما هو نوع الحكومة المركزية التى تجمع القطرين السورى والأردنى ؟ .

اجاب على ذلك جميل مردم « باننا جمهوريون وقد سبق ان ذكرت ان الذى نرمى اليه هو ان يضم الى سورية هذا الجزء الذى اقتطع منها . . »

وعند هذا الحد وقف البحث فى مشروع سورية الكبرى . .

فلسطين فى المرآة

بقى بعد ذلك موضوع فلسطين، وقد استمع ساسة العرب إلى رأى موسى العلمى الذى إختارته جميع الأحزاب العربية فى فلسطين للاشتراك فى أعمال اللجنة التحضيرية باعتباره العضو الذى يمثل فلسطين .

وجاء فى بيان مطول ألقـــاه فى الجلسة السابعة يوم ٥ من أكتوبر سنه ١٩٤٤ مانصه :

« لقد أعلن فى بعض الأحيان أن قضيتنا معقدة واتخذ ذلك بعضهم عـذراً لعدم التدخل فيها والهرب من معركتها مع أنها بسيطة للغاية ، فهى قضية إحلال قوم غرباء محل قوم آمنين فى ديارهم ، وتحويل بلد عربى إلى بلد يهودى ، وتعلمون أنه ليس لنا فى الحكم القائم الآن فى فلسطين أى إشتراك ، فهو حكم بريطانى مباشر مبنى على صلة الإنتداب وعلى سياسة إنشاء الوطن القومى اليهودى ، فهذه السياسة وهذا الوضع لم نعترف بهما ولم نقرهما طيلة هذه السنين بالرغم مما أصابنا من ويلات من جراء رفضنا هذا ومنذ خمس وعشرين سنة وضعنا ميثاقنا القومى المبنىّ على شقين، رفض وعد بلفور والإستقلال ضمن الوحدة العربية، وفى كل عام نجدد العهد لهذا الميثاق .

وعد مشئوم وحق ضائع

« وإنى أريد الآن أن أسرد لكم شيئاً مما أتانا من جراء وعد بلفور هذا .

١ — كان عدد اليهود فى البلاد قبل وعد بلفور نحو ٥٠ ألف فأصبحوا الآن بواسطة الهجرة الواسعة نحو ٧٥٠ ألف .

٢ — لم يكن بيدهم من الأراضى سوى الشىء القليل فأصبحوا الآن يملكون مليونين من الدونمات من أجود الأراضى وأخصبها من مجموع ستة ملايين ونصف .

٣ — كنتيجة طبيعية لاستعمارهم هذا اندثرت وزالت من الوجود أكثر من مائة قرية عربية، وأصبح أهلها بلا عمل دائم وبلا مأوى.

٤ — كنا اصحاب الشأن وكان لنا الحكم قبل وعد بلفور ، فأصبحنا الآن غرباء فى بلادنا .

«اما السياسة الراهنة التى تدعى الحكومة البريطانية انها تتمشى عليها فهى سياسة الكتاب الابيض الذى اصدرته سنة ١٩٣٩ فمع ان هذه الوثيقة لاتعطينا حقوقنا الا أننا نشعر اننا غير مطمئنين الى انها ستنفذها بامانة ولا الى انها ستتمسك بها ، لان خبرتنا بالانجليز وبهذه الكتب خبرة كلها خيبة أمل وفقدان ثقة .

« فنحن منذ ١٩١٩ مافتئنا نحتج ونرسل الوفود إلى إنجلترا وعصبة الامم ، أرسلنا تسعة وفود فلم يسمع لنا أحد .

« قامت البلاد بست ثورات دامية وكأنها صوت من القبور .

« أرسلت الحكومة ثمانى لجان تحقيق للبحث فى شكاوى العرب فضلاً عن مثل هذا العدد من لجان تحقيق لمسائل أخرى .

« اصدرت الحكومة عشرة كتب بيض .

« وفى مجموع تقارير هذه اللجان وفى مجموع هذه الكتب البيض كان

الحق يظهر دائماً جانبنا ، وتعلن انجلترا أنهاستعيد الحق إلى نصابه ، لكنها لم تنفذ شيئاً من وعودها» .

الموقف بشأن الكتاب الابيض

ثم أوضح موسى العلمى محتويات الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ ونتائج لجان التحقيق ، وعقب على هذا الإيضاح بقوله « يلومنا بعض الأصدقاء من العرب ومن الإنجليز بأننا كنا السبب فى تلكؤ الحكومة البريطانية فى تنفيذ ماجاء بالكتاب الأبيض لأننا رفضناه سنة ١٩٣٩ ؛ وحقيقة الأمر كما يأتى :

١ — فى مؤتمر لندن سنة ١٩٣٩ رفضت وفود جميع البلاد العربية ووفد فلسطين معها بالإجماع المشروع الذى قدمته الحكومة البريطانية والذى عرف بعدئذ بالكتاب الأبيض الذى هو مدار بحثنا الآن ، وكان قرارهم بالرفض مبنياً بصورة خاصة على أن الإستقلال التام معلق برضى اليهود ، فإذا كان هناك لوم — وأنا لاأقول بذلك — فاللوم واقع على جميع البلاد العربية بقدر ما هو واقع علينا .

٢ — فى شهر إبريل سنة ١٩٣٩ وسطت الحكومة البريطانية الحكومة المصرية لإعادة الكرة والسعى لإقناع سائر البلاد العربية بقبول هذه السياسة فاجتمع فى القاهرة مؤتمر عربى برياسة المغفور له محمد محمود «باشا» اشتركت فيه الوفود التى كانت فى لندن ، وبعد مذاكرات طويلة قررت البلاد العربية وفلسطين فى طليعتها أنها مستعدة للتعاون مع بريطانيا على أساس الكتاب الأبيض بشرط بسيط ، وهو أن تبقى مسألة رضى اليهود بالاستقلال مسكوتاً عنها ، ولكن الحكومة البريطانية رفضت ذلك .

٣ — تطورت المسالة تطورا خطيرا ، فقد اتى الى بغداد فى شهر يوليو سنة ١٩٤٠ الكولونيل نيوكمب حاملا تفويضا من وزير المستعمرات اللورد لويد ، بان يقابل ويفاوض زعماء فلسطين الموجودين فى بغداد وكناوقتئدلاجئين هناك، وذلك بايجاد طريقة للتعاون على اساس الكتاب الابيض ، فاتصل بنا بواسطة

نورى السعيد ودارت مفاوضات طوال شهرى يوليو واغسطس سنة ١٩٤٠ ، اسفرت عن عقد اتفاق امضاه من الجانب العربى جمال الحسينى ، وهذا الاتفاق كان بمعرفة نورى السعيد ويوسف يس الذى جاء خصيصا الى بغداد لتتبع سير المفاوضات .

« وقبلنا التعاون مع الإنجليز على أساس « الكتاب الأبيض » وقبلوا من جهتهم إدخال بعض التعديلات عليه ، واتخذت الحكومة العراقية بناء على هذا الإتفاق قراراً باستعداد إعلان الحرب والإنضمام إلى الحلفاء ولتقديم جيشها ليكون تحت إمرة القائد العام فى الشرق الأوسط، ولكن للأسف الشديد تراجع الإنجليز ولم ينفذوا الاتفاق وكوفىء جمال الحسينى على عمله بأن سجن فى سنه ١٩٤١ ، ثم أبعد إلى روديسيا الجنوبية .

كيف ضاعت الأراضى

وشرح موسى العلمى للساسه العرب الوسائل التى تسربت بها الأراضى من أيدى العرب إلى أيدى اليهود وهى :

١ — أن المشترين اليهود للأراضى الزراعية لم يكونوا أفراداً يشترونها لأنفسهم بل كوّنوا شركة يهودية عالميه إسمها « كيرن كايمت » أى شركة الصندوق القومى اليهودى وهى شركة قائمة حتى اليوم ومسجلة فى انجلترا .

٢ — هدف هذه الشركة إستملاك أراضى فى فلسطين وسورية وشرق الأردن ولبنان والعراق ومصر ، وتسجلها وقفاً على الامة اليهودية فى العالم ، على أن لا تباع ولا تؤجر لغير يهودى ولا يعمل فيها غير يهودى فلذلك ترون أن خطر الزوال ليس فقط علينا فى فلسطين ، بل واقع عليكم أنتم حينما يتم استملاك فلسطين . .

«أما كيفية استيلائهم على الأراضى بعد شرائها من الملاك فنى غالب الأحيان تكون بالقوة أعنى بقوة الحكومة التنفيذية وبمدافع الانجليز ، فيطرد الفلاحون بالقوة وقد يقاومون فيقتلون، ثم يدخل اليهود فى الأراضى كالغزاه الفاتحين ، وأول مايبدأون عمله هو هدم جميع القرية بما فى ذلك

البيوت والجامع والمدرسة والقبور ، وهكذا تزول قرى وتبنى مستعمرات ويهيم عرب على وجوههم يطلبون العيش .

٣ — إن هذه العملية ، عملية محو قرى عربية من الوجود وإبادة أهلها مستمرة ولم تقف منذ خمسة وعشرين عاماً وهي إن استمرت لابد أن تصل إلى نتيجه واحدة لا ثانية لها ، وهي أن يأتي يوم تزول فيه أيضاً فلسطين العربية ويهيم ما بقي من عربها على وجوههم ، يأتي يوم تمحى فيه فلسطين العربية من خريطة العالم ويوضع مكانها « أرض اسرائيل » .

صرخة دامية

ثم لخص موسى العلمى ومطالب عرب فلسطين فى العبارات التالية:

نريد من إخواننا العرب أجمعين أن يقفوا بجانبنا جبهة واحدة وأن يفهموا العالم أنهم يعتبرون انجلترا ملزمة بتعهداتها التي وضعتها هي باختيارها وأن عدم تنفيذ تلك التعهدات سيؤدى حتماً إلى الإخلال بالسلام ليس فقط فى فلسطين بل فى الشرق العربى بأسره .

« نريدها كلمة تنفذ إلى قلوبهم فيفهموا لأول مرة أنكم جادون وأن عرب فلسطين لم يعودوا وحيدين فى هذا الكفاح الطويل .

« لقد وضع الانجليز فى كفة الميزان اليهودية العالمية، وفى الكفة الاخرى جميع البلدان العربية ، فرجحت كفة اليهود لاعتقاد الانجليز أن العرب متخاذلون وأن لاخطر من اغضابهم وارضاء اليهود لقد امتلك اليهود السهول والوديان واكثرية الاراضى الزراعية الخصبة . اخذوا جهة البحر واخذوا جهة الشمال وسدوا مابيننا وبين سوريا ولبنان، اخذوا الشرق ، وكادوا يسدون ما بيننا وبين شرق الاردن والعراق، وهاهم الآن يأخذون الجنوب ليقطعوا مابيننا وبين مصر ، اخذوا السهول وطوقوا الجبال وهم يضيقون علينا الخناق، فهل يبقى اخواننا صامتين ؟

« إذا أراد العرب أن تبقى فلسطين للعروبة وجب عليهم صون أراضيها الباقية وحفظها فى أيدى العرب ، وإذا أرادوا مقاومة اليهود فليس لهم إلا أن يعملوا كما يعمل اليهود » .

عمل لم يتم

وشفع موسى العلمى هذا الإيضاح الذى كشف فيه عن خبيئة القدر باقتراح تأسيس صندوق قومى عربى تشترك فيه جميع البلدان العربية وتشرف على إدارته فتصون للعرب أراضى فلسطين. وطلب أن يكون لهذا الصندوق ميزانية سنوية قدرها مليون جنيه لمدة خمس سنوات، كما إقترح أن تتخذ الدول العربية الإجراءات القانونية الفعالة لعدم تشجيع الصناعات اليهودية فى البلدان العربية بعد أن أعلن للمجتمعين بأن الأسواق العربية تستهلك أكثر من ثمانين فى المائة من منتجات اليهود.

وناشد العرب المسئولين المساهمة فى منع الهجرة غير المشروعة التى لم تقف لا من البحر ولا من البر، فلبنان وسورية والعراق وشرق الأردن ومصر كلها طرق يمر منها المهاجرون اليهود.

وإقترح فى النهاية أن يرسل المجتمعون وفداً يمثل جميع الدول العربية إلى لندن وواشنطن وموسكو، لبيان أخطار السياسة المزمع انتهاجها بشأن فلسطين، وهى إما تقسيم فلسطين أو إحالتها إلى كنتونات أو فتح باب الهجرة الواسعة أمام اليهود فى حالة ابقاء فلسطين وحدة كاملة..

وانهى موسى العلمى بيانه بالقول:

«يتساءل العالم اليوم هل ستبقى فلسطين عربية؟ وهل سيبقى عربها فيها آمنين فى ديارهم؟

«وهو ينتظر الجواب فبماذا تجيبون؟»

اقتراح مصرى

وكان الجواب، الموافقة على اقتراح قدمه رئيس وفد مصر وهو:

«ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن

حقوق العرب لايمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والإستقرار فى العالم العربى .

«كما ترى اللجنة أن التعهدات التى أرتبطت بها الدولة البريطانية والتى تقضى بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضى العربية والوصول إلى استقلال فلسطين ، هى من حقوق العرب الثابتة التى تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الإستقرار .

» وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

« وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تألماً من أحد لما أصاب اليهود فى أوربا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوربية الدكتاتورية ولكن يجب إلا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية ، إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوربا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم . »

وهذا القرار رغم كل ما تضمنه من التمسك بحقوق عرب فلسطين ، فيه دعوة لبريطانيا لتنفيذ الكتاب الابيض بعد أن تنكرت له مما اضطر العرب إلى مقاومته .

وقررت اللجنة التحضيرية إحالة موضوع الصندوق العربى لانقاذ أراضى فلسطين إلى إحدى اللجان ، ولم ير هذا الاقتراح النور إلا قبيل دخول القوات العربية فسلطين فى سنة ١٩٤٨ ، مما افقده قيمته وحقيقته.

أما اقتراح تأليف وفد عربى لشرح قضية فلسطين فى الخارج فلم توافق عليه اللجنة بحجة « أن هذا ليس من المصلحة » .

وكان إتخاذ القرار الخاص بفلسطين ، بمثابة نهاية أعمال اللجنة التحضيرية ومن ثم تقرر إذاعة بيان على العالم العربي مقروناً بالبروتوكول الخاص بأوجه التعاون بين الدول العربية ، وهو الذى أطلق عليه اسمه بروتوكول الاسكندرية « الملحق رقم ١ » .

اعتراض لبنانى

ولما عاد الوفد اللبنانى إلى بلاده يحمل هذا البروتوكول ، ونوقش فى إجتماع ضم الشيخ بشارة الخورى رئيس الجمهورية اللبنانية ورياض الصلح رئيس الوزراء وسليم تقلا وزير الخارجية ، إعترض رئيس الجمهورية على الفقرة القائلة « بأنه لايجوز فى أية حال أتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها . »

ويعزى سبب الاعتراض — كما أوضح الشيخ بشارة الخورى ، « الى أن هذه الفقرة اثارت بعض الشكوك الحقيقية او المفتعلة ، وذلك بسبب وضع لبنان الحساس والتيارات التى مازالت تتجاذبه ، فصممنا نحن الثلاثة ، استبدال هذا النص عندما يكتب الميثاق النهائى الذى يلغى مفعول البروتوكول»

الفصل الرابع

مناقشة ميثاق الجامعة

بعد أن إنتهى رأى ممثلى الدول العربية إلى وضع أسس التعاون بين دولهم فى نطاق « جامعة الدول العربية » إتخذت الإجراءات لوضع نظام للجامعة فالتأمت اللجنة الفرعية السياسية بالإسكندرية فى الفترة الواقعة بين ١٤ من فبراير و ٣ من مارس سنة ١٩٤٥ ، عقدت خلالها ست عشر جلسة أعدت بعدها مشروع « ميثاق جامعة الدول العربية » الذى عرض على اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام يومى ١٧ و ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ ، وبعد أن أقرته تحولت اللجنة يوم ٢٢ مارس إلى مؤتمر عام لتوقيع الميثاق رسمياً .

وقام هذا الميثاق على الأسس التى وضعها بروتوكول الأسكندرية وما تضمنه الكتاب الذى بعثته الحكومة السعودية إلى رئيس وزراء مصر والمشروع الذى قدمه نورى السعيد رئيس وزراء العراق ، « الملحق رقم ٢ » ، وكذلك المشروع الذى أعده هنرى فرعون وزير خارجية لبنان ، « الملحق رقم ٣ »

ماذا فى الكتاب السعودى

ومن أهم ما تضمنه الكتاب السعودى « مبادىء تؤخذ بعين التقدير والإعتبار ولن مراعاة هذه المبادىء تخدم الغرض المشترك للدول العربية وتعين على تحقيق أمانى أمتنا كلها ، وهذه المبادىء كما يلى :

١ – يعقد بين الدول العربية « حلف » يرمى الى تكافلها وتعاونها لسلامة كل منها وسلامة مجموعتها ويضمن حسن الجوار بينهم .

٢ – على انه من المفهوم ان لكل دولة عربية ان تعقد مباشرة اتفاقات

لعلاقتها مع اية دولة عربية اخرى من غير ان تكون ضارة باحدى الدول العربية مما يضمن حسن الجوار والتعاون الاخوى .

٣ — إن تكافل العرب وتضامنهم ليس موجهاً إلى أية غاية عدائية نحو أية أمة أو دولة أو جماعة من الدول ، وإنما هو أداة للدفاع عن النفس ولإقرار السلم ودوامه ، ولتأييد مبادىء العدل والحرية للجميع .

٤ — الحرب محرمة بين الدول العربية وكل خلاف يشجر بين طرفين فى المجموعة العربية فى امر جديد ، او فى تقصير احد الطرفين فى تنفيذ ما التزم به من تعهدات من قبل حكومة عربية من دول الحلف ، بحل الاصلاح والتوسط او بالتحكيم على اصول العدل والقسط بين الاخوين لحل الخلاف وانفاذ مالم ينفذ من تعهدات ، وإذا إمتنع أحـــد الطرفين عن قبول التحكيم أو عن الإذعان لما حكم به فللدول العربية نصيحته ودعوته للحق فإن بغى وإهتدى فلها بعد التشاور أن تقرر ماتراه لإيقاف الإعتداء وإقامة العدل فى ساحة الآمة العربية .

٥ — اجتنابا للمشاكل بين الدول العربية يجب أن يكون مفهوما من البداية ان نظام سورية ولبنان كجمهوريتين سيستمر ، كما هو مفهوم ان استقلالهما التام متفق عليه .

٦ — أن المسعى لتوحيد الثقافة وتوحيد التشريع بين الدول العربية وفى ساحة الأمة العربية كلها عمل مشكور ، غـــير أن ظروف المملكة السعودية ووجود البلاد المقدسة فيها يجعل لها وضعاً خاصاً فهى ستمتنع عن تنفيذ أى مبدأ فى التعليم والتشريع يخالف قواعد الدين الإسلامى

٧ — تتعاون الدول العربية على تسهيل معاملاتها وتجارتها وتقوية إقتصادياتها بإعتبارها أمة واحدة ذات مصلحة مشتركة ، على أن هذا التعاون لا يحرم أحداً منها من حريته فى إدارته المالية والإقتصادية لبلاده وداخل جـــدود دولته بكامل سلطته حسبما تقتضيه ظروفه ومصلحته الخاصة .

ماذا فى مشروع العراق

وتضمن مشروع العراق أموراً هامة أبرزها ما يلى :

١ — سمح المشروع فى مادته الأولى لأية دولة عربية مستقلة بأن تنضم إلى الجامعة بتصريح تودعه السكرتيرية الدائمة التى تبلغه إلى جميع الأعضاء ، وهذا من شأنه أن تنضم إلى عضوية الجامعة دولة عربية ترى أنها مستقلة دون أن يبحث مجلس الجامعة حقيقة هذا الإستقلال ، وبذلك يتحقق لإحدى الدول الأجنبية أن توعز لدولة عربية ما لم تكتمل شروط الإستقلال ، الإنضمام إلى الجامعة لتحقيق بعض الأهداف .

٢ — الزم المشروع مجلس الجامعة فى المادة ٥ بأن يكفل تنفيذ ماتبرمه الدول العربية من إتفاقات فيما بينها ، وهذه الكفاله تعد نوعاً من أنواع الضمان الذى يخل بسيادة كل دولة .

٣ — فرض المشروع فى المادة ٩ وصاية جامعة الدول العربية بعضها على البعض لضمان إستقلالها وسيادتها ، وهذا الضمان أشبه ما يكون بالحماية مما يتنافى مع مبدأ السيادة .

كما قضى على أى تدبير يتخذه مجلس الجامعة لدفع العدوان الخارجى الذى يقع على دولة عربية ، إذ إشترط أن يتم إتخاذ هذا التدبير بإجماع الآراء مما لا يتوافر فى كثير من الحالات . وهذا من شأنه أن يجعل رد العدوان مكفولاً للدول الأجنبية التى كانت مرتبطة بمعاهدات عسكرية مع أكثر من دولة عربية .

٤ — حاول نورى السعيد توحيد النظم والأسلحة بين الجيوش العربية « المادة ١٠ » الأمر الذى استبعدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى ، حتى لا يتدخل الغير بين الدول العربية ويفرض عليها الخطط اللازمة ولا سيما أن أكثر من دولة عربية كانت مرتبطة ببريطانيا بموجب المعاهدات

المعقودة بين الطرفين كما أن توحيد النظم والأسلحة من شأنه توسيع دائرة هذه الإرتباطات لأنها ستسرى على دول عربية غير مقيدة بأية معاهدات .

٥ — فرض المشروع فى «المادة ١١» سياسة خارجية معينة ، إذ حرّم على أية دولة عربية أن تتبع سياسة خارجية تضر بسياسة دولة عربية ما ، وهذا يحتم على الدول العربية أن تسير فى فلك السياسة البريطانية التى كانت سائدة على بعض دول الجامعة .

٦ — طالب المشروع فى « المادة ١٢ » أن يكون التحكيم إجبارياً إذ حتم رفع الخلاف بين دولتين عربيتين من دول الجامعة إلى محكمة العدل الدولية مما يقيــــد سيادة الدول فى الدفاع عن مصالحها بالطرق التى تراها مناسبة .

٧ — أباح المشروع للدولة الأجنبية « المادة ١٤ » أن يتسرب نفوذها إلى مجلس الجامعة عندما سمح لها بطلب وساطته لحل ماقد ينشأ من خلاف بين دولة عربية وأخرى أجنبية

٨ — سمح المشروع « المادة ١٨ » لأية دولة عربية أن تعقد من الاتفاقات ما تشاء مع غيرها من الدول غير العربية .

٩ — أصبح من العسير تعديل ميثاق الجامعة بعد أن نصت المادة ٢٠ من المشروع على شرط إجماع الدول العربية المنضمة للجامعة ، الأمر الذى لا يتوافر على الإطلاق .

١٠ — لم يتعرض المشروع إلى مقر السكرتيرية الدائمة للجامعة .

١١ — خلا المشروع من تكييف وضع الدولة التى لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فى جميع الحالات مما يفقد هذه القرارات قيمتها ويجعل لكل دولة مطلق الحرية فى تنفيذ ماترى تنفيذه .

ماذا فى مشروع لبنان

أما مشروع ابنان فقام على أساس أن جامعة الدول العربيةهى « مؤتمر دائم يرمى إلى القيام بمهام خاصة محدودة وعلى أنه ليس لها شخصية دولية مستقلة عن الحكومات الممثلة فى مجلسها ، وعلى أن كل دولة من الدول المنضمة اليها تحتفظ باستقلالها التام وسيادتها الكاملة فى الداخل والخارج ». وفى هذا النطاق حدد لبنان مهمة الجامعة « بالتشاور والتساند فى كل مايعود بالخير على أستقلال كل دولة عربية » مما أفقد مجلس الجامعة كل قوة لتنفيذ قراراته .

١ — فمثلاً طالب المشروع فى «المادة ١٢» أن يكون تحكيم مجلس الجامعة اختيارياً بين الدول العربية المتنازعة ، بل ومرهوناً بموافقة السلطة التشريعية فى البلاد ، واستثنى من هذا التحكيم الخلافات المتعلقة بسيادة الدولة واستقلالها وحدودها ، والخلافات التى تمس مصالح دولة غير مشتركة فى الجامعة، والخلافات التى يعود البت فيها إلى القضاء الوطنى.

٢ — وأباح المشروع فى « المادة ١٦ » لأية دولة عربية بالانسحاب من عضوية الجامعة دون إبداء الأسباب الموجبة لذلك ،كما أباح هذا الحق لأية دولة لا ترضى عن تعديل مواد الميثاق « المادة ١٧ » .

٣ — أطلق المشروع العنان لفصل أية دوله لاتقوم بواجباتها الناتجة عن هذا الميثاق ، دون أن يقيد هذا الفصل بأى قيد من القيود .

وفى وسط هذه الآراء بدأ الأعضاء مناقشة المشروعين اللبنانى والعراقى ، ومهد لهذه المناقشة ممثل لبنان ، « هنرى فرعون » بأن أجمل الأسس التى قام عليها الميثاق المقترح فقال :

« لقد أطلعنا على مشروع الحكومة العراقية فاقتبسنا منه ما جاء فى المشروع الذى تشرفت بتقديمه ، وبعد أن أخذنا من المشروع العراقى ما أخذناه،

وبعد أن تبين لنا أن ملاحظات المملكة السعودية أقرب إلى ما اشتمل عليه المشروع اللبنانى ، فإنى أرى أن مشروعنا جديربأن يتخذ أساساً للمناقشة لاسيما أنه يتفق مع أحكام البروتوكول وروحه وماسبقه من مشاورات .

« لقد أنشئت جامعة الدول العربية بموجب بروتوكول الإسكندرية لتوثيق الصلات بين تلك الدول والتعاون فيما يؤول لخيرها مع صيانة استقلالها وسيادتها من كل اعتداء .

«ولقد أجمع ممثلو الدول الموقعة على البروتوكول على وجوب احترام سيادة كل منها فى الداخل والخارج، فتقرر فى الجلسة الرابعة « إستبعاد فكرة الحكومة المركزية، وعلق رئيس المؤتمر على هذا القرار قائلاً : «إن أهداف مثل هذه الحكومة يمس باستقلال كل بلد من البلدان العربية وهى جميعاً تريد المحافظة على هذا الاستقلال .

« واجمع المؤتمرون ايضا على رفض فكرة تاليف اتحاد عربى وذلك للاسباب التى استبعدت من اجلها فكرة الحكومة المركزية كما انهم لم يستحسنوا وصف مجموعة الدول العربية بانها « حلف » دفعا لكل التباس.

«وأخيراً قر الرأى على إنشاء « جامعة» تكون أداة للتعاون الوثيق ،على إلا تعد قراراتها ملزمة إلالمن يقبلها . . لذلك كان لزاماً على اللجنة الفرعية التى عهد اليها بوضع نظام الجامعة أن تعتمد الأسس التى بنى عليها البروتوكول ولاسيما المحافظة على سيادة كل دولة. والسيادة قد عرفها العلماء بأنها السلطان يتمتع به الشعب بتقرير كيانه وشكل حكومته ووضع تشريعه وتنظيم علاقاته الخارجية وتمثيله الدبلوماسى بدون أى تدخل .

« فالمشروع الذى تقدمت به حكومة لبنان يتوخى المحافظة على تلك

السيادة ، أما مايبدو فيه من إضافة أو تعديل فى صيغة البروتوكول،فقددعى اليه دفع الالتباس والتأويل وإتمام المعنى ، بحيث يأتى نظام الجامعة محققاً للغاية التى أسست من أجلها . »

دعوة مندوب فلسطين

ورأت اللجنة الفرعية قبل أن تبدأ فى مناقشة مواد الميثاق ، أن تبحث موضوع دعوة موسى العلمى مندوب فلسطين لحضور إجتماعاتها بناء على إقتراح قدمه جميل مردم « سورية » وقد أجمع الأعضاء على تأييدهم المطلق لدعوته ، ولكن هنرى فرعون « لبنان » أثار ناحية قانونية عندما قال : « إنى أعلم أن السيد موسى العلمى يمثل فلسطين خير تمثيل ، ولبنان كسائر البلاد العربية يدافع عن فلسطين بكافة الوسائل ، الا أنى أعتقد أن وجود دولة غير مستقلة معنا مما يضعف حجتنا . »

وأعلن نورى السعيد أن نظرية ممثل لبنان تنطبق على الجامعة بعد تكوينها، وعندئذ لابد أن تتوافر فى الدول التى تشترك فيها صفات خاصة .

واقترح محمود فهمى النقراشى رئيس اللجنة « أن يتضمن ميثاق الجامعة نصاً خاصاً لفلسطين يشعر باهتمامنا بقضيتها وإبراز هذا الاهتمام للعالم أجمع ، وهذه الفكرة تحقق الناحية الشخصية الدولية باعتبارنا جامعة عربية وفى الوقت نفسه تعبر عما يبرز تماماً ومانحس به وما نعاهد عليه من أن فلسطين لها المكان الأول ليس فى تفكيرنا فحسب بل وفى جهودنا أيضاً » .

وهكذا أصبح أمام اللجنة رأيين ، الرأى الأول أن يحضر مندوب فلسطين بحيث لاتكون له الصفة الدولية عند توقيع الميثاق واتخاذ القرارات والرأى الثانى أن يقوم ممثلو الدول العربية المستقلة بوضع هذا الميثاق على أن يفرد لفلسطين نص خاص .

فوافق الأعضاء على هذين الرأيين .

صفة مندوب فلسطين

وقال عبد الرحمن عزام « مصر » لامانع من أن يحضر موسى العلمى فى كل مايمس فلسطين ، وفى كل مايعود عليها بالفائدة ، وفيما عدا ذلك يحضر أيضاً للاستئناس برأيه باعتباره يمثل دوله آتيه لامحالة إن شاء الله، إنما لا يكون له حق التصويت لأن هذا يترتب عليه إلتزام لايستطيع تنفيذه .

ورحب مثل لبنان بدعوة «موسى العلمى» بصفة استشارية .

وأصطدم المجتمعون بعقبة جديدة هى : ماذا يقال بشأن هذه الدعوة ؟

هل يطلق على صاحبها ممثل فلسطين أم يسمى مندوباً عن عرب فلسطين ؟

وكان من راى عبد الرحمن عزام ان يقال عنه انه مندوب فلسطين وايده فى ذلك محمود فهمى النقراشى «مصر» ، ولكن نورى السعيد طلب تحديد هذه الصفة باعتباره مندوب عرب فلسطين .

وأنتهى الرأى إلى دعوة موسى العلمى لحضور الاجتماع بدون الاشارة إلى صفته ، على أن يكون حضوره استشارياً وله حق المناقشة فيما له علاقه بفلسطين ، دون أن يكون له حق التصويت .

ممثل فلسطين ومجلس الجامعة

وعادت اللجنة إلى مناقشة هذا الموضوع مرة أخرى فى الجلسة الثانية عشرة يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ عندما اقترح عبد الرحمن عزام رئيس اللجنة بالنيابة باسم مصر أن يشترك ممثل فلسطين فى مجلس الجامعة وأن ينص على ذلك فى الميثاق . فأيدته وفود السعودية وشرق الأردن وسورية ، ولكن مندوب لبنان « فؤاد عمون » رغم ترحيبه بهذا

الإقتراح ، إلا أنه أبدى بعض الاعتبارات القانونية التى لابد من حلها، أهمها « أن مندوب فلسطين لا يستطيع تنفيذ ما يقرره المجلس ، أو القيام بالإلتزامات التى تترتب على سائر الاعضاء ، كما أن بعض مواد الميثاق توجب الاجماع فى التصويت ، فهل يدخل ممثل فلسطين فى المجلس والذى لايمثل حكومة، فى هذا الاجماع ؟ »

ورد على ذلك هذا الإعتراض رئيس اللجنة بالنيابة بقوله « لقد أخذنا كل الاعتبارات القانونية ، ونستطيع أن نحيط هذا القرار بكل الضمانات كأن تقول أن لايحسب صوته فى حالة الاجماع » .

وأقترح عبد الرحمن عزام فى الجلسة الرابعة عشر يوم أول مارس سنة ١٩٤٥ القرار الخاص باشتراك فلسطين فى مجلس الجامعة وهو :

«بناء على ما نص عليه بروتوكول الإسكندرية بشأن الموقف الخاص لفلسطين فى نظر الدول العربية ، وعن إرتباط قضيتها بالسلم والاستقرار فى العالم العربى ، وبناء على أن المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم الواردة فى معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ إعترفت باستقلال الأقطار العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، وبما أن فلسطين من ضمن هذه الأقطار معترف باستقلالها فى الميثاق المذكور بحيث أكسبها ذلك حقاً شرعياً فى الإستقلال وبما أنه سبق للجنة التحضيرية أن اتخذت بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ قراراً اجماعياً باشتراك مندوب عن عرب فلسطين فى اجتماعاتها وأعمالها ، فقد قررت اللجنة الفرعية أن تطلب من اللجنة التحضيرية الاعتراف بحق فلسطين فى الإشتراك فى جامعة الدول العربية المستقلة على قدم المساواة .

على أنه لما كانت فلسطين لاسباب قاهرة لم تمارس فعلاً حتى اليوم حقوقها فى الإستقلال المعترف لها به ، وكان الاعتراف بهذا الحق مايزال قائماً من الناحية الشرعية ولم يطرأ عليه أى تبديل ، لذلك تقترح اللجنة أن

يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى عن فلسطين لتمثيلها فى مجلس الجامعة إلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله .»

وقد وافقت اللجنة الفرعية على هذا الاقتراح ، كما أخذت به اللجنة التحضيرية التى ناقشت ميثاق الجامعة ، وافردت لفلسطين ملحقا خاصا تضمن الاقتراح المشار اليه .

طريقة اختيار مندوب فلسطين

ولكن حدثت تطورات فى هذا الامر ، فعندما ناقش مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ موضوع سفر رئيسه « جميل مردم» إلى فلسطين ليبحث مع زعمائها العرب بعض الشئون المتعلقة بقضيتهم ، اثير من جديد موضوع الطريقة التى ينتخب بها العضو الذى يمثل فلسطين فى مجلس الجامعة ، وموعد إنتهاء مدته ، وكيف تنتهى ، فالحكومات العربية هى التى تمثل فى المجلس ، وهى التى تعين ممثليها وتغيرهم ، أما ممثل فلسطين فمركزه مختلف إذ سيعينه المجلس ولذلك يجب تحديد هذا المركز .

ولم يكن من مهام رئيس المجلس أن يبحث هذه المسألة مع زعماء فلسطين ولكنه بحثها عرضاً أثناء وجوده فى فلسطين يوم ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، واقترح بعض هؤلاء الزعماء أن يقوم مجلس الجامعة نفسه باختيار مندوب فلسطين ، ولما عرض رئيس المجلس نتائج مباحثاته على أعضائه فى اجتماعهم يوم ٢٤من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، اقترح عليه البعض أن يستمزج رأى اللجنة العربية العليا لفلسطين ويعين منها الشخص الذى تجمع عليه .

واعترض حافظ رمضان « مصر » على الرأى القائل باشراك مندوب فلسطين فى أعمال المجلس إذ قال : « أرى أنه لا يجوز أن يشترك فى جميع

أعمال هيئة من الهيئات إلا من اشترك فعلاً فى التوقيع على ميثاقها ، وإلا كان هذا مخالفاً للنصوص القانونية الصحيحة . ونحن حين وضعنا نص الميثاق لم تكن فلسطين عضواً فى الجامعة ، فلا أفهم الآن مبرراً للبحث فى إشراك فلسطين فى جميع أعمال المجلس لأنها ليست عضواً فيه ، كما أنها لم ترتبط بالميثاق . وكل ما هو مطلوب أن ينير مندوب فلسطين المجلس ويمده بما يخفى عليه من معلومات تخص فلسطين فقط ، ويوم تصبح فلسطين عضواً فى الجامعة يتغير هذا الوضع فتتمتع بجميع الحقوق التى يتمتع بها غيرها » .

مغالاة

وقال كذلك حافظ رمضان « ... والواقع أن فى الملحق الخاص بفلسطين ، شيئاً من المغالاة لأننا أردنا بهذا النص أن نقول فلسطين مستقلة ولكن اعتدى على استقلالها . »

وتدخل حبيب أبو شهلا « لبنان » فى المناقشة فقال : « كلنا يتمنى أن تكون فلسطين فى الجامعة كدولة مستقلة ، ولكن القضية ليست عاطفية بل قانونية محضة . وقد نص الميثاق صراحة فى مادته الأولى على أن تتألف جامعة الدول العربية من الدول المستقلة الموقعة على الميثاق ، كما وضعت المادة الثالثة على الدول التزامات أهمها أن تسعى الدول الموجودة فى المجلس إلى إبرام وتنفيذ ما يقرره المجلس بالإجماع . إذن يجب أن نفسر الملحق الخاص بفلسطين فى ضوء المبادىء التى وردت فيه ، ويفيد الملحق أنه إلى أن تستقل فلسطين ، يختار مجلس الجامعة مندوباً عربياً يمثله فيه ويشترك فى أعمالنا ، لا كعضو له حق التصويت أو التقرير ، إنما فقط للإستعانة بآرائه وقد قصد بهذا إعطاء قيمة معنوية لعرب فلسطين إذا ما حضر مندوب عنهم . لذلك أرى ضرورياً حضور عضو عن فلسطين ، فى هذا قيمة لا يستهان بها أمام الرأى العام العربى أو العالمى.

كيف وضع ملحق فلسطين

وكشف عبد الرحمن عزام أمين الجامعة ، القناع عن كيفية إفراد ملحق خاص لفلسطين فى الميثاق إذ قال « كنت المحامى المتحمس لدخول فلسطين فى الجامعة رغم النصائح التى أبديت لى من جميع الجهات ، وقد كانت أكثرية الأعضاء ضد هذا الرأى ، وسعينا لإدخال فلسطين فى الجامعة لأنها بلد عزيز علينا » .

اختيار مندوب فلسطين وصفته

وترتب على هذه الآراء المتعارضة أن تألفت لجنة من حافظ رمضان ونورى السعيد وعبد الرزاق السنهورى وحبيب أبوشهلا ومحمد الشريقى وعبد الرحمن عزام للبحث فى موضوع تمثيل فلسطين فى مجلس الجامعة .

وعندما عقد المجلس جلسته الثانية عشرة يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ شرح الدكتور عبد الرزاق السنهورى ما توصلت اليه اللجنة السابقة من قرار فقال «إتفقنا جميعاً على ضرورة تمثيل فلسطين فى مجلس الجامعة وأن يكون ممثلها مشتركاً فى أعمال المجلس ، وعندما تعرضنا لمسألة التصويت كان هناك رأيان .

الأول : يقول بأن يكون لممثل فلسطين صوت يحسب عند التصويت، وقد أجمعنا على أنه إذا نظرت مسألة لا تخص فلسطين فلمندوبها الحق فى إنارة المجلس دون إعطاء صوته .

والثانى : إذا كان المعروض أمراً يمكن لمندوب فلسطين أن يلزم فلسطين بما يقرره المجلس فيه ، فيجب أن يكون له رأى فى الموضوع ويؤخذ صوت مندوب فلسطين حتى يتفق هذا مع التزاماته .

« بقى أمر آخر وهو كيفية اختيار هذا المندوب ، لقد فكرنا أنه يحسن أن يكون لفلسطين مندوباً واحداً ، ولكننا لم نجزم بضرورة ذلك ، فقلنا أن للفلسطينيين أن يختاروا مندوباً واحداً ، وقلنا أن أمر اختيار هـــذا المندوب أو المندوبين طبقاً للميثاق يجب أن يترك الفصل فيه إلى مجلس الجامعة ، ومعنى ذلك أن للفلسطينيين حق الترشيح وللمجلس حق التعيين والتصديق ، وإذا تعذر الترشيح لأى سبب من الأسباب فيرجع الأمر كله إلى المجلس الذى يعـّين فى هذه الحالة المندوب ».

حق التصويت

وتضمن هذا القول شيئاً جديد هو منح مندوب فلسطين حق التصويت ورأى عبد الرحمن عزام أمين الجامعة «سابقاً» أن يناقش هذا الحق فقال : « كل حق يقابله التزام ، فلا يمكن أن نحمل شخصاً مسئولية وهو لا يملك حرية ،ففلسطين فى نظرنا قائمة نظرياً فإذا تجاوزنا هذا المعنى النظرى إلى العمل الإيجابى فسندخل فى الحرج ، لأن الانجليز موجودون فى فلسطين وليس فى إمكان مندوب فلسطين أو اللجنة العربية العليا قبول أى التزام ، لأن الإلتزام يكون للدول التى يمكنها أن تنفـــذه ، فالخروج من المقام الإيجابى هو بمثابة وضع عبء على فلسطين لا تستطيعه ، وتصويت مندوب فلسطين فى بقية المسائل ليس فى مصلحة أحد لأنه يضع فلسطين دائماً فى المركز الحرج .

وبما انى ارى ان مندوب فلسطين يمثل دولة نظرية فى راينا ، وموجودة وجودا اعتباريا ، فله ان يشترك فى جميع مناقشات المجلس الخاصة بفلسطين على قدم المساواة مع اعضاء المجلس ، وعندما ياتى دور التصويت يسكت وارى ان لا يتعارض هذا الموضوع اطلاقا الى ان تستقل فلسطين الاستقلال الذى يعطيها جميع حقوق الدول الأخرى فى الجامعة . »

وقال محمد الشريقى « الأردن » انه لا معنى لوجود مندوب فلسطين

فى المجلس إذا لم يستطع أن يصوّت فيما يتعلق بحقوق بلده ، وأرجو أن يلاحظ أن لفلسطين حقوقاً تترتب عليها واجبات ، فالمندوب الفلسطينى يجب أن يكون له حق التصويت فى كل ما يتعلق بحقوق بلاده المجمع على إحترامها وتقديسها فى فلسطين . وليس للدول العربية أن تتحمل مسئولية البت فى حقوق أهل فلسطين ، مع حرمان الوفد الفسلطينى من الاشتراك فى رأى خطير يتعلق بحقوق بلاده . »

وفى ضوء ما قيل قدم الدكتور عبد الرزاق السنهورى الاقتراح التالى الذى وافق عليه المجلس وهو :

« قرر المجلس ان تمثل فلسطين بمندوب واحد او اكثر بحيث لا يزيد عدد الفلسطينيين على ثلاثة ، ويشترك الوفد فى جميع أعمال المجلس وفقا لما ورد فى الملحق الخاص بفلسطين فى ميثاق جامعة الدول العربية .

« ويكون مفهوما ان اشتراك الوفد الفسطينى معناه ان يكون له حق التصويت فى قضية فلسطين وفى الأمور التى يستطيع ان يلزم فلسطين بتنفيذها .

« وطريقة اختيار المندوبين تتم بترشيحهم من قبل اللجنة العربية العليا ثم بتعيينهم من قبل مجلس الجامعة ، وإذا تعذر الترشيح يرد الأمر كله للمجلس » .

عودة وبحث جديد

ونوقش هذا القرار مرة أخرى بمناسبة بدء جلسات دور الاجتماع العادى الثالث فى الجلسة الثانية لمجلس الجامعة التى عقدت يوم ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٦ إذ تلقى الأمين العام للجامعة برقية من عميد اللجنة العربية العليا يبلغه فيها بانتخاب ثلاثة من أعضائها لتمثيل فلسطين فى مجلس الجامعة .

ومن المعروف ، طبقاً لما ورد فى القرار المشار إليه ولما نص عليه

الملحق الخاص بفلسطين فى ميثاق الجامعة أن اللجنة العربية العليا لا تملك حق تعيين الأعضاء الذين يمثلون فلسطين فى مجلس الجامعة ، لأن هذا الحق موكول للمجلس وحده ، وقد تجاوز المجلس فى الدورة السابقة عن وظيفته عندما ترك لهذه اللجنة حق الترشيح ثم عـيّن المجلس بعد ذلك من رشحتهم اللجنة .

ومما زاد الأمر تعقيداً ، أن الخلاف قد دب بين أعضاء اللجنة فى الفترة التى وقعت بين إرضاض الدورة الماضية وافتتاح الدورة الجديدة لمجلس الجامعة وأصبح إختيار الأعضاء الذين رشحتهم اللجنة العربية من حيث الواقع لا يمثل فلسطين .

وفى ضوء هذه الحقائق طلب عبد الرحمن عزام أمين الجامعة « سابقاً » من مجلس الجامعة أن يتناول طريقة اختيار مندوب فلسطين بشكل ثابت يتلاءم مع الظروف المحلية .

فقال ممثل سورية « لقـد اجتهد المجلس فى الدورة الماضية بأنه يجوز تفسير الـكلمة الواردة فى الميثاق عن تعيين مندوب عـربى يمثل فلسطين ، على أنه عدة أشخاص وربما كان ذلك خطأ . »

وقال ممثل العراق « لابد أن يقتصر التعيين على مـندوب واحد ، فإذا تعدد الاشخاص إعتبرنا أحدهم ممثلاً والآخرين معاونين له كمستشارين لايحضرون الجلسات » .

وقال حافظ رمضان « مصر » « فى الواقع أن ممثلى فلسطين ليسوا أعضاء فى المجلس ، لأن فلسطين ليست دولة مستقلة ، والميثاق ينص على أن تـكون الدولة المشتركة يمكن قبولها عضواً فى المجلس ، ولا يكون إشتراك

تمثيلها سلبياً حتى لو اقتصر على المداولة فى قضية فلسطين ، وقد وافقنا على أن يكون اشتراكها رمزياً ورأيها استشارياً . »

وأعلن توفيق السويدى « العراق » أن القرار المشار إليه الذى إتخذه المجلس مخالفاً للميثاق وطالب ضرورة التقيد بنصوصه إذ حدد طريقة اختيار مندوب فلسطين ، «ومفروض فى هذا المندوب أن يكون كخبير ينير الطريق للمجلس فيما يتعلق بقضية بلاده ، ولاشك فى أن جميع القرارات التى يصدرها المجلس ملزمة لمن يوافق عليها من الدول ، فى حين أن مندوب فلسطين لايستطيع أن ينفذ شيئاً من تلك القرارات فهو لايعدو أن يكون خبيراً . »

ولكن هل إشتراك مندوب فلسطين فى أعمال المجلس لايفسر بأنه إشتراك كامل فى جميع أبحاثه ثم التصويت على قراراته ؟

إن قرار اللجنة التحضيرية محصور فى الاشتراك دون التصويت ولكن هذا القرار تبدل فاصبح من حق المندوب التصويت فى الأمور التى فى وسعه الزام فلسطين بتنفيذها .

وأوضح عبد الرحمن عزام أمين الجامعة مدى هذا التصويت فقال « لمندوب فلسطين حق التصويت فى حالتين ، الأولى حالة إتخاذ المجلس قراراً بشأن فلسطين وقضيتها العادلة . والثانية حالة أصدار قرارات يستطيع المندوب الفلسطينى أن يلزم بها أهالى فلسطين ، وهذا الإفتراض الأخير لايمكن تحقيقه مطلقاً ، ولكن الواقع أن المندوب لن يصوّت إلاّ فى حالة واحدة حين يطرح مصير فلسطين على بساط البحث .. »

وطالب حافظ رمضان « مصر » أن يقصر إشتراك مندوب فلسطين

فى لجان الجامعة — لا المجلس — وهذا يعد نوعاً من الإشتراك فى أعماله .

ومن ثم إنتهى الرأى على أن يكون تمثيل فلسطين فى مجلس الجامعة بمندوب عربى واحد ، وأن لايشترك إلا فى المسائل الخاصة بفلسطين . أما التصويت ، فقرر المجلس بشأنه « أن يعهد إلى الامانة العامة فى وضع الاسس التى تراها مناسبة لذلك .»

حكومة عموم فلسطين ومندوب فلسطين

ودارت الأيام دورتها وقامت حكومة عموم فلسطين فى سبتمبر سنة ١٩٤٨ وإعترفت بها جميع الدول العربية باستثناء حكومة الأردن ، ووجهت الامانة العامة للجامعة العربية الدعوة إلى رئيس حكومة عموم فلسطين « احمد حلمى عبد الباقى » « المرحوم » أو من ينيبه لحضور إجتماعات الدورة العادية العاشرة يوم ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ .

ولكن عندما التأمت الدورة العادية الحادية عشرة فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ حالت عقبات دون حضور ممثل فلسطين سواء أكان هذا الممثل من بين أعضاء حكومة عموم فلسطين أو من غيرها من الهيئات الفلسطينية لان حكومة الأردن هددت بالانسحاب من مجلس الجامعة إذا دعى هذا الممثل ، على أساس أن مندوب الأردن هو صاحب الحق فى التحدث باسم فلسطين . .

احتجاج من حكومة فلسطين

ولكن حدث قبيل إفتتاح جلسات دور الاجتماع العادى الثانى عشر لمجلس الجامعة يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ ، أن أرسلت حكومة

فلسطين مذكرة إلى أمانة الجامعة وإلى وزارات خارجية الدول العربية الست جاء فيها مانصه :

« . . يؤسف هذه الحكومة أن تعلم أن الدعوة إلى الدورة الثانيةعشرة لمجلس جامعة الدول العربيــة قد وجهت من قبل الأمانة العامــة برقياً إلى وزارات خارجية الدول العربية وأكدت عن طريق المفوضيات ، دون أن توجه اليها .

« ان هذه الحكومة المعترف بها من قبل الدول الأعضاء فى الجامعة باستثناء المملكة الاردنية الهاشمية ، هى وحدها ذات الصفه الشرعية التى تخولها النطق باسم عرب فلسطين المخلصين.

« واعتراف دول الجامعة العربية الست بها حكومة لعرب فلسطين ما يزال قائما وليس من الكرامة للدول المعترف بها أن يغفل توجيه الدعوه اليها فى دورة تتناول قضية فلسطين ، وهى ترى أن حرمانها من الاشتراك فى مجلس جامعة الدول العربية خروج صارخ على الغايات النبيلة التى توخيت من تاسيس جامعة الدول العربية . . »

ولما تليت هذه المذكرة على مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ تحدث عبد الرحمن عزام فقال :

« بالنسبة لما ورد فى هذه الرسالة من أن الامانة العامة لم تدع حكومة عموم فلسطين لحضور جلسات المجلس فى هذه الدورة والاحتجاج على الامانة العامة لهذا السبب ، أقول أن حكومة عموم فلسطين ليست حتى الآن عضواً فى الجامعة العربية ولم تمثل قط فى هــذا الاجتماع على هذا الأساس ، إنما الذى يمثل فلسطين ، بعد وجود تلك الحكومة ، كانمندوباً عن عرب فلسطين ، وليس عن حكومة فلسطين ، فالقول بأن الدعوة

وجهت من الأمانة العامة إلى أعضاء الجامعة ولم توجه إلى حكومة فلسطين قول فى غير محله لأن هذه الحكومة لازالت خارج حيز الجامعة ، وليست عضواً بها . »

وطلب رياض الصلح — بعد هذا الإيضاح — أن يبادر مجلس الجامعة إلى اختيار ممثل فلسطين لحضور إجتماعات المجلس .

فأبدى عزام ضرورة التفريق بين إختيار من يمثل عرب فلسطين وبين من يمثل حكومة فلسطين .

واقترح الدكتور محمد صلاح الدين «مصر» أن يختار المجلس أحمد حلمى رئيس حكومة عموم فلسطين ليمثل عرب فلسطين ، وبهذا يوفق المجلس بين النصوص من ناحية وبين ماجرى عليه العمل فى الدورات الثلاث الماضية من ناحية أخرى .

والح رئيس وفد مصر« ان توجه الدعوه الى حكومه عموم فلسطين فى شخص رئيسها وهى التى تنيب عنها من تشاء سواء أكان واحدا أو اثنين وثلاثة — لحضور جلسات المجلس ، وهذه هى الطريقة التى يجب اتباعها ، ومتى ارسلت الدعوة بهذه الكيفيه ، يعتبر هذا اعترافا من الجامعة العربية بحكومة عموم فلسطين » .

ومهما قيل فى شأن هذه الدعوة فمما لا شك فيه أن حكومة عموم فلسطين لم تدخل فى الجامعة العربية كعضو رسمى ، ولذلك فإن الصفه القانونية التى نص عليها الميثاق بشأن اختيار مندوب عربى عن فلسطين للاشتراك فى أعمال المجلس ، لم تتبدل ولم يطرأ عليها أى جديد .

قرار للجنة السياسة

وفى هذا النطاق بحثت اللجنة السياسية فى دورة الاجتماع الثانى عشر

لمجلس الجامعة موضوع حضور ممثـــل فلسطين لجلساتها وقررت ما يلى : —

« نظرت اللجنة السياسية فى مسألة اشتراك مندوب عربى عن فلسطين فى اجتماعاتها وقررت أن يدعى أحدهم إلى هذه الاجتماعات كلما رأت اللجنة ضرورة لذلك عند بحث الشئون الفلسطينية » .

ولما عرض هذا القرار على مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ١٣ من إبريل سنة ١٩٥٠ للتصديق عليه ، اقترح أحد الأعضاء أن يعدل هذا النص على الوجه التالى :

« نظرت اللجنة السياسية فى مسألة اشتراك حكومة عموم فلسطين فى اجتماعاتها » .

وعقّب رئيس المجلس على هذا الاقتراح بقوله : « تنويراً لحضرة المقترح أقول أن هذه المسألة عندما بحثت فى اللجنه السياسية قبل أن الملحق الخاص بفلسطين فى الميثاق نص على مندوب عربى عن فلسطين أو ممثل عرب فلسطين ، وبناء على هذا الميثاق يعتبر مجلس الجامعة دائماً أنه هو الذى يختار من يمثل عرب فلسطين ، خاصة وأن الوثيقة الوحيدة التى يركن إليها فى تمثيل عرب فلسطين هى الميثاق ، والميثاق جاء بهذا النص لذلك لم يكن فى الإمكان ذكر شىء فى القرار خلاف منـــدوب عرب فلسطين .

« ومن الناحية الأخرى قد أبديت نظريته ثانية فى اللجنة ، وهى أن حكومة عموم فلطسين لم تدخل فى الجامعة ، ولهذا كان الرأى فى اللجنة السياسية الاحتفاظ باشتراك مندوبى فلسطين فى الاجتماعات » .

«وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من القرار وهى النص على دعوة رئيس الوفد الفلسطينى أقول بأن هذا الأمر لم تبحثه اللجنة السياسية ، ولكنى أعتقد أنه لا مانع من قبول هذا الاقتراح بأن يدعى رئيس الوفد الفلسطينى أو من ينيبه» .

ورئى للتوفيق بين هذه الآراء تعديل قرار اللجنة السياسية السابق على النحو التالى الذى أقره جميع الأعضاء ، بإستثناء مندوب الأردن وهو :

« نظرت اللجنة السياسة فى مسالة اشتراك ممثلى فلسطين فى اجتماعاتها وقررت ان يدعى رئيس الوفد الفلسطينى او من ينيبه الى هذه الاجتماعات كلما بحثت اللجنة الشئون الفلسطينية . »

وخلا النص الجديد من عبارة «حكومة عموم فلسطين» رغم أن رئيس هذه الحكومة أصبح المندوب العربى عن فلسطين الذى يمثلها فى مجلس الجامعة واللجنة السياسية .

وعاد مجلس الجامعة فى دورته السادسة عشرة فى الجلسة الخامسة يوم ٢٣ من سبتمبر ١٩٥٢ فاتخذ القرار التالى .

« نظراً لتوقف أعمال عموم فلسطين بسبب الظروف الراهنة ، يكون رئيس الحكومة ممثلاً لفلسطين فى مجلس جامعة الدول العربية » .

تعيين رئيس منظمة التحرير

واستمر الحال على هذا المنوال حتى زال كل أثر من آثار حكومة فلسطين بانتقال رئيسها «أحمد حلمى» إلى الرفيق الأعلى ، فقرر مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ١٠ من سبتمبر ١٩٦٣ استدعاء «أحمد الشقيرى» من لبنان ليمثل فلسطين فى اللجنة السياسية أثناء بحث مشروع إبراز الكيان الفلسطينى ، وقررت اللجنة فى اجتماعها يوم ١٤ من سبتمبر ١٩٦٣ اختياره مندوباً لفلسطين فى مجلس الجامعة العربية .

ووافق مجلس الجامعة على هذا القرار فى اجتماعه يوم ١٩ من سبتمبر بعد أن تحفظ عليه مندوبا السعودية والأردن .

لايتمتع بحقوق العضو الكامل

وعيّنت الجامعة رئيس هذه المنظمة كمندوب عربى عن فلسطين ، فى مجلس الجامعة وحاول أن يتمتع بحقوق العضو الكامل عند ما اقترح أثناء اجتماع ممثلى الملوك والرؤساء العرب يوم ٢٩ من أبريل ١٩٦٥ ومجلس رؤساء الحكومات العربية يوم ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٥ اسقاط عضوية تونس من مؤتمر القمة العربى ولجانه ودعوة مجلس الجامعة لإقرار هذا الفصل من الجامعة ومجلس الدفاع المشترك .

واوضح مندوب المغرب « محمد العربى العلمى » فى اجتماع ممثلى الملوك والرؤساء بان ممثل فلسطين ليس له حق المطالبة بفصل عضو من الجامعة لأن هذا الحق يمتلكه مجلس الجامعة فى حدود مانص عليه الميثاق .

الفصل الخامس

إزالة الخلافات بين الدول العربية

من أدق الموضوعات التى واجهتها اللجنة الفرعية السياسية تحديد الوسائل الكفيلة بازالة الخلافات التى قد تنشب بين الدول العربية المنضمة إلى الجامعة ، وكان أمام اللجنة ماتضمنه المشروع اللبنانى والمشروع العراقى من تحريم استعمال القوه لفض الخلاف بين الدولتين المتنازعتين أو حتى التهديد باستعمالها . كما اتفق المشروعان على ضرورة حسم النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية فاذا فشلت هذه المفاوضات عرضت الدولتان المتنازعتان خلافهما للتحكيم بشرط أن يتم ذلك بالاتفاق بينهما، أورفع الامر الى محكمة العدل الدولية أو أية هيئه اخرى ذات اختصاص فى حل النزاع الدولى ، فى حين اشترط المشروع البنانى أن يتم التحكيم بعد موافقة السلطة التشريعية ، كما أن هذا المشروع استثنى من التحكيم الخلافات المتعلقة بسيادة الدولة واستقلالها وحدودها ، وكذلك الخلافات التى تمس مصالح دولة غير مشتركة فى الجامعة أو تلك التى يعود البت فيها إلى القضاء الوطنى .

وإزاء التباعد الكبير بين وجهتى النظر العراقية واللبنانية ، اقترح محمود فهمى النقراشى « باشا »رئيس اللجنة ووزير خارجية مصر فى ذلك الحين ، فى الجلسة السادسة يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ نصاً لصيغة جديدة بدلاً من المادتين اللتين وردتا فى المشروعين العراقى واللبنانى ، وهو كما يلى : —

« لايجوز الالتجاء إلى القوه لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من

دول الجامعة ، فاذا نشب بين دول الجامعة خلاف اختص مجلس الجامعة بالنظر فيه وعمل على تسويته بوساطته ، واذا لم يحل النزاع على هذا الوجه عرضته الدول ذات الشأن على المجلس للتحكيم .

« وفى حالة ما يقدّر أحد الطرفين المتنازعين ويقرة المجلس ، أن النزاع ينصب على مسألة تدخل فى اختصاصة الذاتى وفقاً للقانون الدولى ، أو على مسأله تمس مصالح دولة ثالثة ليست عضواً فى الجامعة ، يقدم لمجلس الجامعة تقريراً بذلك دون أن يفصل فى النزاع أو يوصى بحل ما .

«وليست إعادة النظر فى الحالة الاقليمية للدول الاعضاء مما يخضع للتحكيم المشار اليه فى الفقرة الثانية ومع ذلك فان تحكيم المجلس فى المنازعات التى تنشأ فى هذا الصدد يكون جائزا اذا اتفقت الدول ذات الشأن على ان يفض المجلس النزاع بطريق التحكيم » .

محكمة تحكيم عربية

واقترح كذلك رئيس اللجنة اضافة مادة اخرى، تكمل المادة السابقة وهى : —

« يناط بمجلس الجامعة اعداد مشروع لائحة خاصة باجراءات التحكيم تتضمن تأسيس محكمة تحكيم عربية . »

« وتختص هذه المحكمة بالفصل فى المنازعات ذات الصبغة القانونية التى تعرضها عليها الدول الاعضاء ذات الشأن ،كما تختص بابداء رأى استشارى فى كل نزاع أو عنصر من عناصر أو مسألة يعرضها المجلس عليها . »

رفض التحكيم الاجبارى

ومن شأن هذا النص أن يجعل التحكيم إجبارياً كما أنه جعل لمجلس

الجامعة صفة الحكم وأن يكون حكمه ملزماً ، الامر الذى اعترض عليه مندوب لبنان ،ودلل على ذلك بمحاولة عصبة الامم جعل التحكيم اجبارياً تلافياً للنقص الموجود فى ميثاقها ، فقامت بوضع بروتو كول وقع فى جنيف ، الا أن بريطانيا رفضت التوقيع عليه فظل غير نافذ ، وبقى التحكيم الاجبارى نظرياً امام العصبة ولم يعمل به .

وكان من رأى عبد الرحمن عزام وممثل السعودية أن يكون التحكيم إجبارياً ، فكرر مندوب لبنان قوله « انى لا استطيع أن أتجاوز حدودى وهى أن لا أقبل أى اقتراح لاينص فيه صراحة على أن التحكيم اختيارى وفقاً لما جاء بالبروتوكول ، ولا استطيع قبول التحكيم اطلاقاً فى امور معينة مثل استقلال الدولة وسيادتها وسلامة ارضيها . »

وحاول رئيس اللجنة تقريب الامر الى وفد لبنان فقال « ان ما اقترحناه يحقق وجهة نظركم وليس اعادة النظر فى الحالة الاقليمية الحاضرة للدول الاعضاء مما يخضع للتحكيم ،غير أنه من الجائز اذا اتفقت الدول ذات الشأن ، والغرض من ذلك هو تمكين الدول العربية من حل خلافاتها فيما بينها واعطائها الحق فى ان ترفع امورها الى مجلس الجامعة فاذا لم ترفع فهو لايعرض عليها التحكيم . »

وكان جواب ممثل لبنان «أنه لا يقبل ذلك حتى إذا اتفقت الدول ذات الشأن ، وأمامى ثلاث معاهدات دولية لاتجيز التحكيم فى استقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها ، وهى المعاهـــده المعقودة بين البرازيل واورغواى وبين البرازيل وروسيا ، وبين امريكا وفرنسا .

واقترح عبد الرحمن عزام أن توضع صيغة جديدة عامة على أن تترك النقط المختلف عليها انتظاراً للتطورات التى ستنتج عن المؤتمرات

المقبلة إذ قد نجد صورة لآخر ماوصل اليه العقل البشرى من اختبارات عقب حرب طاحنة فنعرف طرق التحكيم وكيفية تبليغه وتنفيذه ، وعلى ضوء هذا نضع بروتوكولاً لايتناقض مع النظام العالمى ويكون مساعداً ومتمماً له باعتبار أننا كتلة من هذا البشر ، ونكتفى الآن بنص بسيط ونرجىء التفاصيل من إجبار أو إختيار أو إستثناء إلى حين معرفة اتجاه العالم فى هذا الشأن وعندئذ يستطيع مجلس الجامعة أن يضع ملحقاً خاصاً يضمنه كل هذه التفاصيل ، ويجوز فى ذلك الوقت ولظروف معينة ان يضطر ممثل لبنان أو سواه إلى العدول عن نظريته فى التحكيم الإجبارى . »

تعديل جوهرى فى المادة المقترحة

ثم طالب ممثل لبنان حذف الفقرة الخاصة بجواز التحكيم فى الخلافات التى تتعلق بالسيادة لأنه « اعتبر ان التحكيم على السيادة بمثابة تنازل عنها » كما طالب بحذف عبارة « تدخل فى اختصاصه الذاتى » التى وردت فى الفقرة الثانية من المادة المشار اليها لأنه أصبح لالزوم لها .

وأدّت المناقشة إلى تعديل هذه المادة وهى المادة ١١ من الميثاق على الوجه التالى :

« لايجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فاذا نشب بينهما خلاف اختص مجلس الجامعة بالنظر فيه وعمل على تسويته بوساطته الودية ، وإذا لم يحل النزاع على هذا الوجه ولجأ المتنازعون للمجلس لفض هذ الخلاف كان قرار المجلس عندئذ نافذاً وملزما.

ولا تخضع للتحكيم الخلافات المتعلقة باستقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها . »

مذكرة لنورى السعيد

ولما ترامى هذا النص إلى نورى السعيد بوصفه رئيساً للوفد العراقى فى اجتماعات اللجنه الفرعية السياسية ، ولم يكن قد شهد إجتماع اللجنة الذى بحثت فيه الماده السابقة ، وجه مذكرة إلى أعضاءاللجنةأثناء اجتماعهم يوم ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٥ جاء فيها : « لما كان مجلس الجامعة يتألف من ممثلى الدول العربية ، وهو أداة سياسية ، فإن منحه حق التدخل فى حل الخلاف الذى قد ينشأ بين بعض دول الجامعة بدون رضاء الطرفين المختلفين يؤدى إلى قيام حالة خطيرة تهدد كيان الجامعة ن لم تجعل البعض من أعضائها فى مواقف حرجة ترغمه على التجنب من الزج بنفسه فى أمور لا تتفق ومصلحة تلك الدولة. فاذا كانت هناك رغبة فى جعل مجلس الجامعة مختصاً فى حل الخلاف بدون رضاء الطرفين فليكن تدخله قاصراً على الخلاف الذى ينشأ عن المعاهدات والاتفاقيات التى تعقد بعلمه وإشرافه وجميع المواد الأخرى المنصوص عليها فى البروتوكول والتى من أجلها تألف مجلس الجامعة .

« ونظراً لأن النص الوارد فى بروتوكول الإسكندرية قيّد تدخل المجلس بموافقة الطرفين المختلفين فلا يصح والحالة هذه لأعضاء اللجنة الفرعية أن يفكروا فى مقترحات تناقض النص المذكور » .

. . . ومادة جديدة

وشرح سمير الرفاعى . الأردن » هذه المذكرة ، بعد أن تغيّب نورى السعيد عن حضور إجتماع اللجنة ، فقال : « لقد اجتمعت بنورى السعيد فعلمت منه أنه يرى أن مجلس الجامعة غير مختص بنظر الخلاف بين دولة عربية وأخرى إلا إذا لجأ إليـــه الطرفان المتنازعان ، وعلى هذا الأساس فهو يرى ضرورة حذف بعض الفقرات من المادة السابقة بحيث تعدل على النحو التالى :

« لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينهما خلاف ولجأ الطرفان المتنازعان إلى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف كان قرار المجلس عندئذ نافذاً وملزماً » .

وسقطت من المادة السابقة العبارة الخاصة بوساطة مجلس الجامعة الودية لتسوية الخلاف .

واعترض ممثل لبنان « هنرى فرعون » على إلغاء الوساطة الودية وقال « أنا حريص على استقلال بلادى وأعتقد أن الجامعة لها مهمة يجب أن تقوم بها ، والتوسط الودى لا يمس استقلال أحد ، لأن هذا النوع من الوساطة لا يمس سيادة الدول، لذلك أعتبر أن هذا النص ضرورى ويحافظ على كيان الدول » .

ورد عليه سمير الرفاعي بقوله « لامانع من عمل الوساطة بدون أن ينص عليها لأن النص لا يريد نورى « باشا » .

واقترح رئيس اللجنة الأخذ بنص البروتوكول حتى يزول كل اعتراض كما اقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة السابقة لأنه لم يعد بالمادة نص عن التحكيم .

وفى ضوء ما سبق وضع سمير الرفاعى نصاً جديداً لهذه المادة هو :

« لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينهما خلاف ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قرار المجلس عندئذ نافذاً وملزماً » .

« ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما » .

ونالت هذه الصيغة للمادة ١١ موافقة جميع الأعضاء ، ثم أعيد إليها فى الصيغة النهائية التحفظ اللبنانى وهو « ولا تخضع للتحكيم الخلافات المتعلقة باستقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها .

ولكن هذه المادة عندما صاغها الدكتور عبد الحميد بدوى وزير الخارجية المصرية فى ذلك الحين ، مع غيرها من مواد الميثاق ، رأى من المناسب إدخال بعض تعديلات عليها لا تمس المعنى ، وإنما تناولت الصياغة القانونية ، وبهذا أصبح نص المادة كما يلى :

«لا يجوز الإلتجاء الى القوه لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

« وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينهم الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

«ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الحامعة أو غيرها للتوفيق بينها.

« وتصدر قرارات التحكيم الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء » .

راى للدكتور عبد الحميد بدوى

وتساءل ممثل العراق « ارشد العمرى » فى اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٤٥ عن السبب فى إيراد أغلبية الآراء فى نهاية هذه المادة ، فرد عليه الدكتور عبد الحميد بدوى « المرحوم » بقوله «ان ميثاق الجامعة لم يجر على وتيرة واحدة فى تحديد الأغلبية ، وهذا طبيعى فى المواثيق التى من هذا النوع ، فتحديد الأغلبية

يختلف بحسب أهمية المسائل التى يؤخذ عليها الرأى ، وهنا مادام الأساس فى التحكيم رضاء الطرفين المتخالفين يكون من تصعيب فض الخلاف أن تشترط أغلبية كبيرة ، والمفروض أنهما قد رضيا على أساس الأغلبية » .

ثم نوقش السبب الذى من أجله حرمت الدول المتنازعة من الإشتراك فى مداولات المجلس وقراراته فقال الدكتور عبد الحميد بدوى : « هناك فرق بين الإشتراك فى المداولات وبين حضور الجلسات ، فلا شك أن لكل من الطرفين أن يحضر ويدلى بآرائه وحجته ويسمعه الآخر لكى يرد عليه ، بعد ذلك يريد الأعضاء أن يتذاكروا فيما بينهم ويقولون فلان أخطأ أم لم يخطىء ، فلكى يقول كل منهم رأيه بحرية تامة وبمجرد رفع الحرج — وفى هذا تأمين لإجراء العدل والاستقلال عند الفصل فى القضية — يجب ألا يحضر الطرفان المتنازعان المداولة كما يجب ألا يشتركا فى إصدار القرار ، وهذا عين ما يحدث فى القضاء » .

. . . متى يقبل التوسط

وتساءل مكرم عبيد ألا يجوز التوسط إلا إذا قبلته الدولتان المتنازعتان ؟ فرد الدكتور عبد الحميد بدوى قائلا « يكون التوسط من غير قبول المتنازعين ، فمثلا إذا علم بعض الأعضاء بأن هناك خلافاً وقع بين بعض الدول العربية ويخشى أن يتفاقم ، يعرض الأعضاء على المجلس بأن يتوسط فى الموضوع ، وليس هذا تحكيما » .

وفسر سمير الرفاعى « الأردن » المادة السابقة فى صيغتها النهائية « بأنها تتناول حالتين الحالة الأولى هى أن يقع خلاف ويلجأ المتنازعان إلى المجلس لفضه ، وهنا نصت المادة على أن قرار المجلس يكون نافذاً وملزماً باعتبار أن الطرفين قبلا التحكيم . والحالة الثانية هى توسط المجلس بين دولتين للتوفيق بينهما دون أن يتقدما إلى المجلس ، وفى هذه

الحالة قصد بالتوفيق بينهما مجرد عرض وساطة المجلس لحل المشكل ، ثم نصت المادة فى فقرتها الأخيرة على أن قرارات التحكيم والوساطة تصدر بأغلبية الآراء .

وهنا تساءل ممثل الأردن : هل صدور قرارات التوسط بأغلبية الآراء يلزم الطرفين أم لا يلزمهما ؟

فجاء الرد من الدكتور عبد الرزاق السنهورى إذ قال « إن الذى أفهمه من قرار التوسط الذى سيتخذ بأغلبية الآراء هو ما يأتى : لنفرض أن هناك خلافاً وقع بين دولتين ، فأول ما يعرض على المجلس هو تحديد نوع هذا الخلاف ، وهل هو من النوع الذى يجوز التوسط فيه لأنه يخشى منه وقوع حرب أم لا ؟ وفى هذا الشأن يتخذ القرار بأغلبية الآراء ، فإذا ما انتهى المجلس من هذا الموضوع يرى ما إذا كان التوسط مناسباً أو غير مناسب ، فإذا ما حلت هذه المسأله بأغلبية الآراء أيضاً لا يبقى أمام المجلس غير التوسط وليس فى التوسط أى قرار ملزم لأن من طبيعته عدم الإلزام .

خلو الميثاق من التحكيم

وخلا ميثاق الجامعة خلواً تاماً من إجراءات التحكيم وقواعده ، وجاء هذا الإغفال نتيجة الآراء المتباعدة بين ممثلى الدول العربية حتى أصبح مجلس الجامعة العربية خاضعاً من حيث هذه الإجراءات إلى النظم التى سار عليها القانون والعرف الدوليين .

لبنان يحتكم الى مجلس الجامعة

ولكن حدث بعد ثلاث سنوات من إبرام ميثاق الجامعة أن إحتكم لبنان إلى مجلس الجامعة لقبول كلمته بشأن الاتفاق الاقتصادى الذى

عقـــده مع فرنسا مما أثار اعتراض سورية ودعا ممثلها فى مجلس الجامعة يوم ١٢من فبراير سنة ١٩٤٨ إلى القول بأنه لامبرر بإبرام هذا النوع من الإتفاقات بين دولة عربية وأخرى أجنبية ولا يقوم بين الدول العربية ، واقترح الممثل السورى توحيد السياسة الأقتصادية وغيرها بين الدول العربية وأن لا تعتقد أية دولة عربية اتفاقاً مابدون أن تتقدم به إلى الدول الأعضاء فى الجامعة .

ورد رياض الصلح على هـــذا القول بما يلى : « عندما تدكر الدول العربية وغيرها الجهود التى بذلت فى سبيل الإستقلال ، فلبنان يأتى فى المقدمة أما أن تطرح المعاهدات الأقتصادية وغير الإقتصادية على مجلس الجامعة **فنحن اول من يرحب بهذا ، واكثر من ذلك فاننا سنتقدم بهذا الاتفاق الذى عقدناه مع فرنسا وننتظر من مصر والعراق ان تتقدما للمجلس بالتسويات التى عملت مع انجلترا والتى كان من نتيجتها خروج مصر من دائرةالاسترلينى وبقاء العراق فى هذة الدائرة .**

« والآن وقد احتكمنا فى هذا الخلاف الى هيئتكم المحترمة سنكون فى انتظار حكمكم ، وسنتقدم آن شاء الله بهذا الاتفاق لدراسته الدراسة الوافية »

وهكذا ألغى رياض الصلح كل التحفظات التى أصر عليها من قبل ممثل لبنان فى اللجنة الفرعية السياسية أو فى اللجنة التحضيرية بشأن بعض مواد ميثاق الجامعة ، وفتح صفحة جديدة فى تاريخ العلاقات العربية ، وأضفى على الجامعة سلطاناً بأن يبحث مجلسها الإتفاقات التى تعقدها أية دولةعربية مع دولة أجنبية ليقول بشأنها كلمته سواء من الناحية العامة أو من الناحية الخاصة .

وقوبل هذا الموقف بما هو جدير به من التقدير إذ اعتبره عبد الرحمن عزام أمين الجامعة « السابق » أسرّ حادث فى نفسه ، عندما رأى المجلس يتطور بحكوماته ودوله وشعوبه نحو الاتجاه الذى أرادته الأمة العربية

من قبل سنة ١٩٤٥ والذى لم تستطع الحكومات أن تساير الشعوب فيه إلى المدى الذى تريده .

ووصف أمين الجامعة هذا الموقف « بأنه فى الحقيقة إنقلاب جديد فى الرأى لأن هذا التحكيم الذى يشير إليه اليوم رياض الصلح والذى كان يجب أن يكون من أول يوم وفى كل المسائل ، لم يكن مقبولاً منذ ثلاث سنين ولكن الشعوب أصبحت الآن تطالب به وأصبحت الحكومات تطالب به أيضاً . »

وإذا كان الموضوع المراد التحكيم فيه لم يصل إلى نهايته ، إلا أن إثارته فى مجلس الجامعة وترحيب الأعضاء به ، يدل على مدى الإيمان بعدم التقيد بنصوص الميثاق لأنها دون المستوى القومى المطلوب .

قرار التحكيم الوحيد

وحدث بعد عام من هذا الكلام ، أن اتفقت الحكومتان السورية واللبنانية على تحكيم مصر والسعودية لفض خلاف نشب بينهما إثر دخول بعض العسكريين السوريين إلى الأراضى اللبنانية وملاحقتهم لأحد الفلسطينيين المقيمين فى لبنان ومطاردتهم له إلى أن أزهقت روحه ، مما دفع قوات الأمن اللبنانية إلى احتجاز العسكريين السوريين تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم . وتوسطت الحكومتان السعودية والمصرية لتسوية النزاع الذى ترتب على هذا الحادث ، ولما فشلت الوساطة طلب لبنان من الحكومتين السابقتين التحكيم فى الأمر .

وصدر قرار هيئة التحكيم بإخلاء سراح المعتقلين السوريين وإعادتهم إلى سورية ، ودعوة الحكومتين اللبنانية والسورية إلى التعبير عن أسفهما لما سببه الحادث موضوع التحكيم .

وتثبت فيما يلى نص قرار التحكيم الذى وضعه الدكتور وحيد رأفت « الملحق رقم ٤ » . باعتباره القرار الوحيد فى تاريخ العلاقات العربية حتى اليوم .

لا محكمة تحكيم عربية

والحديث عن التحكيم يتبعه التحدث عن محكمة التحكيم العربية ، التى ورد ذكرها فى مشروع العراق عن ميثاق الجامعة « المادة ١٣ » إذ خول لمجلس الجامعة وضع مشروع لها بحيث تكون قراراتها ملزمة .

وتعرضت اللجنة الفرعية السياسية إلى هذا الموضوع بالذات فى جلستها يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ وأقرت النص الذى قدمه ممثل مصر وهو :

« يناط بمجلس الجامعة إعداد لائحة خاصة باجراءات التحكيم تتضمن تأسيس محكمة تحكيم عربية يمكن للمجلس أن يفوضها بأمر التحكيم فيما لم يثبت فيه . »

ولكن هذه المادة لم يتضمنها مشروع الميثاق الذى صودق عليه .

رد الاعتداء الخارجى

واجه ممثلو الدول العربيةموقفاً دقيقاً عند مناقشةالنص الخاص بالإعتداء الخارجى الذى يقع على أية دولة من دول الجامعة،وهذا الإعتداء قد يكون من دولة عربية أو من دولة غير عربية على شقيقة عربية ، وكان أمام اللجنة الفرعية السياسية ، المادة التى نص عليها مشروع العراق بعد أن خلا مشروع لبنان من مادة مماثلة .

وأهم ما احتوته هذه المادة ، عقد مجلس الجامعة بناء على طلب الدولة

المعتدى عليها أو إحدى دول الجامعة أو الدولة المهددة بالاعتداء ، إلى الإجتماع فوراً لاتخاذ التدابير اللازمة بإجماع الآراء لدفع هذا الاعتداء .

وبعد مناقشة اشترك فيها هنرى فرعون « لبنان » « ونورى السعيد » العراق « وعبد الرحمن عزام » مصر ، طرح للمناقشة النص الجديد لهذه المادة وهو :

« إذا وقع اعتداء خارجى على سلامة دولة من أعضاء الجامعة أو على استقلالها وسيادتها ، أو إذا وقع ما يهدد بوقوع هذا الاعتداء ، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب من الأمين العام أن يدعو مجلس الجامعة إلى الإنعقاد فوراً ، ويتخذ مجلس الجامعة بالإجماع ما يراه لازماً من التدبيرات لدفع هذا الاعتداء ويشير بتنفيذه على الدول أعضاء الجامعة .

فإذا وقع الاعتداء على دولة من دول الجامعة بحيث يجعل حكومتها الشرعية غير قادرة على الاتصال بمجلس الجامعة ؛ جاز لأى دولة أخرى من أعضاء الجامعة أن تطلب من الأمين العام أن يدعو مجلس الجامعة إلى الإنعقاد فوراً ويتخذ مجلس الجامعة بالإجماع مايراه لازماً من التدبيرات لدفع هذا الإعتداء ويشير بتنفيذه على الدول أعضاء الجامعة » .

ولكن هذا النص لم يرق لممثل لبنان فقدم إلى اللجنة فى اجتماعها الخامس يوم ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٥ نصاً جديداً هو :

« إذا وقع اعتداء من إحدى دول الجامعة أو من دولة أخرى أو خشى وقوعه على إحدى دول الجامعة فللدولة المعتدى عليها وحدها أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فوراً ويتخذ المجلس بالإجماع ، خلا الدولة المعتدية، الوسائل الممكنة لدفع هذا الإعتداء ، ويشير مجلس الجامعة على كل دولة بتنفيذ ما قرره بمقتضى نظامها الدستورى .

ثم أضاف إلى هذا النص الفقرة التالية :

« إذا وقع الإعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها غير قادرة على الاتصال بمجلس الجامعة فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب دعوته للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعذر عليه الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى دولة من أعضائها أن تبادر إلى طلب دعوته ».

وهناك فارق كبير بين النصين ، إذ تضمن اقتراح لبنان تحديد جهة الإعتداء من دولة عربية على أخرى عربية الأمر الذى استبعده بعض الأعضاء ، ولكن ممثل لبنان رد على هذا بقوله « إن التاريخ يحدثنا مع الأسف عن اعتداء « أمة » عربية على أخرى ، ولقد وضعنا اقتراحنا على أساس البروتوكول لأنه لم يقتصر على الاعتداء الخارجى وإنما نص على الاعتداء بصورة عامة ، ومثل هذا موجود فى نظام عصبة الأمم » .

وأيد ممثل السعودية رأى ممثل لبنان وقال « ان الاعتداء كما يحتمل وقوعه من الدول الأجنبية يحتمل وقوعه من الدول العربية ، وحيث أننا فى صدد وضع نصوص أساسية لهذه الجامعة يجب علينا أن نقدر جميع الإحتمالات . ولهذا أقترح أن ينص على الاعتداء فى قسمين : الأول قسم خاص بدول الجامعة ، والثانى قسم خاص بالدول الأجنبية .

« وأرى أن تكون النصوص الخاصة بنا أكثر صراحة ووضوحاً من النصوص الخاصة بعلاقاتنا مع الدول الأجنبية . »

ولكن عبد الرحمن عزام « مصر » رأى أن الأخذ بهذا الاقتراح فيه إثارة للأذهان ، ولا سيما أن كل الاعتداءات خارجية سواء وقعت من دولة عربية أو أجنبية

ومن ثم إنتهى الرأى إلى وضع الصيغة الجديدة التالية :

« إذا وقع إعتداء من دولة على سلامة دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها وحدها أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للإنعقاد فوراً ويتخذ المجلس بالإجماع الوسائل الممكنة لدفع هذا الإعتداء وإذا كان الاعتداء من دولة من دول الجامعة فيكون الإجماع بدون الدولة المعتدية .

« وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها غير قادرة على الإتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تبادر إلى طلب إنعقاده . »

مجلس الجامعة والاعتداء

ونوقشت هذه المادة بعد وضعها فى الصيغة القانونية فى اللجنة لتحضيرية فلاحظ مكرم عبيد باشا « مصر » أن حق دعوة المجلس للانعقاد للنظر فى الاعتداء مقصور على الدولة المعتدى عليها وقد تكون هذه الدولة من القوة بحيث لا تريد أن تعرض الأمر على المجلس ، بينما الدولة المعتدية ترى أن تعرض الأمر على المجلس فلماذا أمنعها ؟؟ »

ايضاح للدكتور عبدالحميد بدوى

ورد على ذلك الدكتور عبد الحميد بدوى وزير الخارجية قائلاً :

« الوضع العادى أنه إذا وقع اعتداء من دولة على أخرى فإن الدولة المعتدى عليها ستكون أول من يفكر فى الاستناد بالمجلس . ولكن بحسب الأوضاع الدولية الشائعة لا يمتنع على أية دولة أخرى أن ترفع الأمر إلى المجلس ، على أنه بحسب ما دارت عليه المناقشة فى اللجنة الفرعية لم ير الأخذ بهذا الوضع العام مع أنه أوسع وأفضل ، وكان من الطبيعى أن يؤخذ به حيث

أن الدول المتعاقدة ترى أن توثق الصلات بينهما ، والوضع الذى أخذ به هو أن الإعتداء لا يرفع أمره إلا ممن يدعى أنه وقع عليه إعتداء .ومع ذلك فقد أجزنا فى النهاية لأية دولة من دول الجامعة أن ترفع أمر الإعتداء إلى المجلس إذا تعذر ذلك على حكومة الدولة المعتدى عليها أو على ممثلها فى مجلس الجامعة وما دمنا قد قبلنا هذا المبدأ فى آخر الأمر فلم لا نقبله ابتداء .

« فموضوع الاعتداء ليس غريباً ، وليس محل خلاف ، وهو يؤخذ هنا كواقعة ولا يعتبر مسألة قانونية يريد كل طرف أن يقيم الدليل على رأى خاص له فيها . فالإعتداء هو مثلاً دخول الجيوش فى البلاد أو عمل حصر بحرى الخ ... والمجلس فى نهاية الأمر هو الذى يقرر إن كان ما يعرض عليه اعتداء أم لا والمطلوب أن الدولة المعتدى عليها تكون سابقة فى رفع الأمر إلى المجلس وقد احتفظت لنفسها بهذا الحق ومع ذلك فقد أعطى هذا الحق إلى أية دولة من دول الجامعة متى عجزت الدولة المعتدى عليها من مباشرته.

خطورة شرط الاجماع

على أنه من الواضح أن أخطر ما فى المادة هو توافر الإجماع الذى اقترحه نورى السعيد لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع العدوان سواء أكان من دولة عربية أو من دولة غير عربية .

فماذا يكون الحال إذا لم يتوافر هذا الإجماع ؟

وماذا ينجم فى هذه الحالة من مشاكل نتيجة لعدم اتفاق الكلمة على رأى موحد ؟ ؟

إن النتيجة لمثل هذ الموقف الحرج هى انهيار الجامعة .

فهل هذا ما قصده نورى السعيد عندما وضع شرط الإجماع ، أو أنه هدف إلى شىء آخر عندما يكون لكل دولة الحق فى أن تعمل وفق ما تقتضيه مصالحها تجاه العدوان ؟

ان نورى السعيد وضع فى حسابه النتيجتين معا ، كما انه تطلع الى هدف اخر هو ان يجعل مجلس الجامعة فى حالة عجز تام عن اتخاذ اى تدبير لمواجهة العدوان متى انقسمت اراء اعضاء المجلس ولم يتفقوا على رأى جماعى ، فقد يرى البعض حرصا على كيان الجامعة من الانهيار ان لا تتخذ اى قرار يوافق عليه البعض ويرفضه البعض الآخر .

وفى هذه الحالة عندما يثبت عجز مجلس الجامعة عن اتخاذ التدابير لمنع الاعتداء ، تكون الثغرة قد انفتحت أمام التدخل الأجنبى تحت ستار المحافظة على السلام العالمى ..

دفع العدوان عن سورية ولبنان

وقد اتضحت أهمية هذا الأمر فى أول اجتماع عقده مجلس الجامعة العربية يوم ٤ من يونيو سنة ١٩٤٦ لبحث العدوان الفرنسى على سورية ولبنان ، وتحدث فى هذا الاجتماع سعد الله الجابرى رئيس النواب السورى مطالباً بأن تتولى الجامعة — دون غيرها من المنظمات — مسئولية الأمن فى هذه المنطقة من العالم وقال فى هذا الصدد « قد يقال أن المركز الجغرافى لسورية ولبنان مركز مرموق ، ولكن هناك فرقاً بين أن يتخذ هذان البلدان مركزاً استراتيجيا لدولة ما ، وبين أن تتولى الجامعة ذلك ، إذ تكون منهما إقليماً للأمن ضمن النظام الدولى فلا يمكن بحال أن تكونا مركزاً لدولة تضع فيها الجيش لتحكم هذين البلدين أو لأغراضها الذاتية . »

قوة دولية للجامعة

وأيد هذا الرأى بعض الأعضاء مطالبين مجلس الجامعة بمساعدة سوريه ولبنان بالقوات المسلحة لتأمين هذا الأمن مما حدى بأمين الجامعة العربية عبد الرحمن عزام إلى القول « إن هذا الكلام ينقل الجامعة إلى مقام كريم

جداً ويجعلها فى المستقبل مسئولة عن الأمن داخل نطاق دول الجامعة وهى تستمد هذه السلطة من نفسها ومن شعوبها،وقد يقرها على ذلك مجلس الأمن الدولى . وسيأتى اليوم الذى يكون فيه للدول العربية قوة كافية لتأمين الأمن فى هذه الساحة ، فإذا أصبحت البلاد السورية أو اللبنانية بسبب اعتداء وتدخل أجنبى فى حالة تستحق فيها من مجلس الجامعة إمدادها بالمعونة والمساعدة ، فليس بعيداً عن التصور إن هذا الجيش الدولى للجامعة الذى فيه قوى عربية وأخرى سورية وأخرى لبنانية يكون سنداً للبلاد العربية المعتدى عليها فكما تكون الدولة المعتدى عليها سورية الآن قد تكون فى المستقبل غيرها من البلاد العربية فيكون هذا الجيش - كما قلت - سنداً لحفظ الأمن الدولى فيها . »

وبهذا حدد الأمين العام للجامعة هدفه عندما اقترح التفكير فى إنشاء قوة دولية للجامعة .

قرار حاسم

وأعلن الدكتور عبد الرزاق السنهورى أن إرسال الجيش العربى إلى سورية ولبنان هو لمنع الإعتداء لا للمحافظة على الأمن الداخلى تطبيقاً لما تضمنه الميثاق . .

وانتهى الرأى فى اجتماع المجلس يوم ٦ من يونيو ١٩٤٥ إلى اتخاذ القرار التالى « قرر المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة وفقاً للمادة السادسة من ميثاق الجامعة لدفع الاعتداء الفرنسى » .

وكان الرأى المتفق عليه هو إرسال قوة عربية رمزية على أساس أن مجلس جامعة الدول العربية مسئول عن الأمن الدولى ، وله أن يتدخل بقوته حتى إذا كانت هذه القوة رمزية . . وبذلك يدفع الاعتداء السافر على دولة من دول الجامعة . .

. . . وارسال قوات عربية الى الكويت

وبعد ستة عشر عاماً من إصدار هذا القرار أنشئت قوات أمن الجامعة العربية بموجب قرار مجلس الجامعة فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ ، الذى نص على ما يأتى :

« تلتزم الدول العربية بتقديم المساعدة الفعالة لصيانة استقلال الكويت بناء على طلبها ويعهد المجلس إلى الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ العاجل . »

واتخذ هذا القرار بناء على طلب حكومة الكويت المتضمن ما يلى :

« ان تشكل جامعة الدول العربية قوات عربية تقوم بارسالها الى الكويت لتحل محل القوات الاجنبية الموجودة حاليا بها ، وذلك لصيانة استقلال الكويت وصد اى هجوم عليه . »

وارسلت هذه القوات من بعض الدول العربية ، ورابطت على الحدود الكويتية العراقية حتى يوم ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٣ إلى أن قامت ثورة فى العراق يوم ٨ من فبراير ١٩٦٣ أطاحت بحكم عبد الكريم قاسم الذى كان يطالب بضم الكويت إلى العراق . . .

الفصل السادس

الاتفاقات التى تعقدها الدول العربية

من الأمور المسلم بها أن كل تعاون مخلص بين دولتين عربيتين أو أكثر يزيد من أمل الأمة العربية فى جمع شتاتها ، وعلى نقيض ذلك فكل تعاون مشبوه يعتبر وسيلة هدامة من وسائل الفرقة والصدام .

ومن الأمور التى لا تقبل الجـــدل أن كل اتفاق بين دولة عربية وأخرى غير عربية يكون أو كثيراً ما يكون على حساب المصالح الشرعية إذا كانت الدولة العربية فى وضع غير متكافىء . .

وحاول نورى السعيد التستر تحت المادة ١٨ من مشروعه الخاص بميثاق الجامعة عندما اقترح السماح لأية دولة عربية من أعضاء الجامعة أن تعقد مع دولة عربية أخرى أو غيرها من الدول إتفاقات خاصة لا تتعارض ونصوص هذا الميثاق أو روحه .

ولـكنه لم يلبث أن تنازل عن الفقرة الأخيرة فى إجتماع اللجنـــة الفرعية السياسية يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ وقدم نصاً جديداً لهذه المادة هو : « لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه فى هذا الميثاق أن تعقد بينها من الإتفاقات ما تشاء لتحقيق هذا التعاون » .

وأثار هذا التعديل الجديد هواجس الحاضرين فطالب ممثل السعودية الإبقاء على الفقرة المحذوفة لأهميتها ، مع إضافة فقرة أخرى بأن لا يضر هذا الاتفاق بمصلحة دولة من دول الجامعة .

واعترض ممثل لبنان على هذه الإضافة الجديدة بحجة أن هذا يتعارض مع روح البروتوكول ، بينما أصر ممثل السعودية على رأيه وأعلن أنه غير مستعد للتوقيع على الميثاق إذا جاء خالياً من الشرط الذى إقترحه .

مشاورات خاصة لوضع نص جديد

فكان لابد أمام هذه الحالة من إجراء مشاورات خاصة قام بها عبد الرحمن عزام مع نورى السعيد ويوسف يس للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة ، وأسفرت هذه المشاورات عن الاتفاق على نص جديد وضعه عبد الرحمن عزام وهو :

« لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون اوثق وروابط اقوى مما نص عليه الميثاق ان تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذا التعاون .
« ان المعاهدات والاتفاقات التى سبق لن عقدتها او التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع اية دولة اخرى لاتلزم ولاتقيد الاعضاء الآخرين . »

والفقرة الأولى من هذه المادة مأخوذة من النص الذى أعده نورى السعيد أما الفقرة الثانية فقد أخذت من مشروع لبنان عن الميثاق .

النص كما اعده الدكتور عبد الحميد بدوى

على أن الدكتور عبد الحميد بدوى بدّل من صيغة هذه المادة عندما وضعها فى قالبها القانونى وأصبحت على النحو التالى :

« ليس فى هذا الميثاق ما يمس الالتزامات التى تكون دولة من الدول المشتركة فى الجامعة قد ارتبطت به قبل دولة أخرى كما أنه لا يحول دون عقد إتفاقات بين أية دولة من الدول المذكورة وغيرها من الدول بشرط أن لا تتنافى الإلتزامات التى ترتبط بها قبل الأخرى مع مبادىء هذا الميثاق ،ولدول الجامعة الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق أن تعقد فيما بينها من الإتفاقات ما تشاء لتحقيق هذا التعاون » .

مناقشة حول النص الجديد

وأثار هذا النص جدلاً في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام يوم ١٧ مارس سنة ١٩٤٥ إذ لاحظ سمير الرفاعي « الأردن » أن هناك فقرة شرطية وضعت في هذه المادة دون الحاجة إليها ، ثم تساءل عن الموقف في حالة رغبة دولتين من دول الجامعة في أن يعقدا إتفاقاً لتقوية الروابط بحيث يتناول أحكاماً وأموراً قـد تمس مبادىء الميثاق ، وضرب مثلاً بقضية التحكيم إذ قرر الميثاق أن التحكيم ليس إجبارياً وإنما هو إختياري ، فلو فرض أن دولتين أرادتا توثيق الروابط بحيث تتفقان على أن الخلافات التي تقع بينهما بشأن الحدود وقد استثناها الميثاق من التحكيم ، تكون خاضعة للتحكيم الإجباري فهذا يتفق مع فكرة الجامعة من ناحية توثيق الروابط ويتنافى مع مبدأ الميثاق من ناحية التحكيم ! !

فما هو الموقف بعد هذا النص الجديد ؟ .

أجاب على هـذا التساؤل الدكتور عبد الحميد بدوي « باشا » إذ قال :

« احب ان اؤكد ان الصورة التي تستطيع فيها دولتان ان تعملا اكثر مما جاء في الميثاق لاتكونا قدعملتا عملا يتنافى مع الميثاق ، بالعكس يكون ذلك تاكيدا لاغراضه وزيادة في وسائل توثيق الصلات، وان اثبات هذا الايضاح في محضر الجلسة كفيل بازالة كل شبهة يمكن ان تقوم في هذا الشان . . »

ولاحظ جميل مردم ممثل سورية أن الفقرة الأولى من هذه المادة والتي ورد فيها « ليس في هذا الميثاق ما يمس الإلتزامات التي تكون دولة من الدول المشتركة في الجامعة قد ارتبطت بها قبل دولة أخرى» لم تكن موجودة في نص المادة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية السياسية، وإيراد هذه الفقرة قد يوجب على الجميع احترام هذه الإلتزامات،وهذا هو ما تحاشيناه في الماضي وكان لنا في ذلك قصد معين وأغراض معينة ، ولا أرى من المصلحة أن نسجل هذا على أنفسنا ، ويكفي فقط أن فريقاً من الأعضاء قد قيد نفسه بمعاهدات قبل الغير . »

لا التزام لغير الدول المتعاقدة

وردَّ على هذه الملاحظة الدكتور عبد الحميد بدوى بقوله :

« إن إحترام الالتزامات التى ترتبت بين متعاقدين غير واجب على غير الملتزمين بها ولم أقصد غير ذلك بأى وجه ولا تؤدى هذه العبارة إلى أن الإلتزام يصبح متعدياً إلى دولة غير الدولة الملتزمة به ، وأحب أن أحدد هذا المعنى وأن يكون مفهوماً أنه إذا إلتزمت دولتان من دول الجامعة بشىء ما فإن هذه العبارة لا تجعل الدول الآخرى ملتزمة به ، إنما كل مافى الأمر أن هذا الميثاق لا يؤثر على العلاقات القائمة بين دولتين بمقتضى إتفاق وقعتا عليه » .

وأضاف إلى ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهورى « بأن الفقرة التى أثارت النقاش يمكن تلخيصها فى كلمتين . هى أن هذا الميثاق لا ينسخ أى اتفاق سابق ولا ينسخ أى اتفاق هذ الميثاق ، فالذى يهمنا هو أن نقول أن هذا الميثاق لا يجوز أن ينسخه أى اتفاق آخر » .

وأوضح عبد الرحمن عزام « مصر » الأمر برمته عندما قال :

« إن الإلتزامات التى بين دولة وأخرى لا تنسخ هذا الاتفاق ، وبما أن هناك حرجاً لأنى أرى شخصياً أن الإتفاقات التى بيننا وبين انجلترا واجبة التعديل وكذلك الأمر فى الإتفاقات بين العراق وانجلترا [ألغيت هذه الاتفاقات فيما بعد] فلا أرى أن نعطيها معنوية جديدة فى اجتماع كهذا بينما أرى فى الوقت نفسه أن هناك اتفاقات بين البلاد العربية مثل الحلف الذى بين المملكة السعودية والعراق واليمن ، وهذا الاتفاق واجب الاحترام ، فالحقيقة أن هذه

الدول الثلاث سبقت الدول العربية الأخرى فى عقد مثل هذا الإتفاق والتعاون والتحالف . »

واقترح حذف الجزء الأول من المادة والإكتفاء بأن يثبت فى محضر الجلسة « أن الالتزامات التى بيننا محترمة من الطرفين من غير أن نعطى معنوية جديدة للمعاهدات التى عقدت بيننا وبين الأجانب فى ظروف قد تتغير » .

وانضم إلى هذا الرأى ممثل سورية « فارس الخورى » إذ قال :

« ان النص الذى يقترحه الدكتور بدوى « باشا » والذى يقول انه ليس فى هذا الميثاق ما يمس الإلتزامات التى ارتبطت بها دولة من دول الجامعة قبل دولة أخرى ، يفهم منه أن ليس فى هذه الاتفاقات ما يتنافى مع هذا الميثاق، وإذا فرض ووجدنا أن بعضها يتنافى مع هذا الميثاق مع أنها لا تلزم أحداً منا بالإعتراف بها . فليس لنا الحق فى مكافحتها والعمل على إزالة هذا الخلاف والسعى لارجاعه إلى نطاق هذا الميثاق ، لأننا إذا قلنا أن ليس فى هذا الميثاق ما يمس الإتفاقات كأننا اعترفنا ضمنا بأنها لا تتناقض مع هذا الميثاق، ولا بأس من ذلك إذا تأكدنا أن جميع الإلتزامات بمقتضى هذه الإتفاقات لا تتنافى مع الميثاق ، ولكننا لم نفحصها كلها لنتبين ما إذا كان بها ما يخالف هذا الميثاق أم لا » .

ورد الدكتور عبد الحميد بدوى « باشا » على هذه الإعتراضات قائلاً :

« تساءل فارس بك الخورى عما إذا كنا أحطنا علماً بكل الإلتزامات السابقة لنقرر أن هذا الإتفاق الجديد لا يمسها بشىء . الواقع أن هذه العبارة المرجع فى فهمها ومقبولها لكل من يوقع التعاقد من حيث التزاماته الخاصة فهو القاضى فى أمرها وإليه يرجع الحكم . فإن الدولة

التى تكون قد عقدت اتفاقاً سابقاً منافياً للميثاق لا تستطيع أن ترجع عنه لأنها تكون مقيدة بالإلتزامات الدولية التى ترتبت على ذلك الاتفاق ،فهى ليست لها الأهلية والحرية التامة لتلزم نفسها بهذا الاتفاق الجديد ، ولكل من المتعاقدين مسائل خاصة وهم أصحاب الحكم فى أن الميثاق يمسها أو لايمسها. والارتباطات الجديدة التى ينشئها الميثاق لاتخرج عن معنى التعاون وعن التحكيم الاختيارى ولم يكن من الممكن أن نذكر التنافى فى الجزء الأول من المادة لأن كل واحد من الموقعين على الميثاق هو الحكم ولا نريد أن تكون مسألة التنافى موضوع مناقشة بين الأعضاء ، وتركنا لكل منهم أن يقدر الارتباطات السابقة، وكل دولة لاتستطيع إمضاء هذه المعاهدة إلا إذا وثقت مقدماً أنها ليست عليها إرتباطات تنقض هذه المعاهدة ، فعدم المنافاة موجود وإنما لا نستطيع الإشارة إليه فى الفقرة الأولى لأنه ليس محل قضاء من المجموع ، وكل دوله تعرف حدود إلتزاماتها وقدرتها على التوقيع على هذا الميثاق ، ومن هذه الجهة فليس هناك مسئولية على الآخرين أو أى حق لهم فى التدخل فى أمر الاتفاقات السابقة » .

المطالبة بتقييد التعاقد

وأمر التعاقد كما هو معروف ينقسم إلى قسمين ، قسم خاص بالماضى وقسم خاص بالمستقبل ، فالماضى كما قال جميل مردم نتركه وشأنه بما فية من خير وشر ، أما التعاقد فى المستقبل فما هى ظروفه ومدى تأثيره على الدول العربية الأخرى ، هل يجب أن يكون هذا التعاقد حقاً مطلقاً أم حقاً مقيداً ؟

كان من رأى الوفد السعودى ان لايكون هذا الحق مطلقا لانه طالب بتقييد هذا الحق عندما اقترح النص على عدم الاضرار بمصالح دولة اخرى من دول الجامعة او تعارض هذا التعاقد مع نصوص الميثاق وروحه،ولكن نورى السعيد سبق أن قدم يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩ مذكرة رسمية الى اللجنة الفرعية التى اوكل اليها وضع الميثاق جاء فيها ما نصه :

« ليس لمجلس الجامعة اى حق من التدخل فى امر عقد المعاهدات والاتفاقات الثنائية التى قد تعقد فى المستقبل والتى لم يرد ذكرها فى نص البروتوكول ، عدا تسجيلها فى المجلس لئلا تكون ضارة بسياسة جامعة الدول العربية او اى دولة منها. »

وتسجيل المعاهدة شيء واتفاقهـــا مع سياسة جامعة الدول العربية شيء آخر .

ومن الثابت أن أعضاء الوفود العربية تجنبوا إثارة المسائل السياسية الشائكة إذ لم يمسوا الإرتباطات الدولية التى كانت قائمة بين بعض الدول العربية والدول الأجنبية ، وعلى هذا الأساس انتهى الرأى إلى عدم الأخذ بنص المادة كما وضعه الدكتور عبد الحميد بدوى والعودة إلى النص القديم الذى أصبح بمثابة المادة التاسعة من الميثاق ، واكتفى فقط بالنص فى محاضر الجلسات على أن الإتفاقات التى تعقد بين دول الجامعة يجب أن لا تتنافى مع مبادىء هذا الميثاق ..

اقتراح بمناقشة الاتفاقات قبل ابرامها

وأثار جميل مردم — فيما بعد — هذا الموضوع على نطاق واسع فى جلسات مجلس الجامعة إذ طلب فى اجتماع المجلس يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ بأن لا تعقد أية دولة عربية من أعضاء الجامعة أى اتفاق سياسى أو اقتصادى مع دولة أجنبية من غير أن تتقدم بهذا الاتفاق إلى الدول الأعضاء لأن هذه المسألة على حد تعبيره ، هى مسألة أساسية فى كيان الجامعة ، وفى مستقبل العلاقات بين الدول العربية .

وكان لهذا الاقتراح رنة فرح كبرى فى مجلس الجامعة إذ إعتبره أمينها العام « السابق » عبد الرحمن عزام بمثابة انقلاب جديد فى الرأى ، هو الميل نحو الوحدة التى يريدها العرب وهذا الميلاد الجديد للأمة العربية ممثلة فى

مجلس الجامعة سيصاحبه مشاكل واحتكاكات إلا أن الشعوب العربية تنتقل فى الواقع إلى دور جديد عظيم لائق بها ، هو دور التكتل والتضامن الكامل فى الدفاع عن نفسها وعن مصالحها » .

وأشار الأمين العام السابق إلى أثر هذا الاقتراح فى ميثاق الجامعة فقال : « فى عام ١٩٤٥ وفى هذا المكان عينه كنا نضع ميثاق الجامعة وكان كل منا يريد أن يحتفظ إلى أقصى حد باستقلاله عن هذه الجامعة ويبذل أقصى مجهود حتى لا تمس سيادته عن قرب أو بعد ، سواء أكان هذا المساس يتعلق بالنقد أو بالسياسة أو بالمعاهدات ، وإذا بنا الآن والحمد لله بعد ثلاث سنين من إبرام هذا الميثاق ، نتبارى فى أى مكان يمكن أن نصل إليه سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الإقتصادية أو من أية ناحية أخرى لنكون كتلة واحدة ولنكون جماعة متكافلة متضامنة فى جميع الشئون » .

تحالف سياسى عسكرى بين دول الجامعة

ثم قدم ممثل سورية إلى مجلس الجامعة فى إجتماعه يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ الإقتراح التالى : —

« قام ميثاق الجامعة العربية على أساس التضامن الوثيق بين الدول التى تتكون منها تضامناً مستمداً من الشعور المشترك بوحدة المصالح ، وقد أدت الجامعة حتى الآن بأساليبها الحاضرة التى تقتصر على التعاون والتشاور الدورى بين رجال الحكومات إلى نتائج هامة بفضل التفاهم على كافة المسائل التى تهم العرب .

« إلا أن هذا التضامن الواقعى الذى شعر الجميع بفائدته وضرورته لم يتخذ شكل إلتزامات حقوقية من النوع الذى ترتبط به الدول ذات المصالح السياسية والعسكرية ، فى حين أن هذا الإرتباط يزيد من قيمة

الجامعة ومكانتها فى العالم وبوطد استقلالها ، ويبعث الثقة فى نفوس شعوبها ، وهو نتيجة طبيعية للتعاون السائد ، ولما وصلت إليه الجامعة فى يومنا هذا .

« فالحكومة السورية تعتقد بأنه آن الأوان لعقد تحالف سياسى وعسكرى بين دول الجامعة ، فقد دل تبادل وجهات النظر فى اللجنة السياسية وفى مجلس الجامعة منذ بضع سنين على وحدة مصالح الدول العربية فى هاتين الناحيتين . ومن جهة أخرى فالعالم يتمخض اليوم عن سلسلة من المحالفات فى الشرق وفى الغرب ، فلا يسع الدول العربية أمام هذه المحالفات إلا أن تعقد فيما بينها حلفاً سلمياً يحفظ إستقلالها إزاء الكتل التى هى فى دور التكوين ويكون مبنياً على أساس وحدة المصالح فى الحقلين السياسى والعسكرى ، وكما أن الأوضاع الدولية تجعل هذا الحلف ضرورياً فتأمين المصالح الخاصة لكل من الدول العربية أصبح منوطاً بإيجاد هذا الحلف .

لذلك فالحكومة السورية تقترح على المجلس الموقر أن يقرر ما يأتى :

« يوصى مجلس جامعة الدول العربية بوضع معاهدة تحالف سياسى وعسكرى توقعه كل من دول الجامعة تلتزم به نفسها بسلوك سياسة موحدة فى علاقاتها الخارجية وبانشاء دفاع مشترك ».

ووصف رئيس الجلسة رياض الصلح ، هذا الإقتراح « بأنه على جانب عظيم من الخطورة ، وأمر بطرحه على بساط المناقشة .

ولكن بعض الأعضاء طالب بإحالته إلى اللجنة السياسية التى ناقشته من جميع نواحيه ورأت بدورها إحالته إلى الحكومات ، على أن توافى الأمانة العامة بما يستقر علية رأيها .

وعاد جميل مردم مرة أخرى فقدم إلى مجلس الجامعة فى إجتماعه ببيروت يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٤٨ اقتراحاً مكملاً لاقتراحه السابق نصه كما يلى :

« يجتاز العالم مرحلة خطيرة فى تاريخه وأن الصراع القوى القائم بين الكتلتين الكبيرتين المتنازعتين سيعرض البلادالعربية الى اخطار لايعرف مداها الا الله ، لهذا يرى الوفد السورى تاييدا لاقتراحه السابق المقدم فى اجتماع مجلس الجامعة الاخير فى القاهرة ان يسرع مجلس الجامعة فى دراسة هذا الاقتراح واقراره لان انفراد بعض الدول الاعضاء باتباع سياسات خاصةوتقييد بلادها بقيود تؤثر على البلاد العربية الأخرى ، امريتنافى مع مصلحة هذهالبلاد ولهذا سيقدم الوفد السورى الى مجلسكم الكريم مذكرة يفند فيها الموقف الخطر الذى نشا عن هذه الحالات . »

وإذا كانت أمانة الجامعة لم تستلم هذه المذكرة إلا أنه من الواضح فى ضوء ما أفضى به رئيس الوفد السورى من معلومات لمجلس الجامعة وللجنة السياسية أن غايته هى إبقاء الدول العربية الممثلة فى الجامعة بعيدة عن أى نفوذ أجنبى مهما كان نوعه أو هدفه . ولكن مجلس الجامعة فى ذلك الحين تغافل عن مناقشة هذه الإقتراحات لأن معظم الدول العربية كانت مرتبطة بإرتباطات جائرة مع الدول الأجنبية ، وأن كان من المتفق عليه بين جميع الأعضاء بأن كل إتفاق جديد تعقده دولة عربية مع دولة أجنبية يجب أن يراعى فيه روح ميثاق الجامعه ونصوصه .

وقد خالفت بعض الحكومات الليبية ميثاق الجامعة وهتكت نصوصه عندما عقدت سلسلة من المعاهدات مع بريطانيا وامريكا وفرنسا ، وتحاشت هذه الحكومات عرض الاتفاقات الجائرة على مجلس الجامعة بل تحاشت حتى ايداعها فى امانتها العامة .

وحذا نورى السعيد حذو الحكومات الليبية عندما انضم الى حلف بغداد

وحاول أن يستند فى هذا التعاقد الى الماده التى وضعها وهى المادة التاسعة من الميثاق طبقا لما صرح به لأعضاء مجلس الامه العراقى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥.

وهذا افتئات على الحق والواقع لأن هذه المادة لاتبيح عقد اى اتفاق يتعارض ونصوص الميثاق والمبادىء التى قام عليها .

على أن بعض الدول من الجانب الآخر طبقت هذه المادة التطبيق الصحيح لتوثيق العرى بينها فعقدت سلسلة من الإتفاقات العسكرية والإقتصادية ،أبرزها الإتفاق العسكرى بين مصر الثورة وسورية ،وميثاق جدة بين مصر الثورة والسعودية واليمن ، وإتفاقية التضامن بين مصر الثورة والأردن وسورية والمملكة السعودية .

الفصل السابع

علاقات الجامعة الدولية

نص بروتوكول الإسكندرية على قبول أى نظام عالمى يدعم الروابط بين الدول العربية وبين غيرها من دول العالم ، وطالب عبد الرحمن عزام فى المباحثات التى أسفرت عن ميثاق الجامعة ضرورة تحديد العلاقات التى لابد أن تقوم بين الجامعة كنظام اقليمى وبين مجلس الأمن ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإيجاد نص فى الميثاق ينسجم مع النظام الإقليمى المنتظر ويحقق الأغراض الخاصة بحل المشاكل العربية بمعرفة العرب أنفسهم ، لأن هذا من شأنه أن يزيد من مكانة الجامعة ويضعها فى المركز اللائق بها بين أعضاء الأسرة الدولية ..

وتطورت هذه الفكرة عندما طالب بعض الأعضاء فى اجتماع اللجنة الفرعية السياسية يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ ضرورة النص فى الميثاق باحتمال إشتراك الجامعة أو دولها فى نظام الأمم المتحدة أو أية مجموعة دولية جديدة بقصد التعاون بينها ، ولاسيما أن معظم الدول العربية على وشك الإنضمام إلى « منظمة الأمم المتحدة » سواء فى نظامها الحالى أو فى نظامها الإقليمى .

واعترض ممثل لبنان على هذا الرأى قائلاً « ليس للجامعة شخصية دولية حتى يجوز لها الدخول فى جامعة أخرى ، لأننا بذلك نكون قد انتقصنا من سيادة كل دولة من دول الجامعة » .

ورد جميل مردم « سورية » على هذا الإعتراض « بأنه طرأت

على العالم قرارات مؤتمر القرم وتكليف البلاد العربية بإعلان الحرب ، وأخيراً أمامنا الدعوة التى ستوجه إلينا للاشتراك فى مؤتمر جامعة الأمم المتحدة، فالإتجاه قد تغير ، ومن الطبيعى أن نسير مع المنطق فى وضع نظامنا، ونحن وأنتم ومصر لم نعلن الحرب إلا لأننا وجدنا فيها مصلحة لنا وللبلاد العربية ، فالموضوع لم يعد يهم دولة دون أخرى بل أصبحت مصلحتنا مشتركة بحيث أننا إذا تكاتفنا كجامعة نستطيع أن نقبل ما يرضينا ونرفض ما ليس من مصلحتنا فى النظام المقبـــل ، فمن الواجب أن نعد أنفسنا من الآن لهذا المستقبل القريب » .

وتعددت الاقتراحات بشأن هذا التعاون انتهت إلى الموافقة على إضافة فقرة للمادة الثالثة هى : « يدخل فى مهمة مجلس الجامعة إيجاد وسائل التعاون مع المؤسسات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لضمان الأمن والسلام وتنمية العلاقات الاقتصادية والإجتماعية وغيرها » .

وبلغ من حرص المجتمعين على أهمية هذا التعاون الدولى أن أباحوا تعديل الميثاق لتحقيق هذه الغاية كما جاء فى نص المـــادة التاسعة عشرة من الميثاق .

وفى هذا النطاق سارت الجامعة تمهد طريقها لتضفى عليها الكيان الدولى بما ييسر مهمتها فى التعاون مع الأمم المتحدة ومجالسها فاقترح مكرم عبيد فى أول اجتماع عقده مجلس الجامعة يوم ٤ من يونيو سنة ١٩٤٥ للبحث فى العدوان الفرنسى على سورية ولبنان ، المطالبة بضم الجامعة إلى أية مفاوضات تحدث مع البلدين بوصفها صاحبة المصلحة المباشرة فى هذا النزاع .

اول مذكرة دولية للجامعة

ثم ألقت الجامعة بثقلها فى السياسة الدولية عندما بعثت يوم ١٠ من نوفمبر ١٩٤٥ أول مذكرة للحكومتين الأمريكية والبريطانية تطلب فيها

عدم اتخاذ أى قرار يتعلق بالهجرة اليهودية إلى فلسطين أو يمس أية تسوية لقضية فلسطين بدون مشاورة الدول العربية وموافقتها .

وتلقت رداً من الحكومتين على هذه المذكرة .

ثم أرسلت رداً على بيان بيفن وزير خارجية بريطانيا بشأن فلسطين تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، واتصلت بعد ذلك بلجنة التحقيق البريطانية الأمريكية بشأن فلسطين وأبلغتها آراءها فى مذكرة أيدتها رسمياً جميع الدول العربية » .

كل هذا أضفى على الجامعة فى بداية نشأتها شخصية دولية اعترفت بها معظم الحكومات الأجنبية .

واتسع بعد ذلك مجال العمل الدولى امام الجامعة عندما كلف مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ١٠ من يونيو سنة ١٩٤٦ الأمين العام الاتصال بوزارات خارجية الدول الكبرى حتى تشترك الجامعة فى اللجنة الدولية المزمع ارسالها الى ليبيا .

ثم أثبت المجلس والأمانة العامة فى أكثر من مناسبة اهتمام الجامعة بقضايا الوطن العربى الذى كان يئن تحت ضربات الاستعمار ، فتطلعت الدنيا إلى أمة الوسط ، أمة العرب ، وإلى قضاياهم العادلة فى المشرق والمغرب ..

بريطانيا والجامعة العربية

وبعد أن برز دور الجامعة فى السياسة الدولية لتحقيق أمانى العرب القومية حاولت بريطانيا أن تقلل من هذا الدور عندما أرسلت إلى الدول العربية مذكرة تسألها رأيها فيما إذا كان الأمين العام للجامعة حين يخاطب إحدى الدول الأجنبية ينطق بإسم الدول المنضمة إلى الجامعة أم لا ، وقد أثير هذا الموضوع فى إجتماع مجلس الجامعة يوم ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٦ عندما قال الأمين العام « عبد الرحمن عزام » لأعضاء المجلس :

«هناك مشكلة أريد أن أوجه النظر إليها وهى أننى أرسلت بعد أن تم تأليف الجامعة إلى جميع الدول أبلغها ذلك ، فجاءتنى الردود بالعلم — كما فعلت روسيا — واعترفت بعض الدول بالجامعة كأمريكا ، غير أن انجلترا لم تعترف حتى الآن وهى بين بين ، وقد بدأت الحكومة الفرنسية تعاملنا وتكاتبنا وترسل لنا المذكرات وكانت انجلترا قد بدأت تعترف بنا ، ولكن يلوح أنها عدلت عن ذلك ويظهر أنه قد دس لنا لديها ونحن لا يعنينا إن اعترفت بنا كجامعة أو لم تعترف ، لأن الجامعة قائمة على الرأى العام العربى» .

وتدارس المجتمعون فى هذا الموضوع فقرروا أن ترد الدول العربية على المذكرة البريطانية بأن الأمين العام يمثل الجامعة فى كل ما يقوم بتبليغه باسم الجامعة وأن تتعامل معه الحكومة البريطانية معاملة رسمية ، وتعتبر الأمين العام ممثلاً للجامعة ، وأن كل ما يصدر منه صادراً عن الجامعة .

وحدث بعد هذا التبليغ أن مر أمين الجامعة بلندن ، وحاول بعض البريطانيين التحدث معه فى أمر الاعتراف بالجامعة ، وأجمل هذه الأحاديث لأعضاء المجلس أثناء اجتماعهم يوم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ عندما قال : « .. أبلغت البريطانيين بأن عدم اعترافهم بالجامعة لا ينقص من قدرها لأنها حقيقة قائمة ، وبناء عليه لم أدخل معهم فى مفاوضات ، وتركت لهم أن يعملوا ما يحلو فى نظرهم ، والآن وصل منهم خطاب الاعتراف بالجامعة العربية . »

وقدم أمين الجامعة مذكرة بهذا الشأن إلى مجلس الجامعة جاء فيها :

« .. إن الحكومة المصرية تلقت من الحكومة البريطانية بأن وزير الخارجية البريطانية قرر أن المخاطبات الخاصة بالموضوعات السياسية والتى توجه إلى الحكومة البريطانية من قبل جامعة الدول العربية سيعترف بها

رسمياً ، وسيجاب عنها حين تستدعى الحالات الرد ،ويوجه الرد إلى الأمين العام للجامعة بنفس الطريقة التى أتبعت فى إرسال التبليغ المجاب عليه ، وسترسل فى هذه الحالة علاوة على ذلك بالطريق الدبلوماسى العادى نسخة من رد الحكومة البريطانية إلى كل حكومة من حكومات الدول العربية للعلم » .

الجامعة والامم المتحدة

وامتد نشاط الجامعة رغم تراكم القضايا السياسية على كاهلها ، إلى ميدان الحياة العربية من صحية وإجتماعية واقتصادية وثقافية الأمر الذى استرعى اهتمام هيئة الأمم المتحدة فتضمن مثلاً التقرير المقدم إلى الهيئة عن نشاط اللجنة الصحية الدولية فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ مدى التعاون الذى قامت به جامعة الدول العربية مع هذه اللجنة عن طريق المكتب الصحى بالإسكندرية .

وفى أثناء انعقاد الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٧ للبحث فى تأليف لجنة التحقيق فى القضية الفلسطينية واقتراح تسوية لها ، أجرى الأمين العام للجامعة اتصالات مفيدة مع سكرتير الهيئة وتبادل معه خطابات بشأن تنظيم التعاون بين الجامعة والأمم المتحدة تمهيداً للنظام المنتظر ، الذى ستكون فيه الجامعة هيئة إقليمية متعاونة مع الأمم المتحدة .

وخطا هذا الموضوع خطوة موفقة عندما وعد السكرتير العام لهيئة الأمم باعطائه العناية اللازمة بأن يبدأ بارسال مندوبين من الطرفين إلى القاهرة وليك سكس .

وأكد مؤتمر العمل الدولى المنعقد فى استامبول فى نوفمبر سنة ١٩٤٨

الأهمية التى يعقدها على التعاون الوثيق بين مكتب العمل الدولى وجامعة الدول العربية .

وتوالى بعد ذلك الإهتمام بالتعاون مع الجامعة ، فجاء مثلاً فى قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بدعوة المجلس الإقتصادى والإجتماعى عن دراسة العوامل المتصلة بانشاء لجنة اقتصادية للشرق الأوسط « أن التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها وكذلك فيما بين المنظمات الإقليمية فى الشرق الأوسط مثل جامعة الدول العربية لمما ييسر الإجراءات التى ترمى إلى تحقيق التعاون الإقتصادى فى الشرق الأوسط . »

كما أشار المجلس الإقتصادى والإجتماعى فى قراره يوم ٨ من مارس سنة ١٩٤٨ إلى قيمة التعاون مع الجامعة العربية .

وبعد هذه الخطوات كان لابد من اتخاذ الإجراءات لدعوة الأمين العام للجامعة العربية لحضور إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة كمظهر كامل من مظاهر الإعتراف بالجامعة كمؤسسة إقليمية وإدرج فعلاً هذا الموضوع فى جدول أعمال الهيئة بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ بناء على طلب الوفد السورى ، وقد إشتمل هذا الطلب على توجيه دعوة دائمة للجامعة العربية لحضور إجتماعات الجمعية العامة .

وأحالت الجمعية العمومية هذا الموضوع إلى اللجنة السادسة وهى اللجنة القانونية لدراسته من جميع نواحيه فى ضوء المذكرة التى قدمها سكرتير الأمم المتحدة عن ميثاق الجامعة والمذكرة التى قدمتها إسرائيل تعترض فيها على توجيه أية دعوة للجامعة العربية ، ودافعت الوفود العربية دفاعاً مجيداً عن ميثاق الجامعة ، وأوضحت الدور الفعلى الذى قامت به فى

حقول الإجتماع والثقافة والإقتصاد ، وإهتمامها الكبير بالتعاون مع المنظمات الدولية لإقرار الأمن والسلام على أساس الحق والعدالة . .

واستمر بحث هذا الموضوع ثلاث جلسات متتالية اشترك فيها عدد وفير من مندوبي الدول الاعضاء الذين ناصروا الجامعة وايدوا وجهة النظر العربية ، وفي يوم ٥ من اكتوبر ١٩٥٠ اقرت اللجنة السادسة مشروع القرار المصري باكثرية ٤٢ صوتا ومعارضة اسرائيل وامتناع سبع دول عن التصويت هي الكتلة الروسية وبوليفيا وجواتيمالا ، ثم احيل المشروع الى الجمعية العامة في جلستها يوم ٣من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فاقرته من غير مناقشة مع معارضة اسرائيل وامتناع الكتلة الروسية .

وفى هذه الجلسة أذن رئيس الجمعية العامـــة للأمين العام للجامعة « عبد الرحمن عزام » بالكلام ، فاعتلى المنصة واستهل حديثه بشكر هيئة الأمم موضحاً الأهمية التى ينطوى عليها ميثاق الجامعة، ورغبة الأمةالعربية فى التعاون مع المنظمات الدولية لإقامة الحق والعدل وصيانة الحريات ، وأكد استعداد العرب للمساهمة فى بناء عالم يسوده الرخاء والعدل الإجتماعى وتنظيم علاقات الأسرة الدولية على قواعد المبادىء الرفيعة من غير جور أو عدوان .

وعقّب الأمين العام للجامعة على هذه الدعوة فى تقرير له إلى مجلس الجامعة بما يلى :

« لا شك أن المبالغة فى اطراء النتيجة التى وصلت إليها الجامعة العربية فى أروقه هيئة الأمم المتحدة ليست من سداد الرأى ، ولكن الإقلال من أهمية هذا النصر السياسى والإستخفاف بأثره لا يقوم على فهم صحيح للأوضاع الدولية العالمية . فإذا أحسنت الجامعة العربية صلاتها بهيئة الأمم المتحدة أمكن الإنتفاع بالكثير من العون الفنى والمادى ، وهو عون ضخم تحت تصرف الأمم المتحدة .

« هذا وأن وفد الجامعة حين يدعى إلى هيئة الأمم يستطيع أن يؤدى من الخدمات فى ميدان الدعاية والإتصالات ما لا يكون فى ميسور الوفود العربية التى تكون مكبة على اداء واجباتها فى اللجان المختلفة، فضلاً عن أن الوفود الرسمية قــد تجد فى بعض الظروف ما يحجبها عن القيام باتصالات معينة . »

واتجهت النية بعد ذلك إلى أن تكون علاقة الجامعة بالأمم المتحدة ومنظماتها أكثر إيجابية فابرمت اتفاقات مع منظمة اليونسكو والعمل الدولية والأغذية والزراعة والصحة العالمية ، ولكن علاقات الجامعة بسكرتيرية الأمم المتحدة ظلت محصورة فى الدعوة التقليدية التى توجه إلى الأمين العام لحضور إجتماعات الجمعية العمومية للهيئة ، ولهذا بحث مجلس الجامعة هذا الموضوع وأصدر قراراً يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ أوصى فيه وفود الدول العربية لدى الأمم المتحدة بمؤازرة الأمين العام للجامعة « محمد عبد الخالق حسونة » فى جهوده لابرام إتفاق بين الجامعة والأمم المتحدة ، كما وجه وزراء خارجية العرب رسائل بهذا الشأن تؤيد القرار السابق .

ثم وضعت الأمانة العامة للجامعة مشروع إتفاق بينها وبين سكرتيرية الأمم المتحدة، ولكن بحوث هذه السكرتيرية إنتهت إلى أن علاقاتها تقوم مع الحكومات ، أما علاقاتها مع المنظمات مثل الجامعة العربية فلا تتخذ شكل اتفاقات مبرمة إلا بناء على تعليمات معينة من مجلس الأمن أو من الجمعية العمومية ، ولذلك فليس من حق السكرتير العام إبرام الإتفاق المقترح .

ورئى بعد ذلك أن تقوم العلاقات بينهما على أسس جديدة ابرزها صيغة الدعوة التى توجه الى الامين العام للجامعة اذ تقرر ان تكون مطابقة للدعوة الموجهة الى الوفود الرسمية للدول الاعضاء ، كما اتفقت وجهات النظر على نقاط معينه اهمها اتخاذ الترتيبات لتبادل المعلومات والوثائق فيما لاتمنعه تقاليد السرية والامن وغيرها من الامور ، كما يجوز لأى من المنظمتين تعميم ما تتلقاه من معلومات ووثائق من المنظمة الأخرى على الدول الاعضاء عند اللزوم، او توجيه دعوات من كل من المنظمتين لدراسة أنظمة العمل فيها ، وتخصيص بعض الموظفين ليكونوا ضباط اتصال لتنفيذ خطط التعاون التى يتم الاتفاق عليها .

مع منظمة الدول الأمريكية

وقامت أمانة الجامعة من ناحية أخرى باتصالات مع منظمة الدول الأمريكية لإيجاد علاقة معها ، فزار رئيس وفد الجامعة فى واشنطن سكرتير هذه المنظمة وتحدث معه — كما جاء فى تقرير بعثة إلى عبد الخالق حسونة أمين الجامعة يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ — حول توثيق العلاقات المختلفة بين المنظمتين الإقليميتين ، وشمل الحديث تبادل الوثائق والمطبوعات والمعلومات والزيارات بين الأمانتين لدراسة المشروعات والشئون الإدارية التى تقوم بها كل منها ، وكذلك تبادل الطلبة والبعثات العلمية لدراسة ما يهم بلاد كل من المنظمتين لتنفيذ مشروعات إقتصادية واجتماعية معينة ، ودعوة ممثلين من المنظمتين بصفة مراقبين لحضور إجتماعات تهم إحداها لدى الأخرى ، والعمل على توحيد وجهة نظر المؤسستين وأعضائهما فيما يتعلق بالشئون الدولية سياسية كانت أم إقتصادية .

وتوالت إجتماعات رئيس وفد الجامعة فى أمريكا والسكرتير العام لمنظمة الدول الأمريكية دون أن تسفر عن نتيجة إيجابية إذ بعث

رئيس الوفد لأمين الجامعة رسالة بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٣ جاء فيها ما نصه :

« فى رأى المسئولين فى منظمة الدول الأمريكية أنه من غير المستحسن التقدم الآن بمشروع إتفاق للتعاون بين المنظمتين بسبب عدم انتهاء منظمة الدول الأمريكية من دراسة علاقاتها بالمنظمات الإقليمية بصفة شاملة ، تلك الدراسة التى ستقرر وفقاً لها ، الأسس التى يمكن الاهتداء بها عند التقدم بمشروع إتفاق بين المنظمتين . »

الفصل الثامن

الجامعة والأقطار العربية غير المستقلة

اتضح من خلال مشاورات الوحدة العربية ضرورة التكاتف بين الدول العربية المستقلة لمد يد المساعدة إلى شقيقاتها غير المستكملة لسيادتها على أساس أن الفكرة العربية لاتقبل التجزئة من حيث الخير العام والتعاون بين جميع الدول العربية .

ولهذا أشار بروتوكول الإسكندرية إلى هذه الناحية عندما حدد مهمة مجلس الجامعة ونص على « النظر فى شئون البلاد العربية ومصالحها . » وهذه البلاد تشمل الدول العربية فى شمال إفريقية وإمارات الجنوب وإمارات الخليج العربى .

وطالب عبد الرحمن عزام عضو وفد مصر فى إجتماعات اللجنة الفرعية السياسية التى كلفت بوضع ميثاق الجامعة ، باشتراك العناصر العربية فى البلاد العربية غير المستقلة فى جميع أبحاث الجامعة بصفة مستشارين أو مراقبين لأن الأمة العربية كما قال «مكونة من ثمانين مليوناً من العرب يشترك نصفها فى هذه الجامعة ، والنصف الآخر محروم حرماناً تاماً من كل علاقة معها مما يحتم إيجاد علاقة بينهم وبين الجامعة من غير أن يمس كيان الجامعة» ، واقترح «أن يتولى مجلس الجامعة حق ضم ممثلى هذه العناصر فلا مانع مثلاً من أن يمثل السيد أدريس السنوسى « ملك ليبيا » بلاده فى الجامعة بصفة مستشار أو خبير ليستأنس المجلس برأيه فيما يبحثه خاصاً بالشئون الاجتماعية أو الثقافية ، لأن كل ما أرجوه أنه

لا يقفل الباب فى وجه ملايين العرب ، فميثاق الجامعة يعمل لأمة آتية ، وهذه الأمة العظيمة المقبلة ليست هى الدويلات التى نمثلها نحن ، فإذا كانت هذه الجامعة هى إحدى وسائل إيجاد الأمة فلا معنى لأن نحرم أربعين مليوناً من هذه الشعوب من الاشتراك فيها ، فنحن أمة مجاهدة ويجب أن تكون صيحتنا داوية ، لذلك أرى أن تشعر الملايين من العرب فى عدن وحضرموت وعمان والبحرين وغيرها وفى إفريقية بأن هذه الجامعة إنما تعمل لما فيه خير هذه الأمة الكبيرة . »

وطالب ممثل سورية فى اجتماع اللجنة الفرعية السياسية فى الأول من مارس سنة ١٩٤٥ بأن يفرد للأقطار العربية غير المستقلة نص خاص يخول مجلس الجامعة أن يشركها فى كل أعماله بلا تمييز أو تفريق .

وهذا الإشتراك كما قيل فى اللجنة له أكثر من مظهر ، فهناك بعض أقطار عربية لها حكومات محلية تتصرف فى الأمور كل التصرف مثل البحرين، وهذه يسمح لها أن تشترك ويكون لحكومتها ممثل فى لجان الجامعة وما تتفق عليه تستطيع الحكومة المحلية أن تنفذه ، وهناك سلطات محلية ولكن لسبب من الأسباب لا ترغب هذه السلطات الآن فى أن ترسل مندوباً ، وهذه يجب أن يفتح لها الطريق لتكون ممثلة فى اللجان التى تعمل لخير العرب ، وهناك بعض بلاد عربية تسيطر عليها سلطات أجنبية ولكن كثيراً ما يكون فيها مؤسسات أهلية من العرب أنفسهم فيحسن أن يسمح لهؤلاء بالاشتراك فى أعمال الجامعة ، وهناك علماء فى أقطار عربية غير مستقلة يكون من المفيد الاستئناس بخبرتهم وآرائهم فى شتى اللجان .

ومن هنا وافق المجتمعون على إضافة فقرة إلى إحدى مواد الميثاق نصت على ما يلى :—

« ويجوز التعاون فى الشئون الثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها مع ممثلى الحكومات المحلية أو المؤسسات والعناصر الأهلية فى سائر الأقطار العربية وللمجلس أن ينظم كيفية تمثيل هذه الحكومات أو المؤسسات أو العناصر فى اللجان المذكورة ، ليتحقق بذلك ما جاء فى ديباجة هذا الميثاق من أغراض قومية » .

جمعية عمومية لجميع الأقطار العربية

وتضمنت المادة الرابعة من الميثاق فحوى هذا النص ، وعند مناقشتها أمام اللجنة التحضيرية التى أقرت الميثاق فى صيغته النهائية، تحدث مكرم عبيد عضو وفد مصر فى الجلسة الأولى يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٤٥ فقال :

« حسن أن تدخل البلاد العربية غير المستقلة فى لجان الجامعة ، ولكن يخيل لى أن علينا واجبا كما هو نحو أنفسنا فهو نحو البلاد العربية الاخرى ، وهو ألا يمكن ايجاد ولو جمعية عمومية أو اى اجتماع عام تدخل فيه البلاد غير المستقلة ونحن فى الواقع معظم بلادنا يحتاج استقلالها الى استكمال .

« ثم أن فقد الرابطة بيننا وبين البلاد العربية غير المستقلة يضعفنا مهما قيل ان لهم الحق فى دخول اللجان. حقيقة ان الجامعة يجب ان تؤلف من البلاد المستقلة ولكن أرجو أن نفكر فى ايجاد مظهر من المظاهر يمكننا من جمع البلاد العربية كلها مستقله وغير مستقلة ولو مرة فى كل عام من غير أن يؤثر هذا على الجامعة . »

ولم يدخل هذا الإقتراح مرحلة التنفيذ لأن الظروف السياسية التى كانت تخيم على الوطن العربى حالت دون إتخاذ أى إجراء عملى .

ولكن الجامعة أحست ، وقد ناصرت قضايا الحرية فى كل مكان ،

وأصبح من أهم واجباتها تخليص بقية أجزاء الوطن العربى من ربقة الظلم والإستغلال والإستعباد ، أن إحدى الوسائل الفعالة لإيجاد تعاون عربى مشترك هو إيجاد هذه الجمعية العمومية بحيث تضم بين دفتيها ممثلين من كافة الدول العربية مستقلة وغير مستقلة . وتكون مهمة هذه الجمعية مناقشة قضايا الأمة العربية من الناحية الشعبية ، بعيداً عن النظرة الحكومية ، على أن ترفع قراراتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة ليضفى عليها فى ضوء مايراه صفة العمل والتنفيذ .

وقدم أمين الجامعة « عبد الخالق حسونة » إقتراحاً بهذا الشأن فى يوليو سنة ١٩٥٥ إلى الدول العربية ليكون موضع نظر مجلس الجامعة .

وما زال هذا الإقتراح قائماً حتى اليوم رغم أن الملحق الخاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة فى الجامعة ، نادى بضرورة التعاون مع هذه الأقطار إلى أبعد مدى « لتأمين مستقبلها والعمل على تحقيق آمالها » .

الجامعة ودول شمال افريقية

وتجلى فيما بعد عندما أصبح للجامعة كيانها ، الدور الكبير الذى قامت به لتحقيق أمانى الأقطار غير المستقلة ، إذ بعد مرور شهر واحد من قيام الجامعة وصل إلى القاهرة الحبيب بورقيبة رئيس الحزب الدستورى التونسى « رئيس الجمهورية الآن » ليعرض على أمانة الجامعة مشاكل بلاده السياسية ، ويسرت له الجامعة كل وسائل التعريف بقضية بلاده رغم الظروف السياسية التى كانت قائمة فى ذلك الحين ، واستطاعت بفضل ما قدمته له من العون الأدبى والمادى ، وبفضل ما قدمته الحكومات العربية المنوعة من خدمات جليلة ، أن يعرف العالم مآسى الشعب التونسى تحت وطأة الحماية الفرنسية .

. . الدفاع عن الجزائر ودول المغرب

وفى يوم ٨ من مايو سنة ١٩٤٥ أى بعد ستة أسابيع ونصف من قيام الجامعة حدثت مجزرة فى الجزائر ذهب ضحيتها ٣٠ ألف عربى من جرّاء العسف الفرنسى هناك ، إذ رأى الشعب الجزائرى بفطرته السليمة وشعوراً بما قدمه من جهود حقيقية لكسب الحرب ، أن حقه فى الحرية أصبح أمراً لاجدال فيه فاحتفل بيوم النصر ، غير أن هذا الإحتفال لم يلبث أن انقلب إلى مأساه دامية ، فقد اصطدمت آمال الشعب المزدهرة ووثبته الفياضة بعد أعوام طويلة من الإحتلال بمحاولات القمع التى قام بها الجيش الفرنسى فى البلاد وأجراس النصر فى معركة الحرية مازالت داوية الرنين . .

ونشبت بين الجيش الفرنسى المشرعة أسلحته فى حرب عالمية كبرى وبين الشعب الجزائرى الأعزل معركة دامية أسفرت عن ٣٠ ألف قتيل عربى ارتوت أرض الجزائر الغالية بدمائهم الثائرة الفائرة . .

ولم تكن الجامعة فى ذلك الحين قد استكملت أجهزتها ، ولم يعقد مجلسها سوى جلسة واحدة ، ومع ذلك فقد قام أمين الجامعة « عبد الرحمن عزام » بمساعيه لحقن الدماء وفتح النافذة التى أطل منها العالم لينظر بإنصاف إلى قضية الشعب العربى فى الجزائر .

فقابل يوم ٣٠ من يونيو سنة ١٩٤٥ وزير أمريكا المفوض بالقاهرة وهو أول لقاء دبلوماسى رسمى قام به أمين الجامعة ، وتحدث إليه بما نصه :

« ان هذه حوادث دامية شنيعة ، وان امريكا لايمكن ان تخلى نفسها من المسئولية الادبية عن هذه الحوادث لانها هى الدولة التى مكنت فرنسا من اعادة سلطانها على بلاد المغرب بعد ان نزل الحلفاء فى مراكش وشمال افريقية ، ولولا ذلك لكانت الحكومة الفرنسية على استعداد لمنحهم حقوقهم وكانت قد

شرعت فى هذا العمل ، وعندما انزلتم جيوشكم فى الدار البيضاء واحتللتم البلاد ، اعدتم السلطة لفرنسا ، وها هى ذى فرنسا فى ابسط الحوادث تقتل ٣٠ الف عربى . واننى احمل الحكومة الامريكية المسئولية الادبية عن هذه المجزرة. »

ثم أكد الأمين العام هذا الحديث فى مذكرة رسمية أرسلها إلى الوزير الأمريكى ، وتلقى بعد أيام رداً جاء فيه مايلى : « إن الولايات المتحدة لم تقف مكتوفة الأيدى حيال الموقف الذى ظهر فى الجزائر إثر ثورة ٨ مايو الماضى ، وتجاه تدابير القمع التعسفية التى اتخذتها السلطات الفرنسية فى هذه الثورة وهى التدابير التى بسطتموها فى خطابكم .

« وقد صدرت التعليمات للسفير الأمريكى فى باريس بلفت نظر وزير الخارجية الفرنسية إلى هذه الحالة ولكى ينوه له بأن حكومة الولايات المتحدة يساورها القلق من احتمال ظهور حاله فى شمال أفريقية قد يكون لها أخطار العواقب ليس فقط على الفرنسيين ، وإنما على علاقاتهم مع العالم العربى وكافة دول الغرب . »

ولما عرض الأمر على مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ اتخذ القرار التالى : —

« يقرر المجلس بعد الاستماع إلى البيانات التى أدلى بها الأمين العام أن يعهد إلى الأمانة العامة باتخاذ التدابير اللازمة للقيام بمساع سياسية لأجل تخفيف العسف والاضطهاد والويلات التى تنزل بإخواننا فى شمال أفريقية . »

هذا هو القرار الأول الذى أصدره المجلس بشأن قضايا شمال أفريقية التى استحوذت فيما بعد على اهتمامه ، فقامت الجامعة ودولها بكل ما فى طاقاتها لتأييد حقوق الشعب العربى فى المغرب فى كافة المجالات ،

حتى إذا اجتمعت اللجنة السياسية للجامعة يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أصدرت قراراً بأن تعمل الدول العربية على رفع المظالم الواقعة على شعوب شمال إفريقية ، وتكليف الإدارة السياسية والقانونية بالأمانة العامة درس إمكانات إثارة قضايا بلاد شمال أفريقية فى ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة والأوضاع السياسية لهذه البلاد .

وتنفيذاً لهذا القرار شكلت فى الأمانة العامة لجنة سميت باللجنة القانونية لبحث شئون المغرب العربى ، وعقدت جلساتها بين ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و١٨ من يناير سنة ١٩٥١ وعكفت على إعداد دراسات طويلة عن قضايا المغرب كانت وسيلة الوطنيين فى معالجة قضاياهم فى المجال الدولى عندما أثارت المجموعة العربية الآسيوية تلك القضايا فى الأمم المتحدة .

ولا يتسع المجال هنا لتسجيل الخطوات الإيجابية التى قامت بها أمانة الجامعة العربية ودولها لنصرة قضايا دول شمال إفريقية لأنهـــا عديدة متلاحقة أثمرت فى نهايتها الثمرة الحية عندما نالت هذه الدول استقلالها وانضمت الواحدة تلو الأخرى إلى الجامعة، بعد أن قبلت من قبل ممثليها الوطنيين كأعضاء فى لجان مجلس الجامعة وفقاً لنصوص الميثاق ، فضلاً عن أنها قبلت حكومة الجزائر فى سنة ١٩٥٨ كعضو مراقب فى مجلس الجامعة . .

أما ما قامت به أمانة الجامعة ودولها بشأن ليبيا فقد أفردت له كتاباً خاصاً هو « استقلال ليبيا بين الجامعة العربية والأمم المتحدة » إذ عالجت الجامعة هذه القضية بما حقق لها النصر والاستقلال ...

قضايا الجنوب العربى

وكما أولت الجامعة اهتمامها بدول المغرب العربى ، أولت أيضاً مثل

هذا الاهتمام بالدول العربيـة التى لم تستكمل سيادتها ، فقـد ناقش مجلس الجامعة هذا الموضوع فى دورته الرابعة يوم ٣١ من يونيو سنة ١٩٤٦ وأصدر بشأنه قراراً جاء فيه :

«يقرر المجلس أن يوصى حكومات الدول العربية بالعمل لحرية البلاد العربية التى لاتزال خارج الجامعة كى تتمـكن من تحقيق استقلالها» .

وشفع هذا القرار بقرار آخر بشأن المحميات فى الجنوب العربى بعد أن تعرض المجلس لهذا الموضوع لأول مرة ..

وتوالت بعد ذلك عناية الجامعة بهذه القضية حتى أحرزت الدول العربية وصديقاتها نجاحا فى الأمم المتحدة عندما اصدرت الهيئة الدولية قرارها الى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ باغلبية ٧٧ صوتا بتأكيدحق شعب عدن وامارتها فى التحرر من الحكم الاستعمارى وتقرير المصير طبقا للاعلان القاضى بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة . .

ومازالت الجامعة العربية ودولها تـكافح فى استبسال لمساندة الوطنيين العرب فى بلادهم التى لم تحرز بعد استقلالها ليتحقق الأمل فى الحرية والسيادة . . فما زال طريق النضال غير ممهد فى الخليج وعمان ولـكن هناك الإصرار والتصميم على استرداد الحقوق المغتصبة .

وقد يطول الأمر أو يقصر ولـكن الحرية لا بد وأن تشرق شمسها مهما تلبدت السماء بالغيوم .

نصرة قضايا الحرية

وفتحت الجامعة العربية منذ مولدها آفاقا جديدة لعملها لأنها آمنت بأن انطوائها على نفسها سيسد الطريق أمامها، واعتقد الناس فى بداية الأمر

أن هذا العمل من جانبها بمثابة انتحار لها ، ولكن إيمانها العميق بنصرة قضايا الحرية كفيل باستمرار الحياة فيها .

تبني قضية اندونيسيا

ومن خلال هذا الإحساس الوطني الصادق تبنت القضية الأندونيسية وساندتها ومدت لها العون بشتى أنواعه وأساليبه حتى أسعدها أن ترى أندونيسيا وقد نالت استقلالها الصحيح الكامل .

ففي أول جلسة من جلسات الدور العادى الثانى لمجلس الجامعة أى فى يوم ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ أحاط أمين الجامعة المجلس بما تلقاه من رسائل أرسلتها إليه الهيئات الوطنية فى أندونيسيا متضمنة شرحاً للحالة هناك وخطورتها المتزايدة ، وأنه بمناسبة انعقاد مجلس الجامعة ينتظر الشعب الأندونيسى من الدول العربية التأييد العملى والاعتراف بالجمهورية الأندونيسية المستقلة ومطالبة الانجليز بالكف عن مساعدة الهولنديين والتدخل فى شئون أندونيسيا .

وعكفت أمانة الجامعة على دراسة هذه القضية باعتبارها قضية حرية واستقلال ، ثم أبرق أمين الجامعة «عبد الرحمن عزام» يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ إلى صديقه القديم السير أرشيبالد كلارك سفير بريطانيا فى الولايات المتحدة ، وكان موفداً لتسوية المسألة الأندونيسية ، يطلب فيها معاملة الأندونيسيين معاملة تنطبق وروح المواثيق الدولية ومبادىء العدالة والإنصاف ، ويشير فى هذه البرقيــــة إلى عطف الشعوب العربية والإسلامية على الأندونيسيين وتأييدهم فى نضالهم الاستقلالى.

وفى يوم ٤ من أبريل ١٩٤٦ تلقى أمين الجامعة رسالة من محمد رشيد وزير الشئون الدينية فى الحكومة الوطنية الأندونيسية جاء فيها :

«يسرنى أن انتهز مرور وزيرى الدولة والداخلية بالقاهرة وهما عضوى

الوفد الأندونيسى الذى يمثل الحكومة الوطنية الأندونيسية للمفاوضات مع الحكومة الهولندية ، فأبعث إليكم بهذه الرسالة حاملة العواطف الأخوية التى تربط الأمة العربية بالأمة الأندونيسية .

«لقد جاهدت الأمة الأندونيسية التى يبلغ تعدادها نحو ٧٠ مليوناً جهاداً كبيراً لنيل استقلالها وكانت الحرب العالمية الثانية محنة عظيمة للأمة الأندونيسية حيث لاقت فيها من الأهوال شيئاً كثيراً قوت النفوس والعزائم ، فلما أن استسلمت القوات اليابانية قامت الجمهورية الأندونيسية معلنة الإستقلال القومى وإنتهاء عهد الإستعمار .

«وان العاطفة الكريمة التى أظهرتها الجامعة العربية نحو الشعب الأندونيسى لما تزيد القلب ثباتاً ويضاعف العزيمة ، ولا عجب فصلة الشعب الأندونيسى بالأمة العربية ترجع إلى القرن الرابع عشر أيام رحلة ابن بطوطة الشهيرة ، بينما الرابطة الدينية تزيد الصلة قوة إلى قوة .

«إن العالم الإسلامى فى الشرق الأقصى مقبل الآن نحو عهد يرجى أن يكون زاهراً ، فآمل أن تكون الصلة التى تربط العالم العربى بالبلاد الإندونيسية فى المستقبل أقوى وأوثق مما كانت قبل الحرب .»

ولما ناقش مجلس الجامعة هذه الرسالة قرر فى جلسته يوم ٨ من إبريل سنة ١٩٤٦ إعلان عطفه وتأييده لاستقلال اندونيسيا وحريتها الكاملة . ثم ناشد أمين الجامعة الدول العربية الإعتراف بالجمهورية الأندونيسية بعد أن مضى على قيام الحكم الوطنى هناك ، مدة تزيد على السنة ، وأن تدخل الدول العربية مع الحكومة الاندونيسية فى علاقات منظمة تخضع لقواعد القانون الدولى العام .

وأرجا المجلس اتخاذ قرار فى الموضوع إلى أن تتوافر لديه كافة

المعلومات ، فأوفد الأمين العام رسولاً خاصاً للاطلاع على الحالة هناك ، حتى إذا عقد المجلس إجتماعاً يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ألقى عبد الرحمن عزام أضواء جديدة على هذه المسألة إذ قال :

« إن للعرب فى أندونيسيا شأناً كبيراً ولا سيما اليمنى الأصل منهم ، بل إن أسلام هذا البلد كان تقريباً على يد العرب ، ولذلك تعلق الأندونيسيون بالأمة العربية تعلقاً لا نظير له وهم يشعرون بعزة كبيرة لصلتهم بالمشرق العربى ، ولذلك هم أولى الناس بالعطف من غيرهم ، وقد تلقيت رسائل عديدة من الجاليات العربية الموجودة فى أندونيسيا والموجودة فى الملايو والهند وهم يناشدون إخوانهم العرب أن يقفوا إلى جانب حرية أندونيسيا لأن هذه الحرية تعنى أيضاً حرية مئات الآلاف من العرب المهاجرين إلى تلك البلاد ، فالحكومات العربية أولى الحكومات بأن تعترف بكيان الحكومة الأندونيسية .

« أما المجهود الضئيل الذى قدر لى أن أقوم به عندما أرسلت الحكومة البريطانية السير ارشبلد كلارك كير ، كوسيط بين الحكومة الهولندية وأندونيسيا إذ بعثت ببرقية لبذل وساطته فى سبيل إستقلال الأندونيسيين لا فى سبيل استعبادهم ، فأرسل إلى رداً رقيقاً ولما جاء إلى مصر فى طريقه إلى إنجلترا ومعه وزيران من حكومة أندونيسيا قابلنى وتناقشنا طويلاً وأراد أن يفهمنى أنه لم يقصر فى وقوفه موقفاً مؤيداً للحرية ، وأنا لا أعتقد أن انجلترا تستحق أن تشكر لانها كانت سنداً للهولنديين وأعطتهم فرصة الرجوع إلى هذه البلاد ، وقد قال لى هذا الوسيط أنه سيبذل جهده فى سبيل الحرية وأنه يرجو أن تصبح حرية حقيقية. ولم أتمكن من الإتصال بالوزراء الأندونيسيين ، ولكنى اغتنمت فرصة عودتهم من إنجلترا حيث كان الإجتماع بينهم وبين الإنجليز والهولنديين

وقنا بعض الواجب نحوهم ، وحصلنا منهم على المعلومات عن حالتهم ، وعلمت لحسن الحظ أن القوة الهولندية فى بلادهم ليست بالكبيرة وأن الأندونيسيين يعتقدون أنه لو كفت انجلترا يدها عن التدخل المسلح لمصلحة هولندا لأمكنهم أن يضطروا هولندا على مواجهة الأمر الواقع ، والشعب يؤيدهم تأييداً كافياً وفى يده من الأسلحة ما يكفل تحقيق النصر .

« وهم يقولون ان الدول العربية التى تناضل عن الحرية مثلنا والتى هى فى وضع يجعلها تنتصر لكل شعب مستعبد ، إذا لم تعلن إعترافها بنا ، فمن ذا الذى يمد لنا يد المساعدة ؟ عندئذ شعرت بأن هذا أقل ما يجب أن يستجاب بشأنهم .

« لقد آن الأوان لكى تشعر الدول العربية العالم بوجودها فى الشرق الأقصى ، لأن هذا فى الحقيقة يرفع شأن تلك الدول بين ملايين البشر فى أندونيسيا وغيرها ، وبهذا الصنيع الذى تقدمه الدول العربية تغرس بذور الصداقة مع شعب المستقبل فى الشرق الأقصى . »

وقرر مجلس الجامعة بعد هذه المعلومات ، توصية الدول العربية الإعتراف باندونيسيا دولة مستقلة ذات سيادة .

وهكذا كانت الدول العربية أول دول العالم التى اعترفت باستقلال أندونيسيا الأمر الذى كان له صدى بعيد الأثر فى دول آسيا . .

وفى أثناء إجتماعات الأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية يوم ٢٨ من إبريل سنة ١٩٤٧ حدثت أمور جسيمة فى أندونيسيا إذ هاجم الهولنديون فجاة وبقوة عظيمة الجمهورية الأندونيسية ، فاستغاثت بالعالم وبالدول العربية على وجه الخصوص .

التعاون العربى الاسيوى

ورأى أمين الجامعة « عبد الرحمن عزام » الذى كان موجوداً فى

أمريكا فى ذلك الحين أن الحق والواجب يقضيان بالعمل السريع لإغاثه أندونيسيا ، فاتجه بصفته الشخصية إلى حكومة الأفغان عن طريق وزيرها المفوض كما أتجه إلى الهند بواسطة صديقه سفيرها هناك ، وقابل كذلك مندوب اوستراليا فى بجلس الأمن، وبذل معهم جميعاً مساعيه لرفع شكوى أندونيسيا إلى مجلس الأمن، فوجد أذناً صاغية من الجميع ، ثم اشتد الأمر وتقدم الهولنديون سريعاً فى أراضى الجمهورية الأندونيسية فاتجه الأمين العام للجامعة إلى زعيم الهند جواهر لال نهرو وبعث إليه برقياً رسالة شخصية حارة ليرفع الأمر إلى مجلس الأمن باسم الهند العظيمة ، لأن الدول العربية مشغولة بقضيتى مصر وفلسطين .

وتلقى أمين الجامعة رداً رقيقاً من نهرو بأن الهند ستتقدم برفع القضية وكذلك فعلت حكومة أوستراليا ، فكان انضمامها إلى الهند باعثاً على تشجيعها لعرض القضية .

قرض بضمان الجامعة

ولما حان موعد سفر الوفد الاندونيسى إلى أمريكا كان فى مركز مالى حرج ، فتوسط عبد الرحمن عزام لدى بعض الجهات الأهلية المصرية لكى تمنح الوفد قرضاً فى حدود مليون دولار وأخذت الجامعة على عاتقها دفعه إذا لم يقم الوفد بسداده ، وبذلك استطاع الوفد الاندونيسى برياسة الزعيم شهرير أن يقيم فى أمريكا بمعاونة الجامعة العربية له ، وأكرم وفادته هناك أمين الجامعة ورافقه مراراً إلى مجلس الأمن تشجيعاً وتأييداً. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل استجابت الدول العربية لرجاء الجامعة العربية فى عدم السماح للطائرات الهولندية بالنزول فى البلاد العربية .

من هذا يتضح ان الجامعة العربية عملت من وراء الستار مع الهند واوستراليا لكي تتقدم كل منهما بعرض القضية الاندونيسية على مجلس الامن ، كما مكنت الاندونيسيين من ان يؤدوا واجبهم باسم دولتهم .

وأشاد جميع الأندونيسيين بجهود جامعة الدول العربية ودولها لمناصرتها قضيتهم إلى أن تحقق بعد مفاوضات طويلة كان أخرها مؤتمر المائدة المستديرة فى لاهاى ، إعلان جمهورية ولايات اندونيسيا المتحدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ودعا رئيس الجمهورية الأندونيسية ، الأمين العـــام للجامعة لزيارة أندونيسيا والاشتراك فى عيد استقلالها الأول ، وعبر فى رسالة نبيلة عن شعوره العظيم نحو الجامعة العربية .

... تاييد قضية فيتنام

وما يقال عن أندونيسيا يقال عن فيتنام ، فقد تلقى أمين الجامعة رسالة فى مطلع عام ١٩٤٨ من وكيل وزارة الدولة فى رئاسة مجلس وزراء جمهورية فيتنام يناشده فيها أن تقف الجامعة ودولها بجانب شعب فيتنام فى كفاحه ضد الإستعمار .

وجاء فى هذه الرسالة ما يلى :

« انتهز هذه الفرصة التى اتيحت لى بسفر الميجر جنرال ر . عبد القادر من ضباط الجيش الأندونيسى « سفير أندونيسيا الأسبق فى مصر » إلى القاهرة لأبعث اليكم وإلى الجامعة العربية تحيات حكومة فيتنام وشعبها .

« إننا نناضل بالسلاح منذ سنتين ضد المحاولة الجديدة التى يقوم بها الفرنسيون لاستعباد وطننا ، وقد صمدنا بنجاح على ضعف وسائلنا إزاء جيش فرنسى لا يقل عدده عن ٢٠٠ ألف رجل ومزود بأحدث المعدات الحربية الأجنبية .

« إننا نجاهد فى سبيل نفس الهدف الذى تسعى إليه الجمهورية الأندونيسية الباسلة وهو تحرير وطننا من القوات المسلحة الأجنبية لنبنى مستقبلاً يقوم على حرية شعبنا ورفاهيته ، وفى هذا الكفاح تتضافر جهود جميع الشعوب المحبة للحرية والعدالة رغم ما يفصلهم من بحار وجبال وما يفرقهم من أديان . وإننا علماً منا بالعمل الجليل الذى تنهض به الجامعة العربية فى تحرير الشعوب المستعبده ، فقد عهدت إلىّ حكومتى بأن أتقدم إليكم بالمطالب الآتية :

١ — التأييد الأدبى من جميع الشعوب العربية للحرب التى تخوض غمارها جمهورية فيتنام فى سبيل استقلالها .

٢ — إعتراف الدول العربية بجمهورية فيتنام .

٣ — منع السفن والطائرات الفرنسية من المرور عبر الأقاليم العربية .

٤ — أن تتفضل الجامعة بعرض مسألة الحرب العدوانية التى تشنها فرنسا ضد فيتنام أمام مجلس الأمن .

« وإننا لعلى ثقة من أن هذا النداء إلى الجامعة وهى حامية حقوق الشعوب المستعبدة ، لن يذهب عبثاً . . » .

وأهمية هذه الرسالة ناشئة عن عوامل عديدة أبرزها أن أهل فيتنام يطالبون باستقلالهم وحريتهم كشعب آسيوى أسوة بالاندونيسيين . وقد أظهرت الجامعة للدنيا بأسرها أنها ضد الأستعمار وضد إستعباد الشعوب ، ومعرفة العالم لهذه الحقيقة دعت شعب فيتنام إلى الإلتجاء للجامعة العربية تلتمس منها العون والتأييد . ولذلك فكل عطف تبديه الجامعة ودولها

نحو الفيتناميين ينطبق على مبدأ عطفها على الشعوب المطالبة باستقلالها وحريتها ، ويتمشى مع السياسة الإيجابية للجامعة فى أن تكون شعوب الشرق متساندة متعاونة على الخير وحفظ السلام .

وفى ضوء الآراء التى قيلت فى مجلس الجامعة يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٤٨ إثر عرض الرسالة السابقة أعلن رئيس المجلس « رياض الصلح» بأن العرب يعطفون على قضية فيتنام شأنها فى ذلك شأن كل قضايا الشعوب المناضلة لإستقلالها ، وسنكون نحن الدول العربية فى صفها عندما تعرض القضية على هيئة الأمم لأن مبدأنا هو أن نكون فى صف الشعوب التى تطلب إستقلالها ونسعى جهدنا فى سبيل هذا الإستقلال » .

ووافق مجلس الجامعة على أن تقف الدول العربية بجانب قضية فيتنام عند عرضها على الأمم المتحدة ، كما أنه لم يستبعد أن تقوم الدول العربية برفع القضية إلى الهيئة الدولية بعد إجراء الإتصالات اللازمة ، وأعرب أمين الجامعة « عن استعداده للاتصال بالحكومة الفيتنامية فى هذا الشأن حتى إذ رأت أن من مصلحتها أن تتقدم إحدى الدول العربية بقضيتها إلى مجلس الأمن كنا مستعدين لذلك ، وسيكون هذا العمل مشرفاً للبلاد العربية » .

التعاون مع دول اسيا وافريقية

وكان لهذا التأييد العربى لقضايا الحرية فى آسيا أعظم الأثر لدى الشعوب الآسيوية وحكوماتها ، حتى إذا سعت أمانة الجامعة لدى حكومة الهند لتشترك الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فى المؤتمر الآسيوى الذى عقد بنيودلهى بين ٢٠ و ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ ، قوبل هـذا السعى بالترحيب والتأييد .

ومن ثم تشابكت الأيدى لتنظيم أسلوب العمل المشترك فإقترحت أمانة الجامعة على نهرو أن يدعو إلى مؤتمر شرقى يوحد وجهة نظر دول آسيا ويضمن تعاونها مع العرب تعاوناً إقتصادياً وسياسياً .

وأثمرت هذه الجهود ثمرتها الحية عندما قامت فى الأمم المتحدة المجموعة الآسيوية العربية ، التى إتسعت بعـــد ذلك فضمت إليها بعض الدول الافريقية بحيث تكوّنت من الهند وأندونيسيا وسيام وبورما وباكستان وإيران وأفغانستان وتركيا والفلبين والصين وليبريا وأثيوبيا وجميع الدول العربية المشتركة فى الجامعة .

وكانت هذه المجموعة تجتمع للتفاهم والتعاون فى كل مايعرض على الأمم المتحدة من قضايا وشئون بحيث أصبح لها أثرها الكبير فى تسيير أعمال الهيئة الدولية . .

وزاد عدد هذه المجموعة بعد استقلال كثير من الدول الأفريقية وزادت بالتالى المهام السياسية الدولية الملقاة على عاتقها ، الأمر الذى حدا بمجلس الجامعة العربية ، بناء على تقرير من الأمين العام عبد الخالق حسونة ، إلى دراسة الوسائل الفعالة لإحكام الصلات بين الدول العربية ومجموعة الدول الآسيوية الأفريقية ، فقرر فى جلسته يوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ الموافقة على قرار اللجنة السياسية بهذا الشأن وهو .

« تداولت اللجنة السياسية فى الروابط الوثيقة القائمة بين دول الجامعة وباقى دول المجموعة الآسيوية الأفريقية ، واستعرضت مراحل التعاون الصادق الذى ساد هذه المجموعة خصوصاً فى معالجة القضايا التى عرضت على الأمم المتحدة فى دوراتها المختلفة .

وقررت اللجنة السياسية تمكيناً لهذه الروابط ما يلى :

١ — أن تعزز الدول العربية تمثيلها الدبلوماسى لدى دول المجموعة الآسيوية .

٢ — تبادل الوفود السياسية بغية تعزيز صلات الود والتعاون فى الميدان السياسى إلى جانب تدعيم العلاقات الثقافية والإقتصادية .

٣ — تقوم الأمانة بدراسة جميع الوسائل اللازمة لتوثيق العلاقات بين دول الجامعة العربية والمجموعة الآسيوية الأفريقية بما فى ذلك عقد إجتماعات دورية على مستوى عال » .

الجامعة ومؤتمر باندونج

وبلغ هذا التعاون ذروته فى مؤتمر باندونج الذى تحددت فيه أهدافه الإيجابية السلمية الداعية إلى حرية الشعوب وسلامة وأمن العالم . ونظر مجلس الجامعة فى إجتماعه يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ موضوع هذا المؤتمر الكبير وقرر الموافقة على توصية اللجنة السياسية الخاصة به وهى :

« نظرت اللجنة موضوع المؤتمر الآسيوى الأفريقى المزمع عقده فى جاكرتا فى مستهل العام القادم ورأت التوصية بما يلى :

١ — إشتراك الدول العربية فى هذا المؤتمر بوفود قوية تضم عناصر سياسية وثقافية واقتصادية .

٢ — العمل على أن يتناول جدول أعمال المؤتمر بحث القضايا العربية وفى مقدمتها قضية فلسطين مع القضايا العالمية الأخرى مثل مكافحة

الاستعمار ومقاومة التمييز العنصرى وتنظيم التسليح والطاقة الذرية وما اليها .

٣ — إيفاد مندوب عن الأمانة العامة لحضور المؤتمر وتتبع أعماله بالتعاون مع الوفود العربية .

٤ — السعى لدى الدول المنظمة للمؤتمر وخاصة اندونيسيا لتأييد الخطة العربية .

وافتتح هذا المؤتمر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٥ واشترك فيه ممثلو ٢٩ دولة أسيوية وأفريقية ، وكان من أهم ما وافق عليه تأييد حقوق عرب فلسطين ومناصرة قضايا تونس والجزائر ومراكش وعدن والجنوب العربى ، كما أجمع على مكافحة الإستعمار واستخدام الأسلحة الذرية وتحريمها بفرض رقابة دولية ، وضرورة تحديد التسلح ، وطالب أيضاً بأن يكون لجميع الأمم الحق فى أن تختار بحرية نظمها السياسية والاقتصادية وطريقة حياتها ، وفقاً لأغراض ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

واتخذ المؤتمر بالإضافة إلى ذلك ، قرارات اقتصادية وثقافية ذات بال أصبحت وثيقة رسمية تعمل الوفود الأسيوية والأفريقية لدى الأمم المتحدة بموجبها بدون العودة إلى حكوماتها .

ورأت امانه الجامعة العربية ازاء هذا التعاون البعيد المدى الذى قرره المؤتمر بين دوله المشتركة فيه وفى مقدمتها الدول العربية ، ان هذه المجموعة المترامية فى حاجة الى نقط تجمع تصل بينها ، فاقترح الأمين العام «عبد الخالق حسونة » فى تقرير قدمه الى مجلس الجامعة فى دورة سبتمبر سنة ١٩٥٥ « بان تكون الجامعة مركز النشاط ودائرة الاتصال فى الشرق الادنى وان تكون احدى دول كولومبو مركز التجمع فى الشرق الاقصى على ان يرتبط المركزان فيما بينهما ليتسنى وضع النظام الكفيل بالمضى قدما فى سبيل التضامن الافريقى الاسيوى والاتصال بدولة فى شان تطبيق قراراته . . »

ولست هنا فى صدد الحديث عن نتائج المؤتمر وما نفذ من قراراته لأن المهم فى الأمر هو تأكيد التضامن بين الدول العربية والمجموعة الآسيوية الأفريقية الذى وضعت قواعده الجامعة العربية ، وهذه منّة كبرى يجب أن تذكر ، لأنها قبس فى يد القدر ، يتطلع إليها البصر .

الجامعة والسلام العالمى

وحرصت الجامعة العربية كل الحرص على تأكيد ايمانها بالسلام ، السلام القائم على الحق والعدل ، تمشياً مع ما خطه ميثاقها فى مادته الثالثة ، بل إنها أكدت هذه المعانى عندما أبرمت معاهـــدة الدفاع المشترك وأبرزتها فى بعض موادها ، مما رفعها إلى مصاف المنظمات الإقليمية الجديرة بكل اعجاب .

فمثلاً عندما خاضت الجيوش العربية غمار الحرب فى فلسطين يوم ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ أذاعت الجامعة العربية بياناً أبلغته إلى الأمم المتحدة وإلى كافة دول العالم جاء فيه : « . بعد أن انتهى الانتداب البريطانى لم تعد السلطات البريطانية مسئولة عن أمن البلاد إلا بالقدر الذى يمس قواتها المنسحبة مما جعل فلسطين خالية من كل جهاز حكومى قادر على إعادة النظام وتأمين السكان على أرواحهم وأموالهم وتهدد هذه الحالة بالانتشار إلى البلاد العربية المجاورة حيث الشعور ثائر ، وأن حكومات الدول العربية مسئولة عن حفظ الأمن والنظام والسلم فى ساحاتها بوصفهـا أعضاء فى الجـامعة العربية ، وهى ترى فى الأحداث الواقعة فى فلسطين تهديداً للسلم والأمن فى ساحتها عموما » .

ووقفت الجامعة العربية نفس الموقف من التصريح الثلاثى الذى أصدرته أمريكا وفرنسا وانجلترا فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ بشأن الموقف فى الشرق

الأوسط ، إذ أصدر مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ١٢ من مايو سنة ١٩٥٠ رداً على هذا البيان جاء فيه ما يلى :

« والدول العربية التى تنزع إلى السلام بطبيعتها وحرصاً منها على إلتزاماتها المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة ، لا يسعها كأعضاء فى الأسرة الدولية إلا أن ترحب بكل سياسة ايجابية ترمى إلى توطيد أركان السلم والمحافظة على الاستقرار فى أى من مناطق العالم ، وليس أكثر منها ترحيباً من باب أولى بإستقرار السلام فى الشرق الأوسط خاصة والعمل له » .

كما تضمن الرد العربى ما يلى :

« ولا شك أنه على عاتق الدول العربية منفردة ومجتمعة كمنظمة إقليمية بالمعنى المقصود فى المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة تقع المسئولية الأولى فى المحافظة على السلم والإستقرار فى منطقتها .

« ولا تستطيع حكومات الدول العربية أن تسلم لدولة أخرى أو لعدد من الدول تعمل خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة بحق البوليس الدولى فى هذه المنطقة » .

وهذا الرأى من شأنه توحيد السياسة العربية لصيانة السلام والأمن فى منطقة الشرق الأوسط وتحميل الجامعة العربية عبء كفالة السلام فى منطقتها والدفاع عنه لأنها منظمة من المنظمات الاقليمية التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

ووقفت الجامعة فى هذا النطاق موقفا حازما من الازمة التى ترتبت على قرار الرئيس جمال عبد الناصر بتاميم شركة قناة السويس ، اذ اصدر مجلس الجامعة فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٦ قرارا جاء فيه « . . والدول العربية مع رغبتها فى السلام واستعدادها لاتخاذ خطوات ايجابية للوصول الى حل سلمى لا يتعارض

سيادة مصر الوطنية والصالح العربي القومي ويتفق وميثاق الامم المتحدة ، فهى مصممة على الدفاع عن حقوقها المشروعة وصد العدوان . . » .

وكما حرصت الجامعة على صيانة مبادىء السلام فى المنطقة المحيطة بها ، حرصت أيضاً على صيانة السلام العالمى باعتبار أن قضية السلام لا تتجزأ ، ومن هنا برزت عناية الجامعة بالموقف الدولى عندما إشتدالنزاع بين الكتلتين الشرقية والغربية فى مطلع عام ١٩٥١ بشأن كوريا ، فأصدر مجلس الجامعة فى يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٥١ قراراً جاء فيه ما يلى :

« فى هذه الظروف العصيبة التى تجتازها شعوب العالم والتى تهدد الانسانية بافدح الأخطار ، تجد جامعة الدول لزاما عليها ان تؤكد مرة اخرى شديد استمساكها بقضية السلام العام ، وبالغ حرصها على صيانه الامن الدولى ، وكبير رجائها فى أن تمضى الجهود المبذولة لحل المشكلات الدولية الكبرى بالوسائل السلمية الى غايتها المنشودة .

والدول العربية تجدد فى هذه الظروف الإعراب عن إيمانها بمبادىء الهيئة وبأهدافها السليمة النبيلة كما تضمنها الميثاق الذى ارتبطت به أكثر شعوب الأرض ، وتعهدت باحترامه والنزول على أحكامه » .

وأكدت الجامعة العربية هذه المعانى ، المرة تلو الأخرى ، عن طريق مجلسها أو عن طريق الدول الاعضاء فيها لأن قضية السلام فى نظرها هى الوسيلة لإزدهار منطقتها ورفع مستوى المعيشة للشعوب العربية .

وعبّر عن هذه الناحية القرار الذى أصدره مجلس الجامعة فى جلسته يوم ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ ونصه كما يلى :

« استعرضت اللجنة السياسية لجامعة الدول الدول العربية للموقف الدولى العام وترى اللجنة أن دول الجامعة على استعداد للمساهمة بنصيبها الكامل فى إقامة دعائم الأمن والسلم على أساس مكين من العدل والحرية والسادة وفقاً لما ارتبطت به فى ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم

المتحدة ، ودول الجامعة العربية تقدر واجبها فى الدفاع عن بلادها ضد أى خطر يهددها وستعمل فى نطاق المنظمات التى أنشأتها ، على استكمال أسباب هذا الدفاع بكل الوسائل ، وهى إذ تؤكد حقها فى الدفاع عن أمنها وسلامتها وإنتهاج الخطة التى تقتضيها المصلحة الوطنية ، ترى أن ما يحيق بها فى الوقت الحاضر سببه بقاء طائفة من القضايا العربية من غير حل .

« من أجل هذا ترى اللجنة السياسية أنه يجب أن تحل أولاً وقبل كل شىء حلا عادلاً القضايا العربية وفى مقدمتها قضيتا مصر وفلسطين» .

وعلى هذا الاساس تكون الجامعة ، وقد سبقت الأمم المتحدة ، قد اوجدت فى ميثاقها ما اصبح شعارا لدولها لتحقيق صالح عالمى مشترك هو الأمن والسلام الدوليين ، حتى اذا برزت الى الوجود الدولى الهيئة العالمية قام الترابط بينهما لتحقيق هذه الاغراض السامية التى اكملت بها كل صفات المنظمات الاقليمية .

الفصل التاسع

المطالبة بتوحيد التشريع

تضمنت المادة الثانية من ميثاق الجامعة ، التعاون بين الدول الأعضاء فى الشئون الاقتصادية وشئون المواصلات وشئون الثقافة وشئون الجنسية والجوازات والشئون الاجتماعية والشئون الصحية ، وأشارت المادة الرابعة إلى إنشاء لجنة لكل من الشئون السابقة .

وأعرب ممثل السعودية عن تحفظه بشأن التعاون فى الشئون الثقافية طبقاً لما ورد فى رسالة حكومته إلى رئيس الوزراء المصرية والذى تضمن « أن السعى لتوحيد الثقافة وتوحيد التشريع بين الدول العربية ، وفى ساحة الأمة العربية كلها عمل مشكور ، غير أن ظروف المملكة السعودية ووجود الأماكن المقدسة فيها يجعل لها وضعاً خاصاً فهى ستمتنع عن تنفيذ أى مبدأ فى التشريع أو التعليم يخالف قواعد الدين الإسلامى وأصوله . »

وأثار هذا التحفظ بعض الأمور ، إذ لاحظ مندوب سورية « فارس الخورى » فى الجلسة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام يوم من ١٧ مارس سنة ١٩٤٥ ، خلو المادة الثانية من الميثاق عن أية إشارة إلى الشئون التشريعية ، لأن توحيد القوانين

يعد فى نظره من الخطط الرشيدة التى من شأنها توطيد الصلات بين الدول العربية أكثر من أى شىء آخر ، كما يجعل بين الدول العربية وحدة وألفة وتقارباً .

ومن ثم طالب باضافة فقرة خاصة بالشئون التشريعية إلى نص المادة الثانية ، كما طالب بإنشاء لجنة خاصة بذلك تعمل إلى جانب اللجان الأخرى التى نص عليها الميثاق ، تكون مهمتها اقتراح القوانين وعرضها على مجلس الجامعة ، حتى إذا أقرها عرضت على البرلمانات العربية للتصديق عليها .

ولكن هل يمكن تحقيق هذا الإقتراح ؟

أجاب على هذا التساؤل فى نفس الجلسة الدكتور عبد الحميد بدوى إذ قال :

« أقدر تماماً ملاحظة دولة فارس الخورى من استحسان توحيد التشريع فإذا تم الاتفاق فى الشئون المختلفة التى نص عليها الميثاق ، فإن ذلك سيكون محل تشريعات ربما كانت أساساً لتوحيد الأنظمة فى المعاملات ، فمثلا كانت توجد بين فرنسا وإيطاليا لجنة مشتركة لوضع قانون للالتزامات على صورة معاهدة إذا أبرمت أصبحت أحكام الإلتزامات واحدة فى البلدين .. كما أنه وجد فى نطاق عصبة الأمم اتجاه واسع فى موضوع توحيد القوانين التجارية ، أما تقرير استحسان انشاء لجنة لتوحيد التشريع من الآن كما هو الحال فى الشئون التى ذكرها الميثاق ، فهو يحتاج إلى مناقشة ، وقد تأتى ظروف تفتح الطريق للتفكير فيها دون أن نرسم الخطة لذلك من الآن ، ومع ذلك فما زالت متحفظاً برأيى فى أنها ليست تعاوناً » .

وخالف جميل مردم رأى زميله فارس الخورى إذ قال :

« ان توحيد التشريع من شانه ان يثير بعض المشاكل من الوجهة السياسية لكل دولة من دول الجامعة ، فالبعض يرى فى ذلك تدخلا فى شئونه الدستورية والتشريعية ، والبعض الاخرى يرى حدا لسلطاته وسيادته ، ولهذا اغفل ذكره ، والمستقبل هو الضامن لتحقيقه . »

غير أن عبد الرحمن عزام «مصر» خالف هذا الرأى وأعلن تأييده لاقتراح فارس الخورى ، وقال فى هذا الصدد ما يلى :

« حقيقة إن الرأى العام فى البلاد العربية يحن إلى فكرة توحيد التشريع حنيناً قوياً ، ونحن ليس بيننا خلافات أكثر مما بين الدول اللاتينية بل نحن أمة واحدة ، والظروف السياسية فى العصر الأخير هى التى قضت أن يسيطر علينا أقوام ليسوا منا ففرقوا التشريع بيننا ، وأظن أن من أغراض الجامعة التى نريدها هى أن ننشىء حالة جديدة ونتخلص من الماضى الذى فرق بيننا فى التشريع حسب مزاج الترك أو الفرنسيين أو البريطانيين أو الايطاليين ، وأظن أن الرأى العام العربى يتمنى أن تكون هذه المسألة موضع إهتمامنا ونظرنا ، وأن يكون لها لجنة خاصة إلى جانب اللجان الأخرى ، ومع ذلك فوجود نص فى الميثاق يدل على أن الجامعة ستهتم بالتشريع سواء فى لجنة خاصة أو فى لجنة الثقافة أو بأى شكل آخر يدل على إهتمامنا الجدى . أما القول بأن هذا النص يثير فى البلاد العربية القيل والقال فهذا ما لا أسلم به لأن البلاد العربية إما أن تكون بلادا لها وجهة معينة كالعراق وسورية وأما أن تكون بلاداً كاليمن والحجاز نظامها التشريعى قائم على الدين الإسلامى ، وهذا الدين يعتبر الصالح العام مقدمة على كل شىء . فإذا كانت البلاد العربية غير مستعدة للأخذ بهذا التشريع فلها أن تأخذ به إلى حد ما ، أو لعل يكون لها إقتراحات أنسب فنأخذ عنها ونتجاوز عما أخذنا به من الأجانب . »

ووافق الأعضاء على هذا الرأى وهو يعنى الحث على توحيد التشريع فى الناحية التى يراها مجلس الجامعة .

محكمة العدل العربية

واتجه الرأى فى اللجنة الفرعية السياسية إلى انشاء محكمة عدل عربية يكون من مهامها الفصل فى أى خلاف ينشأ بين دولتين ، ووافق مندوب لبنان على إقامة هذه المحكمة بحيث تهتم أولاً بشئون دول الجامعة ، أما فى حالة وقوع خلاف بين دولتين فيترك لها حق إختيار محـــكمة العدل أو مجلس الجامعة للتحكيم بينهما ، إذ يجب أن يكون للدولة حق إختيار جهة التحكيم ، لأن قرار مجلس الجامعة يكون بالإجماع ، أما قرار محـــكمة العدل فيكون بالاكثرية .

وأعلن رئيس اللجنة عبد الرحمن عزام ، « أن مجلس الجامعة هيئة سياسية وليس مهيأ التهيؤ الكامل للفصل فى المسائل الحقوقية ، فى حين أن محكمة العدل تكون عادة مشكلة من رؤساء المحاكم العربية . »

ولكن هل سيتم لمحكمة العدل العربية حق الفصل فى النزاع بين دولتين عربيتين . ؟؟

رأى نورى السعيد « أن مهمة هذه المحكمة ، الفصل فى مسائل حقوقية ، وأن أكثر من ٩٠ فى المائة من القضايا التى تعرض على محـــكمة لاهاى الدولية هى قضايا حقوقية ومالية بين الدول والشركات ، كما تقوم بتفسير مواد مختلف عليها . وفى الغد عندما نبدأ التعاون فى الشئون الاقتصادية والتبادل التجارى وغير ذلك من الأمور المدنية كالتعويضات والضرائب

على الشركات التى تحتاج إلى مراجعة قانونية ، سنواجه قضايا كثيرة ولا يقبل أصحابها عرض الخلاف على المحاكم الأهلية . . ولقد شاهدت ثلاث قضايا خاصة بمصادرة بواخر شركات أجنبية وقضايا حقوقية أخرى بين انجلترا والسويد وفنلندا عرضت على محكمة العدل الدولية فى لاهاى للفصل فيها بموافقة هذه الدول . »

وانتهى البحث فى اللجنة الفرعية السياسية عند هذا الحد .

غير أنه وردت إشارة عابرة فى المادة ٢٩ من الميثاق بإنشاء محكمة عدل عربية .

وبعد خمس سنين من إنشاء الجامعة نظر مجلس الجامعة يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى اقتراح وفد لبنان بإنشاء هذه المحكمة ، فقرر إحالته إلى اللجنة السياسية التى رأت تكوين لجنة خاصة لوضع مشروع نظام خاص لهذه المحكمة وما قد يقتضيه ذلك من تعديل ميثاق الجامعة .

وحتى اليوم ، أى بعد انقضاء السنين الطويلة على هذا القرار ، لم يوضع المشروع المطلوب ، وبالتالى لم تظهر المحكمة إلى عالم الوجود .

نظام الحكم

من أبرز ماتضمنه خطاب ممثل السعودية إلى رئيس وزراء مصر ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام ، ضرورة النص فى ميثاق الجامعة على احترام النظام الجمهورى فى سورية ولبنان ، إذ سجل فى هذا الخطاب ما يلى :

« . . . اجتناباً للمشاكل بين الدول العربية يجب أن يكون مفهوماً منذ البداية أن نظام سورية ولبنان كجمهوريتين سيستمر ، كما هو مفهوم أن استقلالهما متفق عليه . »

وجاء هذا الموقف كسد منيع أمام المشروعات الوحدوية التى تناولتها مشاورات الوحدة العربية من إنشاء سورية الكبرى أو إيجاد تحالف بين سورية وشرق الأردن أو قيام الإتحاد بين سورية وشرق الأردن من جهة والعراق من جهة أخرى ، اذ خشيت المملكة السعودية أن تفقد سورية نظامها الجمهورى فى خضم هذه المشرعات . .

ورأى عبد الرحمن عزام رئيس اللجنة بالنيابة ان يطمئن المملكة السعودية فاقترح فى اجتماع اللجنة الفرعية يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ نصا لمادة جديدة هو « نظام الحكم فى كل دولة من دول الجامعة حق من حقوقها وتتعهد كل دولة من دول الجامعة ان لا تقوم بعمل يرمى الى تغيير نظام الحكم فى احدى الدول المشتركة فيها . »

ووافق الأعضاء بالإجماع على هذا النص .

ولكن عندما اجتمعت اللجنة فى أول مارس سنة ١٩٤٥ لقراءة هذه المادة للمرة الثانية ، أعلن رئيس اللجنة بالنيابة أنه سيترك لممثل السعودية حرية تعديلها بحيث لا تتعارض مع حرية الشعب نفسه واقترح أن يكون نص المادة كما يلى :

« تحترم كل دولة من دول الجامعة الأوضاع الحكومية القائمة فى الوقت الحاضر فى بلاد الدول المشتركة فى الجامعة وتتعهد بأن لا تقوم بأى عمل من شأنه أن يؤدى إلى تغيير نظام الحكم القائم فيها . »

وشرح عبد الرحمن عزام هذه المادة فى معناها الجديد فقال « إن هذه المادة تحتوى على معنيين ، الأول هو أن الدول العربية متفقة فيما بينها على أن لا تتعرض لا من قريب ولا من بعيد ، ولا تعمل على قلب نظام الحكم فى أية دولة من دول الجامعة ، والمعنى الثانى هو حق الشعب نفسه ، وهذا ما لا يمكن أن أوافق على التدخل فيه بحال من الأحوال فاليوم الذى تحول فيه دولة أجنبية بين شعب ما وبين تغيير نظام الحكم فيه، تكون قد ألغت استقلاله وسيادته ، وهذا حق طبيعى لكل دولة ولا يمكن أن نتعرض له فى هذا الميثاق . »

ولكن هل يعتبر نظام الحكم فى الدول العربية حقاً للجامعة أم للدولة ذاتها أم للشعب .

هناك من يعتبر أن نظام الحكم من حق الشعب وهو الرأى السائد فى الدول الديمقراطية ، وهناك من يقول أن هذا النظام حق للملك ، وهناك رأى ثالث ينادى أنه حق للدولة .

وتناقش المجتمعون فى هذه الآراء حتى حسم المناقشة عبد الرحمن عزام عندما وضع نصاً جديداً للمادة السابقة هو :

« تحترم كل دولة من دول الجامعة نظام الحكم القائم فى بلاد الدول المشتركة فى الجامعة وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير النظام فيها » .

وأفرغ الدكتور عبد الحميد بدوى « باشا » هذه المادة فى قالبها القانونى على النحو التالى :

« تحـترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخـرى ، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقـوم بعمل يرى إلى تغيير ذلك النظام فيهـا . »

ووافق أعضاء اللجنة التحضيرية على هـذه المادة التى أصبحت المـادة الثامنة من الميثاق ...

الفصل العاشر

طريقة تعديل الميثاق

هذه النصوص التى اشرت إليها فيما سبق والتى تضمنها ميثاق الجامعة وصفها « سمير الرفاعى » فى الجلسة العاشرة من إجتماعات اللجنة الفرعية السياسية بأنها ضعيفة جداً ، ويرجع السر فى ضعفها إلى محاولة التوفيق بين وجهات النظر التى عرضت للمناقشة ، بل أن عبد الرحمن عزام ممثل مصر ، أعلن فى الجلسة الحادية عشرة للجنة الفرعية بأن بعض المشرّعين يرى أن إتجاهات مشروع الميثاق قد بعدت كثيراً عن الغرض الواسع الذى كنا نأمله له . وما كان يرمى إليه روح البرتوكول بالنظر لخطة التحفظ والإحتياط التى سلكها بعض الأعضاء .

وقال كذلك « لقد جاء فى نظام دومبارتن أوكس الذى سيكون متمماً لنظامنا أن الدول ستتفق فيما بينها على حفظ الأمن والسلام فى العالم بإجراءات شتى منها استعمال القوة لتنفيذ التحكيم الإجبارى ، ونظامنا على حالتنا الراهنة يتضاءل إلى لا شىء ، فاما أن نكون كاننا أعضاء فى هذا النظام العالمى وننسى جامعتنا ، وإما أن نجعل نظامنا يحتضننا جميعاً كأمة واحدة ويصل بنا إلى المستوى العالمى الذى يؤهلنا لما سنطالب به من تعاون دولى ، وإلاّ فإن الروابط بيننا ستكون أبعد بكثير مما هى بين الصين وشيلى ، ونحن لا نستطيع أن نسبق الحوادث ، وتقول للدول إعترفى بنا كنظام إقليمى نقوم بالحراسة فيما بيننا ونحدد كيفية العلاقات التى بين نظامنا الإقليمى ومجلس الأمن ، لأن هذه الدول سترد علينا قائلة ولكنك ياجامعة عربية لم تتبعى هذا الطريق فى نظامك الخاص ، وبين أعضائك مشاكل لاتزال قائمة ، فكيف أعهد إليك بهذه المهمة ؟ .

« فالواجب يحتم علينا أن نعدل ميثاقنا ونضع أنفسنا فى الوضع الذى يسمح لنا بأن نكون قوة يعتمد عليها العالم فى المحافظة على السلام فى ربوع هذه البلاد العربية ، وإلا كان مركزنا ضعيفاً مرتبكاً ، فإما أن نعد العدة من الآن لوضع نظام يخدم الهيئة العالمية ، وإما أن يكون هذا النظام على الأقل كفيلاً بأن يوصلنا تدريجياً إلى هذه الغاية ، وإلا كان عملنا كجماعة ليس لهـــا كيان عالمى ، ولا تستطيع القيام برسالتها ، فيعهد إلى هيئة أجنبية بهذه الرسالة .

« هذا هو الوضع الحقيق ، ونظراً لما أراه بيننا من صعوبات فإنى أرجو على الأقل ، أن يكون رائدنا جعل مواد مشروع الميثاق قابلة للتطور ، فنحن مثلاً ، طبقاً لمشروع دومبارتن أوكس ، نكون ملزمين كجامعة عربية أن نلتحق به لحفظ الأمن والسلام والعمل على تحسين الحالة الاقتصادية فى منطقة الشرق الأوسط أو أن نعتبر جامعتنا غير موجودة ، وفى هذه الحالة يكون لهيئة الأمم الحق المطلق فى أن تتدخل فى شؤوننا والتحكيم فيما بيننا بالقوة عند اللزوم وتنفيذ رغباتها » .

ورغم هذا فقد جاء الميثاق الذى وقع قبل ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة أشهر ، خالياً من الاجراءات الحاسمة لصيانة الأمن والسلام نص على تنظيم عندما خول مجلس الجامعة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أى اعتداء يقع على عضو من أعضاء الجامعة ، وقراره فى هذا الشأن يكون ملزماً للاعضاء إذا صدر باجماع الآراء ، أما إذا صدر بالاكثرية فيكون ملزماً لمن يقبله .

وعادت الجامعة فى معاهدة الدفاع المشترك « الضمان الجماعى » فوسعت من مهامها لتستفيد بما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة عن حق دول المنظمات الاقليمية فى الدفاع الجماعى ، ولهذا قررت فى المادة الثانية من هذه المعاهدة اتخاذ التدابير والوسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد أى

اعتداء يقـــع على دولة من الدول الاعضاء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما .

على أنها تركت فى نهاية الأمر الاختصاص النهائى لحفظ الأمن والسلام إلى مجلس الأمن ، عندما قررت فى المادة الحادية عشرة ، « أنه ليس فى أحكام هـذه المعاهدة مايمس أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة ، أو التى تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤليات التى يضطلع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلام والأمن الدولى . »

قيود التعديل . .

وكانت هذه الحالات وغيرها واضحة أمام ممثلى الدول العربية الذين أوكل إليهم وضع نصوص الميثاق ، ولهذا طالبوا فى أكثر من اجتماع بضرورة النص فى الميثاق على تعديله بحيث يتمشى فى المستقبل مع الأمانى القومية العربية ، غير أنهم اختلفوا على طريقة التعديل ، فكان من رأى نورى السعيد أن يحاط التعديل بقيود ثقيلة إذ طالب فى مشروع الميثاق الذى قدمه إلى اللجنة الفرعية « بأنه لا يجوز تعديله إلا باتفاق جميع الدول . » وهذا أمر بعيد المنال . بينما تضمن مشروع لبنان أن يتم التعديل بأكثرية ثلثى أصوات دول الجامعة ، فأخذت اللجنة الفرعية السياسية بالرأى الأخير ، ولكن لما عرض مشروع الميثاق على اللجنة التحضيرية لاقراره طالب بعض الأعضاء باحاطـة التعديل ببعض القيود ، إذ أعلن ممثل لبنان فى اجتماع اللجنة يوم ١٩ من مارس سنة ١٩٤٥ « بتصعيب جواز التعديل بأغلبية ثلثى الأصوات ، حتى لا يقـدم طلب التعديل فى كل مناسبة ، وكلما خطر ببال أحد إجراء هذا التعديل » . ثم اقترح أن يقدم طلب التعديل من دولتين على الأقل .

وأيد فارس الخورى « سورية » هذا الإقتراح وأضاف إليه « بأن لا يبت فى التعديل إلا فى الدور التالى للدور الذى يقدم فيه ، حتى يتمكن أعضاء مجلس الجامعة من الإتفاق مع حكوماتهم . وما دامت قرارات المجلس لا تكون نهائية إلا بعد عرضها والموافقة عليها من المجالس النيابية والحكومات المختصة، فمن باب أولى أن نعطى هذه الفرصة فيما يتعلق بتعديل الميثاق ، لأنه إذا عرض فى نفس الجلسة قد يقره البعض من الممثلين ، ويعترض البعض الآخر بأنهم يريدون أن يعرضوه على حكوماتهم ، وقد يوافق المجلس على التعـــديل ثم لا تقبله المجالس النيابية فى بعض البلاد ».

وعقب الدكتور عبد الحميد بدوى « باشا » على هذين الاقتراحين قائلا : « ان اشتراط تقديم الطلب من دولتين الغرض منه تقييد طلبات التعديل بقدر الامكان وايجاد تيار فكرى بين الاعضاء يسوغ قبول التعديل ، لكن الاشارة الى عدم البت فى التعديل الا فى الدور التالى انما يفهم اذا قدم طلب التعديل ورفض حينذاك يجوز ان نشترط الا يقدم فى نفس الدورة وذلك حتى لا تتكرر المناقشة، ثم ان هذا القيد فيه تعطيل لتعديلات قد يكون متفقا عليها ويرى تنفيذها على وجه السرعة ، فالتاجيل لابد ان تكون له غاية وحكمة ولاداعى له اذا ما اتفق الاعضاء على اقرار التعديل ، لذلك ارى أن نقتصر فى الوقت الحاضر على أن يقدم التعديل من دولتين على الاقل » .

ولكن عبد الرحمن عزام « مصر » رأى فى الإقتراحين قيداً جديداً لامبرر له مادام الحكم فى نهاية الامر لمجلس الجامعة الذى سيقرر بأغلبية الاصوات مايراه مناسباً ، ولن تقدم دولة طلبا بتعديل تعرف أن بقية الدول ستعارض فيه .

وقال الدكتور عبد الرزاق السنهورى « مصر » هل التعديل إذا ما وافق عليه ثلثا الدول يصبح وثيقة دولية يجب أن تصدق عليها

الحكومات ؟ إذا كان الأمر كذلك فالتأجيل واقع بطبيعة الحال حتى نحمى الأغلبية من التورط والتسرع فى تعديل الميثاق ، لأنه على فرض أنها تسرعت ووافقت على التعديل يكون أمامها حالة التصديق فتستطيع أن لا تصدق » .

وأيد سمير الرفاعى « الأردن » هذا الرأى وطالب بأن يتم التصديق على أى تعديل فى الميثاق بنفس الطريقة التى يتم بها التصديق على الميثاق نفسه .

تعارض فى مواد الميثاق

ومن ثنايا هـــذه المناقشة لاحظ أرشد العمرى « العراق » أن هناك تعارضاً بين مادتين من مواد الميثاق هى المادة الثالثة والمادة التاسعة عشرة إذ نصت الاولى على تعاون مجلس الجامعة مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل ، فى حين أن المادة التاسعة عشرة قيدت هذا الحق بتعديل الميثاق .

التعديل او الانسحاب

ثم أدلى الدكتور عبد الحميد بدوى « باشا » برأيه فيما سبق فقال : « ن التأجيل الذى اقترحه ممثل سورية ، ليس هو تأجيل البحث فى التعديل نفسه ، وهذا غير التأجيل الذى تكلم عنه معالى الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، فإذا رفضت حكومة ما التعديل بعد أن يقره مجلس الجامعة فليس أمامها إلا أن تنسحب طبقاً لنصوص الميثاق إذا كان التعديل من الاهمية بحيث يجعل محلا للموازنة بين البقاء فى الجامعة أو الانسحاب منها .

« أما بشأن التناقض الذى لوحظ بين المادتين ٣ و ١٩ ، فهو غير موجود فى نظرى ، لإن ما جاء فى المادة ١٩ هى قواعد داخلية من شأنها

أن تؤثر على نظام الجامعة ومجلسها واختصاصاته ، لكن المادة الثالثة تشير إلى معنى التعاون العام، ومع ذلك فإذا ترتب على البحث فى مسألة التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل أن المواد الرئيسية فى هذا الميثاق قد تصبح غير ما هى الآن ، فبطبيعة الحال يحتاج الامر إلى تعديل الميثاق ، ولأضرب مثلاً بمسألة التحكيم إذا تغيرت تبعاً لما سيقرر فى المجلس العالمى وبين مجلس الجامعة ، لابد من تعديل صلاحية هذا المجلس فى شؤون معينة والتخلى عن بعض القيود ، وهذا سيمس بلا شك النظام الاساسى ولا يمكن إجراؤه إلا بطريق التعديل .

« أما التصديق فهو إجراء شكلى فى علاقات الدول وها نحن أولاء بصدد تبادل وثائق لإنشاء جامعة ، فهى كمعاهدة لابد منها بعد موافقة البرلمانات من مراسيم إجرائية يكمل بها إبرام المعاهدة وتسمى هذه ، المراسم أو التصديق ، وهذه الإجراءات الشكلية لا محل لها فى التعديلات التى تدخل على الميثاق لأنها لا تكون نتيجة أو ثمرة لمعاهدة » .

موافقة المجالس النيابية على التعديل

وعاد فارس الخورى فكرر ما سبق أن إقترحه « لإعطاء مهلة لمراجعة المجالس النيابية فيما يتقرر من تعديل ، بالنظر لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة وحتى لا نحرج الأقلية ونجعلها أمام أحد أمرين أما الانسحاب وأما القبول مكرهة بدون رضاها ، وهذا ما نتحاشاه، ولا يمكن تلافى هذا الحرج إلا بإعطاء المهلة الكافية لدرس موضوع التعديل فى كل بلد ولحصول المندوبين على إتجاه مجالسهم النيابية ليطمئنوا إليه ، فإذا وافقت هذه المجالس على التعديل يكون قرار مجلس الجامعة بالإجماع وهذا أضمن وأوفق لاستمرار عمل الجامعة بدلاً من إضطرار بعض الاعضاء إلى الخروج . . »

وتقرر في النهاية بعد مناقشة مستفيضة ، الأخذ بالاقتراح السوري .

وبهذه الموافقة اتضحت الصورة الكاملة لاجراءات تعديل الميثاق إذ بعد تقديم اقتراحات التعديل إلى مجلس الجامعة يوجل البحث فيها إلى دورة جديدة حتى يتسنى في هذه الأثناء مناقشتها في مجالس وزراء الدول العربية توطئة لموافقة المجالس النيابية باعتبارها ممثلة للشعب وصاحبة السلطة التشريعية ..

اول تعديل للميثاق

وتم في هذا النطاق أول تعديل للميثاق ، عندما اقترح أمين الجامعة « عبد الخالق حسونة » ، في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الجامعة في ابريل سنة ١٩٥٨ ، تعديل المادة الحادية عشرة بحيث يتسنى تقديم موعد دور الاجتماع العادي للمجلس من شهر اكتوبر إلى شهر سبتمبر ، فاحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الشؤون السياسية التي أوصت الدول الأعضاء باقرار التعديل المطلوب وفقاً لتوصية لجنة الشؤون القانونية « بأن تعديل ميعاد الانعقاد العادي يجب أن يتم طبقاً لنص المادة التاسعة عشرة من الميثاق ، أي لا ينظر طلب التعديل في نفس الدورة التي يقدم فيها الاقتراح بذلك . »

ولما اجتمع مجلس الجامعة في دورته الثلاثين أقر في اجتماعه يوم ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ التعديل المطلوب ، وأصدر القرار التالي باجماع الآراء وهو :

« قرر مجلس الجامعة الموافقة على توصية لجنة الشؤون القانونية التالية :-

« وافقت اللجنة بالاجماع على رفع توصية إلى المجلس بالموافقة على

تعديل نص المادة الحادية عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية ، بحيث يصبح نصها كالآتى »

« ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين فى العام فى كل من شهر مارس وسبتمبر وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة . »

ومما هو جدير بالذكر أن عقد الاجتماع فى سبتمبر بدلاً من اكتوبر سبق أن بحثه مجلس الجامعة فى إجتماعه يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٦ أى بعد انقضاء عام على تأسيس الجامعة ، عندما اقترح ممثل لبنان أن يجتمع مجلس الجامعة فى البلاد العربية على التوالى ، ورحب بعقد الاجتماع فى دورته القادمة فى شهر اكتوبر بلبنان كما رحب بهذا الاقتراح مكرم عبيد « باشا » وطالب بأن يكون الاجتماع فى شهر سبتمبر .

ورد عليه أمين الجامعة بقوله « إننى شخصياً لا أفهم أن نتقيد بحرفية الميثاق ، كما لا أفهم أن يكون الإجتماع فى أول سبتمبر مثلاً ، وأعتقد أن الميثاق لا يحول دون ذلك . »

واقترح ممثل سورية أن يكون إجتماع المجلس فى شهر سبتمبر هو أجتماع غير عادى ، وبذلك تتخلص الدول العربية من حرج الميثاق لأن الميثاق لم يحدد زمناً للاجتماعات غير العادية .

وفى أثناء إجتماع مجلس الجامعة يوم ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٠ أثير موضوع تنسيق موقف الدول العربية من القضايا التى تناقشها الأمم المتحدة فى دورتها السنوية التى تبدأ يوم ٢١ سبتمبر من كل عام، فاقترح ممثل سورية عقد اللجنة السياسية قبل اجتماع الجمعية العمومية للامم المتحدة بوقت

كاف ليتسنى تنفيذ قرارات اللجنة التى تتخذها فى هذا الصدد حتى تكون أمام ممثلى الدول العربية فى الأمم المتحدة فسحة من الوقت لاتباع سياسة موحدة .

وأتخذ المجلس قراراً بأن تنعقد اللجنة السياسية لهذه الغاية فى أوائل شهر سبتمبر من كل عام .

وضع اللجنة السياسية

على أن ميثاق الجامعة خلا من نص صريح بإنشاء هذه اللجنة وأثير هذا الموضوع فى اجتماع المجلس يوم أول ابريل سنة ١٩٤٦ ، إذ لاحظ الأعضاء أنه تقرر إنشاء ست لجان أصليه وفق مانصت عليه المادة الرابعة من الميثاق فى حين أنها أغفلت النص على إيجاد لجنة للشؤون السياسية رغم أن العمل الأول لمجلس الجامعه هو الأشتغال بتلك الشؤون ، وإقترح ممثل مصر النص على إنشاء هذه اللجنة بحيث تشكل من رؤساء الحكومات العربية لأن فى ذلك فائدة كبيرة ، وأن تستمر اللجنة فى عملها أثناء انفضاض دورات المجلس على أساس أن المسائل السياسية متشعبة وغير محدودة .

اللجنة السياسية مجلس لوزراء الخارجية

وأيد هذا الرأى بعض أعضاء المجلس ورحب به أمين الجامعة « عبد الرحمن عزام » عندما قال « إن مجلس الجامعة يملك تشكيل هذه اللجنة » ولما اجتمع مجلس الجامعة ببلودان يوم ١١ من يونيو سنة ١٩٤٦ اقترح أمين الجامعة أن تكون اللجنه السياسية للجامعة بمثابة مجلس وزراء خارجية الدول العربية أسوة بما قامت به الدول الكبرى من إيجاد مجلس وزراء الخارجية وجعلت من هذا المجلس أداة لحل المشاكل الموجودة بينها ليس فى المسائل العامة فقط بل فيما يخص إحدى هذه الدول أيضاً .

ثم أقترح أمين الجامعة فى اجتماع المجلس يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ تأليف لجنة سياسية من وزراء الخارجية لتنسيق السياسة الخارجية بين دول الجامعة . أو بين هذه الدول والدول الأخرى بالإضافة إلى مناقشة المسائل السياسية التى تعرض على مجلس الجامعة ، أو التى تحال إليها من المجلس فتدرسها وتعيدها إليه مشفوعة برأيها .

علاقة اللجنة السياسية بامانة الجامعة

وأثار البحث فى إنشاء هذه اللجنة ، صلتها بالأمانة العامة للجامعة ومن ذا الذى يدعوها إلى الاجتماع ؟ وهل تكون هذه اللجنة على غرار اللجان التى نص عليها ميثاق الجامعة . ؟

من المعروف أن الأمانة العامة هى أداة تنفيذية وأداة إدارية تنفذ مايقرره مجلس الجامعة ، فلو قرر المجلس إنشاء لجنة من اللجان أو قرر دعوة إحدى لجانه ، فما على الأمانة العامة إلا أن تقوم بتنفيذ هذا القرار وفق مارسمه لها مجلس الجامعة ، وعلى هذا الأساس يمكن أن تنعقد الاجتماعات الدورية للجنة السياسية فى الوقت الذى يحدد لها ، أما إذا استدعى الأمر عقدها بطريق استثنائى بناء على دعوة أحد وزراء الخارجية ففى هذه الحالة يمكن الاتصال فوراً بجميع وزراء خارجية الدول العربية لإبلاغها أمر هذا الاجتماع .

وقد اعترض مندوب لبنان « فيليب تقلا » على إنشاء هذه اللجنة إذا كانت غايتها تنسيق السياسة بين دول الجامعة « لأن ميثاق الجامعة لم يذكرها صراحة ضمن ماذكره من لجان . كما أن تشكيل اللجنة من وزراء خارجية الدول الأعضاء يعطيها صبغة خاصة علاوة على الصبغة الفنية التى تعتبر بمثابة أداة حكومية ، وهذه الأداة موجودة فى كل بلد عربى » .

تشكيل اللجنة السياسية من وزراء الخارجية

ومن ثم تقرر تأليف لجنة من وزراء خارجية الدول العربية الذين يضمهم مجلس الجامعة للنظر فى اقتراح تأليف لجنة سياسية دائمة من وزراء الخارجية لتنسيق سياسة البلاد العربية ، ويكون اجتماعها كلما اقتضى الحال على أن يحضر اجتماعاتها الأمين العام للجامعة .

واجتمع وزراء الخارجية واتخذوا القرار التالى : —

« لوزراء الخارجية فى دول الجامعة أن يعقدوا اجتماعاً لتنسيق العمل السياسى كلما دعت الضرورة ، وتوجه الدعوة ويتم الاجتماع وفقاً للأصول المقررة لاجتماع مجلس الجامعة فى دورته الاستثنائية » .

ووافق مجلس الجامعة على هذه التوصية فى اجتماعه يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ .

اول موضوع يبحثه مجلس وزراء الخارجية

وكان أول موضوع سياسى تقرر عرضه على مجلس وزراء الخارجية العرب هو موضوع « سورية الكبرى » بعد أن نشرت الصحف تصريحات اعتبرتها سورية ولبنان ماسة بكيانهما ، فقرر مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ توصية اللجنة السياسية التى تضم وزراء خارجية العرب ، الإجتماع لإيجاد الطريقة التى تعالج بها هذا الموضوع بعد أن رأى المجلس الكف عن الاستمرار فى إثارته .

اللجنه السياسية تنفرد بقضية فلسطين

ومن ثم استأثت اللجنة السياسية المؤلفة من وزراء الخارجية ، بجميع

الشؤون المتعلقة بقضيه فلسطين التى أصبحت موضع اهتمام مجـلس الجامعة حتى سنة ١٩٤٨ ، ووصف أمين الجامعة الدور الذى قامت به اللجنة خلال تلك الحقبة فى اجتماع المجلس يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ » بأنه يختلف عن عملها الأصلى بعض الشىء لأنها لم تعمل فى حدود المعنى الحرفى لمهمتها إذ هى تعتبر لجنة تحضيرية ، بمعنى أنها تحضر أعمالها لعرضها على مجلس الجـامعة أو تبحث ما يحيله المجلس إليها من مسائل لابداء الرأى فيها لأنها بطبيعتها مؤلفة إما من رؤساء الحكومات العربية أو من وزراء خارجيتها ، وقد اقتضت الظروف أن تجتمع على وجه السرعة لبحث أمر ما واتخـاذ قرار سريع لا يحتمل فيه التأخير ، فالمسؤولية فيه ليست ناشئة عن قرار أصدره المجلس ، بمعنى أن كل قرار اتخذته هذه اللجنة فى هـذه الظروف ونفذته ، لم تأخذه باعتبارهـا لجنة من لجان المجلس تنفذه باسمه ، وإنما اتخذته ونفذته باعتبارها ممثلة للحكومات .

اللجنة السياسية تسيطر على المجلس

« وعلى هذا الأساس تكون اللجنة السياسية قد سيطرت على المجلس بما اتخذته من قرارات اجرائية لم تصدر عن المجلس وإنما صدرت عن الحكومات العربية مجتمعة وبالاتفاق الإجماعى فيما بينها وتحت مسؤوليتها على أن تتعاون الحكومات على تنفيذها .

« وبذلك لم تعد للجنة السياسية صفة اللجان العادية الأخرى فتعرض أعمالها على المجلس لأن المسائل التى عالجتها متعلقة بظرف خاص هو ظرف حـرب فلسطين ، وليس من المصلحة تدوين

ما تتخذه اللجنة من قرارات فى مضابط المجلس كما أن جلساتها لا تدون لها محاضر . »

علاقة اللجنة بمجلس الجامعة

وطغيان اللجنة السياسية على مجلس الجامعة أحس به عبد الرحمن عزام وقال فى هـــذا الشأن « أنا لا أحب أن تطغى هذه اللجنة على المجلس كما أنى لا أود أن تحل محله لأن معنى هذا انهيار ميثاق الجامعة الذى نضعه جميعاً فى الموضع الأول .

« وإذا كانت التطورات السياسية هى التى أوجدت هـــذه اللجنة وأصبحت تمثل الحكومات مادام وزراء الخارجية أعضاء فيها شأنهم فى ذلك شأن وزراء خارجية الدول الأربعة الذين اجتمعوا للبحث فى مشكلة برلين مثلاً ، إلا أنه ممـــا لا شك فيه أن اجتماع اللجنة السياسية يعد اجتماعاً للحكومات يجـــرى على هامش اجتماع مجلس الجامعة » .

غير أن « فيليب تقلا » ممثل لبنان قال فى اجتماع مجلس الجامعة يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ « أنه لا يعتبر اللجنة السياسية من لجان المجلس لأن الحكومات لم تتنازل عن حقها فى اتخاذ أى إجراء بدون استشارة مجلس الجامعة . كما أن هذه الدول لم تتنـازل عن شىء من سيادتهـا عنـد انشاء الجامعـة » .

واقترح ممثل العراق فى اجتماع المجلس المشار إليه أن ينص فى الميثاق على اللجنة السياسية وصلاحيتها ، وإلى أن يتم ذلك فلا يعنى أن وجود اللجنة السياسية تجريد لمجلس الجامعة من صلاحياته السياسية .

ورغم انقضاء تلك السنين فما زال وضع اللجنة السياسية غامضاً وطريقة عملها غير واضحة ، فهل يحيل مجلس الجامعة إلى اللجنة المسائل السياسية لنظرها ؟ أم أن اللجنة السياسية هى التى توجه المجلس فى هذا الشأن ؟ ..

ومن المعروف أنه توجد فى الأمم المتحدة لجنة تسمى اللجنة الموجهة وهى شبيهة باللجنة السياسية فما الذى يضير مستقبلاً ، طالما أن هذه اللجنة السياسية مكونة من رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، من أن تبحث المسائل السياسية التى يجب عرضها على مجلس الجامعة ؟ .

أثيرت كل هذه التساؤلات فى اجتماع المجلس يوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأوضح أمين الجامعة « عبد الرحمن عزام » الأمر من جميع نواحيه عندما قال :

« إن اللجنة ، السياسية لا تستطيع أن تحل محل مجلس الجامعة : لأن المجلس هو مصدر سلطات الجامعة كلها ، واللجنة السياسية إن هى إلا جزء منه يحيل إليها من الأعمال مايرى إحالته لدراسته ، والعادة أن تنظر اللجنة السياسية فى المسائل السياسية العربية . صحيح أنه فى كثير من الأحوال وخصوصاً أثناء أزمة فلسطين كان يلجأ دائماً إلى اللجنة السياسية فى غيبة المجلس وفى حضوره لتنظر ما عنده من مسائل وتتقدم إليه برأيها فيها كإحدى لجانه . واحالة الأمور السياسية جميعها إلى اللجنة السياسية دون أن يحيلها المجلس إليها ، هو تجنب لاعطاء المجلس مسئوليته الطبيعية » .

ولقد ساد فى الأذهان — كما قال أمين الجامعة السابق — « من أن هناك مجلساً للجامعة وأن هناك أيضاً لجنة سياسية وأن هذه اللجنة أصبحت

فى نظر بعض الناس أهم من المجلس ، فى حين أن هذه اللجنة أن هى إلا لجنة فرعية أمر المجلس بتشكيلها لتجعله يحيط علماً بجزئيات المسائل ، وأعتقد أن المكان الحقيقى لدراسة المسائل السياسية هو المجلس ، واللجنة السياسية تتناول منه ما يرى أن يحيله إليها ، وهذا هو الوضع الصحيح السليم بمقتضى نصوص الميثاق والعرف الذى جرى عليه العمل » .

وهناك فارق كبير بين أن تبحث اللجنة السياسية ما يحيله إليها المجلس من مسائل سياسية ، وبين إطلاق العنان للجنة تبحث ما تراه من شئون سياسية لعرض ما تراه على المجلس .

على أنه من المعروف أن هذه اللجنة أنشئت بموجب المادة ١٨ من النظام الداخلى لمجلس الجامعة الذى أقره فى اجتماعه يوم أول أبريل سنة ١٩٤٦ وأن هذا من شأنه تثبيت النظرية القائلة بأن مجلس الجامعة هو الأصل وهو الذى يحيل إلى اللجان ما يشاء من المسائل لبحثها ، ولكن من الواضح أن المقصود من تأليف هذه اللجنة فى نهاية سنة ١٩٤٦ كان لبحث الأمور التى يصعب على المجلس بحثها وهذا من شأنه أن يمنح اللجنة قوة أكبر من قوة مجلس الجامعة .

وكان على مجلس الجامعة أن يفصل فى الأمر ، فقرر فى اجتماعه يوم ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ما يلى :

« للمجلس ان يحيل على اللجنة السياسية المسائل التى يرى دراستها فيها ، وللجنة ان تتقدم للمجلس بنتيجة دراستها للمسائل التى ترى هى اثارتها ، والكلمة النهائية للمجلس على اى حال » .

وطالب بعض الأعضاء فى اجتماع مجلس الجامعة يوم ٢٩ من مارس

سنة ١٩٥٠ أن تتبع اللجنة السياسية الإجراءات التى تتبعها لجان المجلس الأخرى ، وذلك بأن تتقدم إلى المجلس بتقرير كتابى عن المسائل التى تبحثها لتمكين الأعضاء من دراسته تمهيداً لمناقشته فى جلسات المجلس ، لا أن توزع القرارات النهائية التى تتخذها اللجنة على الأعضاء ليؤخذ عليها الرأى فى لحظات .

لا محاضر للجنة السياسية

ورد أمين الجامعة « عبد الرحمن عزام » على هذا الطلب بقوله : «جرت العادة على عدم تدوين المناقشات التى تدور فى اللجنة السياسية فى محضر سواء أكانت القرارات التى تتخذها اللجنة بالإجماع أم بأغلبية الآراء ، لان هذه القرارات تحفظ سريةفى بعض المسائل فلا يجوز تسجيل المناقشات الخاصة بها ، وعندما تعرض هذه القرارات على المجلس يتولى مقررها وهو رئيسها ، بيان وجهة نظرها أو إيضاح بعض البيانات أو المعلومات التى قد يحتاج المجلس إلى إيضاحها تمهيداً لإصدار القرار النهائى فيما تعرضه اللجنة عليه من قرارات ، وعلى ذلك فإن الإقتراح الخاص بوضع تقرير عن قرارات اللجنة يغنى عن شرح مقررها » .

ودارت مناقشة حول هذا الموضوع انتهى الرأى بعدها إلى دعوة اللجنة السياسية بالذات لبحث الامر من جميع نواحيه ، وانتهى الرأى إلى إتخاذ القرار التالى الذى وافق عليه مجلس الجامعة فى اليوم الاول من أبريل سنة ١٩٥٠ وهو :

« يترك للجنة السياسية التصرف فى كل حالة على حدة فلها أن تكتفى بالقرارات أو أن تصحبها بتقرير عنها . » .

وهكذا أصبح من حق اللجنة دون غيرها من لجان مجلس الجامعة ، أن لا تعد محضراً لما يجرى فيها من مناقشات حتى تظل لها السرية الكاملة .

السلطة المطلقة لمجلس وزراء الخارجية

وأعاد أمين الجامعة « عبد الخالق حسونة » الكرة من جديد لإسباغ الكيان القانونى على اللجنة السياسية عندما اقترح فى مذكرته إلى مجلس الجامعة فى دور اجتماعه الخامس والعشرين النص على هذه اللجنة فى ميثاق الجامعة بحيث يطلق عليها اسم :

« مجلس وزراء الخارجية ، ويكون هذا المجلس هو القوام على العمل فى الجامعة ، والناهض بشئون التعاون العربى ، وأن تصدر قراراته بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء ونافذة بالنسبه لجميع الدول ، ومن الخير أن يجتمع كل ثلاثة اشهر فى يناير ومارس ويوليو ، عدا اجتماعه فى شهر سبتمبر مع مجلس الجامعة على أن يكون كل من الاجتماعات الثلاث الاول فى احدى عواصم الدول الأعضاء بالتناوب ، وبهذا يصبح هذا المجلس الجديد الاداة السياسية لجامعة الدول العربية »

وهذا الإقتراح من شأنه أن يجرد مجلس الجامعة من كافة اختصاصاته التى أوضحها الميثاق ، ويصبح المجلس مجرد هيئة استشارية أو جمعية عامة .

وما دام الامر كذلك فليس هناك ما يدعو إلى عقد إجتماعاته الدورية مرتين فى العام أو دعوته إلى اجتماع استثنائى ، ولهذا اقترح أمين الجامعة فى مذكرته السابقة ، أن تتم دعوة هذا المجلس مرة فى كل عام فى شهر سبتمبر أثناء اجتماع مجلس وزراء الخارجية ، كما اقترح انشاء هيئة جديدة فى شكل جمعية شعبية تعرض توصياتها على مجلس وزراء الخارجية ليتخذ بشأنها ما يراه من قرارات .

وتجريد مجلس الجامعة من سلطاته بموجب هذا الإقتراح يقضى

إعادة النظر فى كافة مانص عليه الميثاق بشأن المجلس، كما يحتم إجراء تعديل فى بعض مواد معاهدة الضمان الجماعى التى قصد من ورائها دعم الجامعة العربية وميثاقها وتقويتهما بحيث أصبح المجلس هو المرجع الأعلى فى شئون هذا الضمان ، حتى أن مجلس الدفاع المؤلف من وزراء الخارجية والدفاع معاً ، يباشر مهامه تحت سلطان مجلس الجامعة وإن كان قد حل محله فى تنفيذ أحكام المعاهدة السابقة .

تناقض الميثاق والضمان الجماعى

والتعديلات المطلوب إدخالها على الميثاق لن تقف عند حد ، فمثلاً نصت المادة السادسة من معاهدة الضمان أن ما يقرره مجلس الدفاع بأكثرية ثلثى الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة ، فى حين أن المادة السابعة من ميثاق الجامعة نصت على أن قرارات مجلس الجامعة لا تكون ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء ، وهذا الاختلاف بين طريقى التصويت يحتم ضرورة توحيدها .

والأكثر من هذا فإن المادة الأولى من معاهدة الضمان الجماعى تذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه المادة الخامسة من ميثاق الجامعة مما يستدعى تعديلها بحيث تتمشى مع النص الأول ، وكان هذا الأمر مجال مناقشة اللجنة السياسية التى أعدت معاهدة الضمان وانتهى الرأى بين أعضائها فى اجتماعهم يوم أول أبريل سنة ١٩٥٠ « بأنه سوف ينبنى على إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادى « الضمان الجماعى » وما يترتب عليه من تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السليمة ، ضرورة تعديل المادة الخامسة بما يتفق وهذا التوكيد الجديد ، وما إلتزمت به هذه الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الذى تم توقيعه بعد ميثاق الجامعة » .

وتبين من مناقشات أعضاء اللجنة السياسية فى هذا الشأن ، أن ميثاق

الأمم المتحدة قد تكفل بوضع الطرق السلمية لفض ماقد يقع من منازعات بين دول الجامعة وغيرها ، فيرجع إليه إذا نشأ خلاف أو نزاع دولى من هذا القبيل ، أما فيما يتعلق بالمنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فقد استقر رأى اللجنة السياسية على أن المادة الخامسة من الميثاق كانت حلا مؤقتاً مبدئياً ، ولذلك لم تفرض هذه المادة التحكيم الاجبارى أو وساطة مجلس الجامعة فى حل جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها ، بل تركت لها حرية الإلتجاء إلى المجلس لفض المنازعات من عدمه مع تحريم الإلتجاء إلى القوة .

الفصل الحادى عشر

الدول العربية المتحدة

ظهر تطور جديد فى أفق السياسة العربية حول تعديل ميثاق الجامعة عندما رأى ناظم القدسى رئيس الوفد السورى فى إجتماعات مجلس الجامعة ، «رئيس الجمهورية فيما بعد » أن يقترح على اللجنة السياسية يوم ٢٣من يناير سنة ١٩٥١ إستبدال جامعة الدول العربية «بالدول المتحدة العربية » ووصف الجامعة فى المذكرة التى قدمها بهذا الشأن « الملحق رقم ٦ » انها خيبت آمال العرب وكانت إسرافاً فى المظاهر والأقوال وجدباً فى النتائج والأفعال ، وعرف الجميع أن الروح السائدة فيها لا تساير واقع العصر وسرعة الزمان وخطورة الأحداث ووثبة إرادة الشعوب لأنها لم تسلك الطريق الإنسانى فى أى حقل فى الدفاع أو الأقتصاد أو الثقافة أو الإجتماع . . . ولم يشعر الفرد العربى بوجودها لأنها لم تؤمن له حاجته أو تحمى له أملاً بالتطور والتقدم » .

وطالب رئيس الوفد السورى أن تبدأ اللجنة السياسية « بإقرار الفكرة مبدئياً وإعلانها على الملأ حتى يحيى آمال الشعوب العربية ويقوى عزمها فى الداخل ويوطد موقف العرب السياسى فى الخارج ، ثم تختار على الفور لجنـــة من جميع الدول مهمتها الإتصال السريع بأولى الأمر فى عواصمهم وعرض الفكرة وتذليل العقبات وتأليف وجهات النظر وتحضير النصوص والوثائق اللازمة للوضع الجديد على أسس قوية عملية منتجة ، وتقترح ما ينبغى إجراؤه وتشريعه من نصوص وأحكام ، على أن تنجز عملها فى وقت قصير تحدده اللجنة السياسية مقدماً ، وتجتمع اللجنة السياسية

بعد ذلك فى موعد متفق عليه للنظر فى إقتراحات اللجنة المختصة وتوصى بها مجلس الجامعة فى برهة محدودة الأجل ، ثم يدعى هذا المجلس فوراً لإقرار ما تم عليه الإتفاق » .

وفى الوقت الذى هاجم فيه رئيس وزراء سورية ورئيس وفدها ، الجامعة العربية هذا الهجوم العنيف القاسى ، لجأ الى مجلسها باعتباره الوسيلة الفعالة الناجحة لتحقيق ما يرمى اليه ، وهذا الالتجاء دليل قوى على ان الجامعة ليست جدبا فى النتائج فهى مهما قيل بشانها ، صورة من صور عمل الحكومات ، تعكس على الرأى العام العربى ما يقرره ممثلوها من اجراءات أو قرارات او مشروعات . . .

والمشروع فى حد ذاته أمنية عزيزة يتوق كل عربى إلى تحقيقها ، ولكن الظروف التى رافقت تقديمه أفقدته قيمته وحيوته وأهميته . فقد أخفى الدكتور القدسى هذا المشروع عن المسئولين المتنفذين فى السياسة السورية ، وأخذ العهود والمواثيق على أعضاء اللجنة بأن لا يذيعوا شيئاً عن المشروع إلا بعد مناقشته وإقراره ، وشاءت الظروف أن أنشر المشروع فى جريدة الأهرام يوم ٢٦ من يناير سنة ١٩٥١ مما أضطره إلى تأجير طائرة فى صباح ذلك اليوم تحمل موظفاً من السفارة السورية بالقاهرة مع المشروع ليعرضه على المنفذين السوريين فى دمشق .

ثمن المشروع ...مغادرة الوزارة

وليس سراً أن الدكتور ناظم القدسى كان يحس أثناء تقديمه هذا المشروع بالرابطة القوية التى تجذبه نحو العراق لإقامة إتحاد بين البلدين ، وقد يكون الهدف من وراء تقديم المشروع تمهيد الجو لإقامة الإتحاد الجزئى على أساس أن الاتحاد الكلى بين الدول العربية أمر بعيد المنال ، وعلى كل حال فقد كانت نتيجة تقديم هذا المشروع ، الاطاحة بوزارة القدسى بعد أن طلب إليه أديب الشيشكلى رئيس أركان حرب الجيش السورى فى ذلك الحين أن يغادر رئاسة الوزارة .

ولم يبق أمام اللجنة السياسية وقد أذيع المشروع ، إلا أن تقرر تأليف لجنة لبحثه برئاسة وزير الخارجية المصرية وعضوية مندوب عن كل حكومة من الحكومات الأعضاء فى الجامعة ، على أن تبعث هـــذه الحكومات بملاحظاتها على المشروع فى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وعلى أن تقدم اللجنة تقريرها فى موعد لا يتجاوز منتصف شهر يونيو المقبل ، وللجنة أن توفد من تختاره للاتصال بحكومات الدول الاعضاء إذا رأت ما يدعو إلى ذلك .

وهذا القرار لا ينطوى على شيء عملى ، لان اللجنة السياسية لم تناقش المشروع مناقشة موضوعية ، كما أن اللجنة المطالبة ببحثه لم تجتمع ، ومن ثم لم يدخل المشروع أى مرحلة من مراحل التنفيذ .

الاتحاد بدل الجامعة

ورأى ساسة العراق بعد ثلاث سنوات أن يعيدوا القصة من جديد ولكن بصورة أخرى عندما قدم الدكتور فاضل الجمالى رئيس الوفد العراقى فى مجلس الجامعة ، مذكرة إلى المجلس يوم ١١ من يناير سنة ١٩٥٤ إقترح فيها :

أولاً : الموافقة على مبدأ الإتحاد بين الدول العربية .

ثانياً : تشرع الدول الراغبة فى الإتحاد فى سن دستور الإتحاد توطئة لعرضه على البرلمانات لإقراره بحيث يشمل هذا الدستور وحدة السياسة الخارجية والدفاع والشئون الإقتصادية وتنظيم السلطتـــين التنفيذية والتشريعية .

ثالثاً : الإعراب عن إستعداد العراق للدخول فى الاتحاد مع أى قطر من الأقطار الراغبة فى ذلك .

رابعاً : تظل الجامعة أداة تعمل لربط المجموعة العربية بعضها ببعض إلى أن يتم تحقيق الاتحاد بين الدول العربية كلها .

وشرح الدكتور الجمالى هذا المشروع فى بيان ألقاه فى اللجنة السياسية أوضح فيه « بأن الإتحاد بين جميع الدول العربية أمنية غالية لا يمكن أن تتحقق دفعة واحدة ، بل يمكن البدء بدولتين ثم تنضم إليهما ثالثة وهكذا ، ولا يجوز أن يقال أن توحيد دولتين عمل موجه ضد الجامعة ، فهذا هو ما وجدت الجامعة من أجله ، لذلك فالمشروع العراقى مبنى على الاعتراف بالحقيقة الواقعة التى تتطلب التدرج فى السير ، ونعترف بعدم إمكان سير الكل فى الاتحاد .

« هناك بلاد تريد الإتحاد وتستطيعه فيجب أن نفعل ذلك لخير المجموعة العربية . وعليه فإن للاقتراح العراقى وجهين إيجابى وسلبى ، أما الايجابى فبدعوة المجلس إلى السير فى سبيل الإتحاد ، وأما السلبى فالعراق يرجو ألا تفكر الدول الأعضاء فى أن الغرض من الاتحاد أنانى أو لمصلحة خاصة فنحن نريد مصلحة عليا » .

وهذه العبارات الأخيرة أثارت الشكوك لدى أعضاء اللجنة السياسية واتهم قائلها بما اتهم به الامام فخر الدين الرازى من قبل ، فقد روى أن بدوية رأت هذا الإمام الكبير وقيل لها انه عالم عظيم لانه أقام ألف دليل على وجود الله ، فقالت إذن كان فى قلبه ألف شك .

ومن ثم أحالت اللجنة السياسية ، هذا المشروع على الحكومات العربية لدراسته .

وهذه الإحالة لا تعنى شيئاً إيجابياً يمكن الاعتماد عليه ، بل تعنى شيئاً آخر هو الرغبة فى عدم الأخذ بالدعوة الجديدة لظروف إرتأتها

هذه الحكومات لانها لا تحتاج إلى من يدلها على أن هذا الاتحاد المطلوب بعيد عن الانانية والمصلحة الخاصة . . .

ثم دخل موضوع تعديل الميثاق مرحلة جديدة عندما بحث مجلس الجامعة فى دورة مارس سنة ١٩٥٦ مذكره لأمين الجامعة « عبد الخالق حسونة » اشتملت على ما يلى :

(١) الاكتفاء بعقد دوره لمجلس الجامعة فى شهر سبتمبر من كل عام .
(٢) اسباغ الصفة الدستورية على اللجنة السياسية بحيث تسمى بمجلس وزراء خارجية الدول العربية تحديدا لتكوينها ، وان تجتمع اربع مرات فى السنة وتكون قراراتها باغلبية ثلثى الاصوات ونافذة بالنسبة لجميع الدول .
(٣) الأخذ بقاعدة اغلبية الثلثين بدل الاجماع فى جميع القرارات .
(٤) اعادة النظر فى تاليف مجلس الجامعة واختصاصه وتحديد علاقته بمجلس وزراء الخارجية .
(٥) اضافة هيئة جديدة الى هيئات الجامعة فى شكل جمعية شعبية .
(٦) دعم معاهده الدفاع المشترك وتهيئة جميع الاسباب لتعزيزها .
(٧) تاليف لجنة لاعادة النظر فى ميثاق الجامعة ومعاهده الدفاع المشترك تحقيقا لهذه المبادئ الستة الأساسية ولغيرها من التعديلات التفصيلية .

ونظر مجلس الجامعة هذه الإقتراحات فى جلسته يوم ١٢ من إبريل سنة ١٩٥٦، وأصدر قراراً بإحالة الموضوع على لجنة من ممثلى الدول الاعضاء على أن تقدم تقريرها إلى المجلس فى دورته المقبلة فى شهر سبتمبر .

ملك المغرب يطالب بالتعديل

ولكن الظروف السياسية التى كانت تكتنف الامة العربية حالت دون إجتماع اللجنة التى كلفت بدراسة الاقتراحات السابقة إلى أن أجتمع مجلس الجامعة فى الدار البيضاء فى سبتمبر سنة ١٩٥٩ فألقى المغفور له

الملك محمد الخامس خطاباً هاماً تعرض فيه إلى الوضع العربى والجامعة العربية إذ قال : « . . . والمغرب الذى لم يتردد فى الانتظام فى سلك الجامعة العربية بعد استقلاله ، عازم على القيام بدوره فى حضنها بجانب أشقائه ، أداء لواجب يفرضه عليه انتماؤه للعروبة وشعوراً بمسئولية العمل لحفظ السلم العالمى داخل منطقة إقليمية نص على مثلها ميثاق الامم المتحدة وسعياً فى نصرة المبادىء التى قامت عليها الجامعة وتحقيق أهدافها وتبليغ رسالتها ، تلك الرسالة المستوحاة من تقاليد الأمة العربية ومثل الإسلام العليا وهو يرى أن الوقت قد خان للسعى فى جعل الجامعة العربية متلائمة مع مقتضيات الوقت ومشاكل الساعة الراهنة ، فقد أنشئت منذ خمسة عشر عاماً فى ظروف دولية خاصة وآفاق عربية محدودة ولإغراض معينة ومنذ ذلك الحين قطع العالم العربى ، أشواطاً كثيرة فى طريق التحرر والنهوض ، واستقلت بعض أقطار جناحه الغربى ، وحصل فى العالم تطورات جوهرية فى السياسة والإقتصاد فلم يبق هناك مفر من التفكير من جديد فى دور الجامعة على ضوء تلك الأحداث والتقلبات ، لذلك اقترح المغرب أن يجتمع أقطاب الأمة العربية للنظر فى المهام الجديدة للجامعة العربية ودراسة الوسائل التى تستطيع بها حل المشاكل الداخلية والخارجية التى تواجه البلدان العربية . »

ثم قدم رئيس وفد المملكة المغربية فى ضوء الخطاب الملكى ، مذكرة إلى اللجنة السياسية فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ تضمنت ما يلى :

« لما كان ميثاق جامعة الدول العربية قد مضى على توقيعه أربعة عشر عاماً .

« ولما كانت الظروف الدولية التى وضع فيها الميثاق قد تغيرت ، ولما كانت الجامعة العربية قد مرت خلال هذه الحقبة بتجارب متنوعة قد يكون من المفيد دراستها واستخلاص النتائج منها .

« ونظراً إلى أن وضع الدول العربية قد تغير أثناء هذه الحقبة فإستكملت بعض الدول استقلالها واستقلت دول أخرى فتمكنت من الالتحاق بركب الجامعة ، وما تزال بعض الدول الأخرى تكافح فى سبيل استرجاع استقلالها .

« ولما كان الرأى العام العربى نفسه يحس بضرورة ملاءمة الميثاق للظروف التى تحياها الأمة العربية .

« لهذا كله فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى إعادة النظر فى ميثاق الجامعة ومراجعة الأسس التى قام عليها » .

وأثناء مناقشة هذا الموضوع فى اللجنة السياسية يوم ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ عرض رئيس الوفد المغربى الإقتراحات التالية وهى :

(١) إعادة النظر فى الروابط القانونية والسياسية بين الدول العربية خاصة بعد إتساع دائرة الجامعة العربية بعد انتماء بعض الدول إليها .

(٢) بحث مقدار الواقعية فى القرارات التى اتخذتها الجامعة منذ انشائها حتى الآن ، وأن يكون هدف الجامعة تنفيذ القرارات لا وضعها .

(٣) تأسيس محكمة عدل عربية .

ووافق مجلس الجامعة على قرار اتخذته اللجنة السياسية فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بدعوة حكومات الدول الأعضاء إلى اجتماع لا يقل عن مستوى وكلاء الخارجية أو الوزراء لدراسة هذا الموضوع ، وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الجامعة فى اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض على مستوى وزراء الخارجية .

ولكن الاجتماع بشقيه لم يتحقق إذ كان التقاطع قائماً بين العواصم العربية ، مما دعا أمين الجامعة « عبد الخالق حسونة » إلى إثارة الموضوع فى اجتماع اللجنة السياسية ببغداد يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٦١ ، فاتخذ مجلس الجامعة بناء على توصية هذه اللجنة ، قراراً بدعوة اللجنة التى تقرر تشكيلها من قبل ، لإعادة النظر فى ميثاق الجامعة فى تاريخ يحدده أمين الجامعة .

لجنة تعديل الميثاق تباشر مهمتها

واجتمعت هذه اللجنة بالقاهرة فى الأول من يونيو سنة ١٩٦١ واختارت لرئاستها السفير الدكتور محمد حسن الزيات رئيس وفد الجمهورية العربية وشكرى المهتدى رئيس وفد الأردن مقرراً لها .

وعقدت اللجنة إحدى عشرة جلسة لمناقشة الموضوع من جميع نواحيه فى ضوء المشروع العراقى الذى قدمته حكومة عبد الكريم قاسم ، والمشروع الذى اقترحته حكومة تونس .

وأسفرت أعمال اللجنة عن إضافة مادة جديدة بناء على اقتراح وفد العراق لتحديد المركز القانونى للجامعة نصت على أن « جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية » . وإضافة فقرة إلى أحد مواد الميثاق بناء على اقتراح وفد تونس تجيز أن تشترك البلاد العربية الأخرى غير المستقلة فى الجامعة بصفة عضو مراقب فى الحدود المبينة بالميثاق ، كما أخذت اللجنة باقتراح تونس بتوزيع مؤسسات الجامعة وهيئاتها بين الدول العربية .

ووافقت اللجنة على اقتراح العراق بالنص فى الميثاق على اللجنة السياسية المؤلفة من وزراء الخارجية ، لأن هذا مطابق لما جرى عليه

العمل فى الجامعة ، وأن يقصر إجتماع مجلس الجامعة على دورة واحدة فى السنة .

ولم تأخذ اللجنة باقتراح العراق الخاص بأن تكون قرارات مجلس الجامعة ملزمة لجميع الدول إذا صدرت بأغلبية الأصوات .

وكانت هناك محاولة لنقل مقر الجامعة من القاهرة ، إذ خلا المشروعان العراقى والتونسى من النص على هـذا المقر وترك أمره للجنـة وزراء الخارجية باعتباره مسألة سياسية ، واقترح الوفد الأردنى أنه فى حالة الإتفاق على نقل المقر الحالى ، فإن القدس أصلح مكان لذلك ، ولكن اللجنة رأت الإبقاء على مقر الجـامعة فى القاهرة .

وعندما ناقشت اللجنة المادة الرابعة من الميثاق ، اتجه الرأى إلى تعديلها بحيث تشمل اللجان الموجودة فعلاً فى الجامعة ، مع إضافة فقرة جديدة إقترحها الوفد العراقى تسمح لمجلس الجامعة تأليف لجان غير المنصوص عليها ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بأغلبية ثلثى الأصوات .

ونظرت اللجنة فى المـادة الخامسة من الميثاق والإقتراح العراقى الذى لا يجيز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دولة الجامعـة وبأن تتعهد الدول الأعضاء باللجوء إلى المجلس لفض أى خلاف قد يقع بينها ويتعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة ، وبأن ينظر المجلس فى أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وذلك بطلب من إحدى الدول المتنازعة أو غيرها من الدول الأعضاء ، أو بناء على طلب الأمين العام ، وبأن يقرر المجلس تبعاً لخطورة الخلاف وأهميته دعوة الدول المتنازعـة إلى

الإلتجاء لإحدى الوسائل السلمية لفض المنازعات بما فيها المساعى الحيدة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو أن يفصل المجلس بنفسه فى النزاع ، وبأن تصدر قرارات المجلس فى ذلك بأغلبية ثلثى الأعضاء وتكون ملزمة لهم ، وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف أن تشترك فى التصويت .

ورأى الوفد السعودى أنه ليس من المستحسن زج الأمين العام فى المنازعات التى تنشأ بين دول الجامعة ، كما رأى الوفد الأردنى إستثناء المنازعات التى تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ، ومن ثم اتجه الرأى إلى عدم الأخذ بهذا الاقتراح والإبقاء على نص المادة كما وردت فى الميثاق .

وبحثت اللجنة المادة السادسة من الميثاق والإقتراح العراقى الذى ينص على أن ينعقد مجلس الجامعة فوراً إذا وقع الاعتداء أو خشى وقوعه بناء على طلب الدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أو أية دولة من أعضاء الجامعة أو الأمين العام ، وبأن يقرر المجلس بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء — على أن يمتنع من كان طرفاً فى النزاع عن التصويت أن كان النزاع بين دول الجامعة — التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء بما فى ذلك : سحب الممثلين الدبلوماسيين من الدولة المعتدية أو التى يخشى منها أن تقوم باعتداء ، وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإيقاف كافة وسائل المواصلات معها وقفاً جزئياً أو كلياً ، وكذلك الصلات الإقتصادية واتخاذ التدابير الدفاعية اللازمة ضد المعتدى إلى أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ مايقتضى لدفع الاعتداء والمحافظة على الأمن والسلام .

كما يقضى التعديل بأن تقدم الدول الأعضاء ما فى وسعها من عون إلى الجامعة فى أى عمل تتخذه وفق الفقرات السابقة وتمتنع عن مساعدة أى دولة تتخذ الجامعة ازاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

ورأت اللجنة حذف ما يختص بمجلس الأمن من المشروع العراقى كما رأت أن يقوم الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد فى حالة وقوع اعتداء أو خشية وقوعه ، واتجهت اللجنة أولاً إلى قبول هذا الاقتراح ولكنها عادت بعد ذلك فقررت عدم الأخذ به ازاء تمسك وفد الأردن بضرورة استثناء الخلافات المتعلقة بسيادة الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها من اختصاص مجلس الجامعة ، ومعارضة وفد المملكة السعودية منح الأمين العام أى اختصاص بهذا الصدد .

واقترح ممثل العراق اضافة مادة جديدة بأنشاء محكمة عدل عربية بحيث تكون الاداة القضائية للجامعة وتختص بالنظر فى الخلافات القانونية التى قد تنشأ بين الدول الاعضاء ، ولها أن تصدر فتاوى واستشارات قانونية فيما يطلبه إليها مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء .

ورأت اللجنة النص فى الميثاق « على أن يكون من أجهزة الجامعة محكمة عدل عربية » بينما تحفظ وفدا لبنان والسعودية بشأن اختصاصات هذه المحكمة لانها موضع دراسة دول الجامعة فى المرحلة الحالية .

وناقشت اللجنة المادة الثامنة من الميثاق والتعديلات التى اقترحتها وفود العراق وتونس ولبنان ، واتجه الرأى الى الابقاء على هذه المادة مع اضافة فقرة جديدة تتعهد فيها الدول الاعضاء بان لاتقوم بكل ما من شانه ان يعتبر تدخلا مباشرا او غير مباشر فى الشئون الداخلية لتلك الدول ، وبان تتجنب كل ما يسىء الى تعزيز أواصر المودة والاخاء والتضامن بينها .

وعندما ناقشت اللجنة المادة التاسعة من الميثاق ، اقترح وفد العراق أن يشمل النص على أنه « ليس للدول الأعضاء أن تلتزم بأية معاهدة أو إتفاقية تتعارض وأحكام هذا الميثاق وأغراضه ، وعند التعارض فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق » .

وأيد هذا الرأى وفد الجمهورية العربية المتحدة وعارضته وفود لبنان والأردن وتونس ، ومن ثم استقر الرأى على إبقاء المادة كما وردت فى الميثاق .

واتجهت اللجنة إلى عدم الأخذ باقتراح العراق الخاص بفرض عقوبة على الدولة العربية التى لاتودع أمانة الجامعة نسخاً من المعاهدات مع غيرها من الدول ، وهذه العقوبة المقترحة هى « عدم التمسك بهذه المعاهدة أمام أية هيئة من هيئات الجامعة » . كما رفضت الاقتراح السعودى الخاص بتحديد ثلاثة أشهر يتم خلالها إيداع المعاهدات أمانة الجامعة من تاريخ التصديق عليها .

وناقشت اللجنة المادة الثانية عشرة من الميثاق بشأن تكوين الأمانة العامة واستقر الرأى على حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة والإستعاضة عنها بفقرة أخرى تبين أوضاع الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين فى نظام داخلى يوضع لهذه الغاية ، كما وافقت اللجنة على تعديل

عراق نص على مراعاة اختيار موظفى الأمانة العامة للجامعة على أساس الكفاءة والنزاهة مع مراعاة إعتبارات التوزيع بين الدول الأعضاء ، ولم يتفق رأى اللجنة على التعديل العراقى بتحديد مدة خدمة الأمين العام للجامعة بخمس سنوات .

ورأت اللجنة أن الفقرة الأولى من المادة ١٥ قد انتهى مفعولها واستنفدت أغراضها لأنها نصت على أن يعقد مجلس الجامعة فى اجتماعه الأول بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام ، ولكنها أوصت الإبقاء على الفقرة الثانية من هذه المادة .

وعند بحث المادة الثامنة عشرة ، رفضت اللجنة أن تأخذ بتعديل عراقى يحرم الدول الاعضاء من حق الانسحاب ،كما رفضت تعديلاً سعودياً بحرمان الدولة التى تتخلف عن أداء حصتها فى ميزانية الجامعة من حق التصويت فى مجلس الجامعة أو اللجان المختلفة . إذا كان المتأخر عليها مساوياً لنصيبها المستحق عليها فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها ، وأن يكون للمجلس مع ذلك أن يقرر بالأغلبية السماح لهذه الدولة بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع خارج عن إرادتها ، وطالب الوفد العراقى النص على التدرج فى العقوبات ، بإدخال عقوبات التنبيه وإيقاف العضوية للمدة التى يقررها المجلس .

ولكن اللجنة لم تأخذ بهذه التعديلاب المقترحة .

ورفضت اللجنة أثناء مناقشة المادة التاسعة عشرة من الميثاق اقتراح العراق بتحديد مدة سبع سنوات لا يجوز خلالها إدخال تعديل على الميثاق .

وطالبت اللجنة بحذف الملحق الخاص بتعيين أول أمين للجامعة .

وكان من المفروض أن تعرض نتائج لجنة تعديل الميثاق فى اجتماع لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية ، ولكن الظروف السياسية حالت دون عقد الاجتماع المطلوب .

حقيقة التعديلات

على أن هذه التعديلات التى رئى إدخالها على الميثاق ، مهما قيل فى شأنها فهى بعيدة عما يحقق الأهداف القومية ولا سيما بعد التطورات البعيدة المدى التى مرت على الأمة العربية منذ تأسيس الجامعة حتى اليوم ويعزى السبب فى ذلك الى أن هذه التعديلات جاءت وليدة الأهداف الخاصة فقد كانت العلاقات بين عراق عبد الكريم قاسم وبين بعض العواصم العربية مشوبة بالحذر وعدم الثقة ، كما كانت العلاقات مبتورة الاوصال مع تونس ، وفضلا عن ذلك فان عواصم عربية كانت تنظر الى الجامعة نظرة سلبية.

وكل تعديل للميثاق لا يتناول الأسس التى قام عليها ، يعد تعديلا مؤقتا لأن مواد الميثاق وضعت فى ظروف معينة لم يكن من السهل التغلب عليها الا بايجاد هذه الرابطة على أن تلعب الايام دورها فى سبيل تطويرها .

ومدت الايام ذراعيها الى الجامعة لتنفض عنها غبار التعاون الواهى، فقامت معاهدة الضمان الجماعى لتفتح الطريق أمام وحدة عسكرية ، كما اقرت الدول العربية اتفاقية الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة والوحدة الثقافيه وغيرها من الاتفاقات التى لها تاثيرها الكبير فى مجالات التعاون العربى القويم .

ولو نفذت دول الجامعة ما ابرمته بينها من اتفاقات ، وما اتخذته من قرارات ، ثم تنازلت فى النهايه او منذ البداية عن جزء يسير من سيادتها من أجل مصلحة الأمة العربية باسرها ، لاصبح من اليسير جدا تطوير ميثاق الجامعة بما يتلاءم والوضع الجديد دون اللجوء الى تعديلات طفيفه شكلية . . .

فليس ميثاق الجامعة المطلوب هو تأليف لجنة سياسية والنص عليها

مع لجان الجامعة ، لأنها قائمة فعلاً شاء الميثاق أو أبى ، وقانون الواقع هو أسمى القوانين وأرفعها . وليس ميثاق الجامعة المرتجى هو إيداع أمانة الجامعة المعاهدات التى تبرمها الدول العربية مع غيرها من الدول الأجنبية ، بل الميثاق الحى هو الذى يلزم كل دولة عربية بأن لاتبرم إتفاقاً قبل موافقة مجلس الجامعة عليه .

ولا يعد نقصاً فى الميثاق إذا عين أمين الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، بل النقص فى أن لايمكّن الأمين العام من أداء واجبه وأنه يحرم عليه القيام بما يفرضـــه عليه الميثاق العربى الذى خطته الأمانى القومية .

وليس نقصاً فى الميثاق أن تكون مؤسسات الجامعة فى بلد عربى ، بل النقص كل النقص فى أن تظل هذه المؤسسات حبيسة حجراتها لاتجد أذناً صاغية لنداءاتها . .

وليس عيباً فى الميثاق أن تنفتح الأذهان عن الطريقة التى يمكن بها عرض الخلاف بين دولتين عربيتين على مجلس الجامعة ، بل العيب كل العيب فى أن يقوم الخلاف ، وماذا تجدى الوساطات أو الشفاعات أو حتى القرارات إذا كانت النفوس قلقة والشكوك متلاحقة ! !

ان الميثاق الصحيح لايتأتى باعادة النظر فى مواده ، بل يكون بخلق مواد جديدة طابعها العمل القوى المتين لتمكين الشعب العربى من تحقيق اماله واما نيه ، فالجامعة وسيلة لأكرم غاية عربية ، واذا تخلت عن هذه الصفة تخلى عنها وجودها وتجردت من مقومات حياتها . . .

واذا قارنا ميثاق الجامعة بغيره من مواثيق الهيئات الدولية لنأخذ منها

ما غاب عنا ، ابتعدنا عن الهدف الأصيل ، لأن المقارنة هنا لامجال لها على الاطلاق . فالدول العربية لم يجمعها فى التاريخ الماضى ميثاق مكتوب، بل جمعها ميثاق أصيل مهرته دماء الشهداء فى شتى الأرجاء العربية ، فالميثاق يصلح لدول متنافرة كما هو مشاهد فى ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول الأمريكية والاتحاد الأوربى للحديد والفحم وحلف البلقان ، عسى أن يقرب ما بينها من تباعد وتنافر .

والجرى وراء بنود هذه المواثيق ، تقليد لايتمشى وطبيعة الحياة العربية ومقوماتها . . .

لقد عرف العرب قبل أن تعرف الدنيا بأسرها — أسمى حلف فى الوجود ، عرفوا « حلف الفضول » عندما تعاقدت الأيدى على نصره المظلوم ، وعرفوا « حلف خزاعة » الذى أكد معانى الإنتصار للمظلومين ، ومازالت مبادىء هذين الحلفين بعد ١٤٠٠ سنة ، قائمة فى نفوس العرب . . .

وعرف العرب « ميثاق يثرب » الذى يعد نواه كل المواثيق العالمية والذى تم عقده فى القرن السابع على أساس حرية العقيدة وحرية الوطن والتكافل فى ذلك .

هذه هى المواثيق التى عاشها العرب وعرفوها وآمنوا بها وساروا على هديها ، وطريق العودة إليها ممهد ميسور . . .

ان النظام الحالى للجامعة لا يساعد على النهوض بالأعمال التى تراود الافئدة وتخالج النفوس ، بل هو يسمح بانواع من التعاون عسى ان ينمو ويعظم . . .

والسبيل الى نموه ابرزته الحوادث التى مرت بها الأمة العربية ، اذ

قذفت الايام الى شاطئها كل ما ارتطم سيرها واعاق تقدمها .

ولقد ان الأوان لالقاء نظرة فاحصة على كل مامضى ، لنستخرج منه الميثاق الحق الذى يجب لن تكون عليه الجامعة . . .

وإذا استطعنا أن نصل إلى هذه الغاية ، أو نصل إلى هــــذه النهاية ، أصبح ميثاق الجامعة الصورة الحية لأمة العرب ، أمــــه الوسط ، صاحبة الرسالة المجيدة . . .

مؤتمر القمة وتعديل الميثاق

ورأى دعاة العمل الايجابى لدعم الجامعة وتقوية ميثاقها وتطويره إشراقة فجر جديد فى اجتماع مؤتمر القمة العربى الذى دعا إليه الرئيس جمال عبد الناصر حتى إذا عقد الملوك والرؤساء مجلسهم الثالث فى الدار البيضاء فى الفترة من ١٣ إلى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ قدم وفد العراق إلى المجلس مذكرة بشأن ميثاق الجامعة ، بحثها مجلس وزراء الخارجية العرب الذى استمع إلى البيانات التى أوضحها الدكتور عبد الرحمن البزاز وزير الخارجية ونائب رئيس الوزراء ، « رئيس الوزراء فيما بعد » .

ورفع مجلس وزراء الخارجية توصية فى هذا الشأن إلى مجلس الملوك والرؤساء العرب فأقرها وهى : —

« وافق مجلس الملوك والرؤساء على إحالة المذكرة العراقية إلى اللجنة المؤلفة فى الجامعة لبحثها وتقديم تقرير عنها » .

مذكرة العراق

أما المذكرة المشار إليها فنصها كما يلى : ـــ

« نشأت الجامعة العربية فى ظروف كانت الدول العربية تسعى جاهدة إلى إيجاد منظمة سياسية توطد استقلالها وتحافظ على سلامتها وتقوى روابط التعاون بينها . وقد قامت الجامعة العربية منذ تأسيسها ورغم الظروف والأزمات التى لازمتها بجهود كثيرة من أجل مساندة الأقطار العربية على نيل استقلالها وحريتها والعمل على زيادة التعاون السياسى والثقافى والإقتصادى بين الدول العربية .

« وقد تغيرت الظروف التى لازمت الجامعة العربية يوم تأسيسها فقد زاد الوعى القومى فى الوطن العربى وإزداد إصرار الأمة العربية على تحرير فلسطين والأجزاء العربية التى لاتزال ترزح تحت الإستعمار . وقد حصل تطور كبير على المجتمع العربى نتيجة للتطورات الثقافية والعلمية والإقتصادية التى تعرض لها ، كما ازدادت الحاجة إلى بذل جهود أكثر فى تطوير التعاون بين الدول العربية الشقيقة فى مختلف المجالات ، وعلى الصعيد الدولى نشأت الأمم المتحدة وتطورت العلاقات بين الدول وتغير التوازن الدولى التقليدى وأخذت الدول الآسيوية والأفريقية الجديدة تلعب دوراً هاماً فى العلاقات الدولية ، وحصل تطور كبير فى ميدان العلاقات الدولية والإقتصادية وفى مفهوم التكتلات السياسية والعسكرية ، كما شاهد العالم تطورات علمية هائلة أخذت تؤثر بصورة مباشرة على المجتمع الدولى بكامله .

«وقد ازداد الشعور لدى أبناء الامة العربية بأنه من الضرورى أن تكون الجامعة بأجهزتها ولجانها ومسؤلياتها قادرة على مواجهة متطلبات التطور العظيم الذى حصل فى البلاد العربية وتعرض له المجتمع العربى ؛ وكذلك التغيير الذى حصل فى العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والعلمية .

«لذا يقترح وفد الجمهورية العراقية تأليف لجنة على مستوى السفراء من الدول الأعضاء لدراسة ميثاق الجامعة وأجهزتها فى داخل الأمانة العامة ومكاتبها فى الخارج ، وتقديم مقترحاتها للدورة القادمة لمجلس الملوك والرؤساء على ضوء النقاط التى ذكرناها اعلاه» .

اقتراحات حكومة العراق

واجتمعت هذه اللجنة بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية فى اليوم الخامس من شهر فبراير سنة ١٩٦٦ ، وقدم إليها ممثل حكومة العراق السفير رجب عبد المجيد بياناً رسمياً باسم حكومته التى يرأسها الدكتور عبد الرحمن البزاز تضمن رأيها فى تعديل الميثاق مشفوعاً بالإقتراحات التى رأت إدخالها عليه ، وفى مقدمتها عقد مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية وتطبيق قاعدة ثلثى الاصوات حتى تصبح قرارات المجلس نافذة المفعول ، ومنح المجلس سلطة فض الخلافات بين الدول العربية وعرضها على محكمة العدل العربية ، وتوثيق العرى فى شتى المجالات العربية للسير فى طريق الوحدة ، واعتبار

معاهدة الضمان جـــزءا من الميثاق ، والنص على مسؤولية الدول العربية لتحرير فلسطين والبلاد العربية غير المستقلة .

اقتراحات حكومة الجزائر

وقدّم كذلك ممثل الجزائر السفير الأخضر الإبراهيمى مذكرة باسم حكومته اشتملت على قـــواعد للإستعانة بها فى تعديل مواد الميثاق أهمها العمل على تحرير الأجزاء المحتلة من الوطن العربى ، وإلزام الدول العربية تنفيذ قرارات مجلس الجامعة متى صدرت بأغلبية ثلثى الأصوات ، وتعهد هذه الدول الوفاء لمبدأ عدم الانحياز وعدم الإشتراك فى الأحلاف ، وتشكيل لجنة للوساطة والتحكيم والتوفيق لفض الخلافات بين الدول الأعضاء ، وأن ينتخب الأمين العام للجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ومرة واحدة .

اقتراحات حكومة سورية

كما قدّم السفير عدنان مراد ممثل حكومة سورية مشروعاً أعدته حكومته التى يرأسها صلاح الدين البيطار عن ميثاق جديد معدل إحتوى على سريان قرارات مجلس الجامعة على جميع الأعضاء اذا صدرت بأكثرية الأصوات وتشكيل مجلس للتمثيل الشعبى يضم مندوبين عن المنظمات البرلمانية أو الهيئات التمثيليـــة للدول العربية لمناقشة جميع الشؤون المتعلقة بأهداف الميثاق ، وأن يقدّم

مجلس الجامعة مساعيه الحميدة لفض المنازعات التى تنشأ بين دولة عربية وأخرى من أعضاء الجامعة ، وأن تهتم الجامعة بتحقيق استقلال الأقطار العربية .

وشفعت حكومة سورية هذا المشروع بمذكرة تفسيرية أوضحت فيها وجهة نظرها بشأن التطورات الأخيرة التى مرت بالجامعة بالجامعة وتأثير الأحداث عليها ، وما تفرضه الظروف الدولية من حتمية الوحدة ، وأن أول الطريق إلى ذلك هــو توحيد التمثيلين الدبلوماسى والقنصلى العربيين حتى يكون هـذا التوحيـد « تعبيراً رسمياً عن إرادة الحكومات العربية فى العمـل عـلى تحقيق الوحدة العربية . »

وهذه المشروعات الثلاثة متفقة الأهداف والغايات لانها اشتركت فى ضرورة العمل لتحقيق الوحدة العربية وتحرير فلسطين وغيرها من الأجزاء العربية المحتلة ، وتبديل قاعدة التصويت فى مجلس الجامعة ، وإخراج محكمة العدل العربية إلى حيز الوجود ، وتحديد أغراض الجامعة ، وتوسيع اختصاصات مجلسها .

مشروع موحد بتعديل الميثاق

واستقر الرأى بين أعضاء اللجنة — بعد جلسات عديدة — على اتخاذ ميثاق الجامعة المعمول به الآن أساساً للبحث بحيث يجرى التحوير أو التبديل فى بعض مواده فى ضوء الاقتراحات السابقة

على أن تكون الكلمة النهائية لأى تعديل مرهونه بموافقة الحكومات العربية ثم مجلس الملوك والرؤساء العرب .

وتوحدت هذه الإقتراحات فى المشروع الجديد لتعديل الميثاق باتفاق ممثلى سورية والجزائر والعراق . « الملحق رقم ٧ » .

الفصل الثاني عشر

تعديل "النظام الداخلى" لمجلس الجامعة

يعتبر النظام الداخلى لمجلس الجامعة متمماً للميثاق ، ولكن هذا النظام لم يوضع إلا فى الدورة الثانية التى عقدها المجلس بين ٣١ من اكتوبر و ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، عندما أوكل أمر وضعه إلى لجنة خاصة من أعضائه .

ولما شرع المجلس فى دراسة الأسس الخاصة بذلك ، طلب نورى السعيد بتوفير كافة الضمانات حتى لا تخرج الجامعة عما أنشئت من أجله وذلك بتحديد كثير من الأمور كمسألة اشتراك الأمين العام فى مداولات المجلس .

وكانت غايته من وراء هذا التحديد تقليص نفوذ أمين الجامعة وإحالته إلى مجرد أكبر موظف إدارى فى الأمانة العامة ، فى حين أن جميع الهيئات الدولية ترى فى أمينها العام عضواً فى الهيئة التى ينتمى إليها رغم أنه موظف يتقاضى مرتباً أو مكافأة نظير ما يقوم به من أعمال .

تهجم على امانة الجامعة

وظلت نظرة نورى السعيد لأمين الجامعة زائغة بين الحذر والغضب حتى إنقلب الحذر إلى شطط ، والغضب إلى صخب ،

عندما شنت الحكومة العراقية هجوماً عنيفاً على أمانة الجـامعة وسكرتيرها العام « عبد الرحمن عزام » إثر مباحثاته فى دمشق مع حسنى الزعيم قائد الحركة الهوجاء فى سورية التى حدثت فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ ، ومنعه من الإتجاه نحو العراق ·

فى مجلس النواب العراقى

وإشترك فى هـــذا الهجوم بعض النواب المؤيدين لحكم نورى السعيد ، وساعـــدهم عليه وزير خارجية العراق الذى تناول فى خطاب له بمجلس النواب يوم ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ شخصية الأمين العام للجامعة إذ قال :

« إن أمين الجامعة يعمل كرئيس دولة مستقل فوق وزراء خارجية الدول العربية يصرح ويفاوض فى الشئون السياسية ويسافر ويصرف كمسؤول أعلى — وهو غير مسئول — وفق السياسة التى يرتأيها هو ولا يهمه رضيت عن هذه السياسة كل حكومات الدول العربية التى هو موظف لديها أو لم ترض · »

ان مجلس الجـامعة لم يخوله زيارته الأخـيرة الى سـورية ، تلك الزيارة التى بلغنا عنها انه حذر فيها السوريين مع الاتحاد مع العراق وانه ابدى لهم من الصعوبات كل ما يجعل الاتحاد بين القطرين امرا يـكاد يـكون مستحيلا وانه نصح حسنى الزعيم ان يتمسك بالنظام الجمهورى كان هـذا الامر يعـود تقريره الى شخص وليس للشعب السورى نفسه . »

وتناول وزير خارجية العراق ، صلاحيات الأمين العام . فقال

« إنها تتعارض مع مسئوليات الحكومات نفسها وتربك سياسة الدول المختصة ، دون أن يكون مسئولاً أمام شعب أو برلمان وأصبح بموجب أنظمة الجامعة هو المهيمن والمسيطر على سياسة الجامعة لا الدول صاحبة العلاقة ، وهذا فى نظرنا هو بيت الداء وهو سبب الفوضى والإرتباك ومن أسباب الاختلاف بين دول الجامعة نفسها ، الأمر الذى جعل من مؤسسة الجامعة مشكلة فى العلاقات العربية . فالأنظمة الموضوعة الآن ومخالفتها لروح الميثاق وأهدافه ، هى من العوامل الرئيسية التى أدت إلى الكثير من المشاكل بين الدول العربية فى داخل الجامعة وخارجها ، فى حين أن المفهوم — كما هى الحال فى المنظمات المماثلة — أن الأمانة تكوّن سكرتيرية عامة وإن سميت بالأمانة وتقوم بحفظ السجلات والقيود وتبليغ القرارات إلى الدول الأعضاء حول أعمال كل لجنة من اللجان المنصوص عنها فى الميثاق » .

رد أمين الجامعة

ورأى أمين الجامعة أن واجبه يفرض عليه الرد على وزير الخارجية العراقية فأرسل كتاباً بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٤٩ إلى رئيس مجلس النواب العراقى جاء فيه :

« إن من الحق بعد أن تجاوز وزير الخارجية العراقية التقاليد الدولية ،أن ينصفنى مجلس النواب العراقى بسماع إيضاحى لما تعرض له خاصاً بالأمانة العامة » .

ووصف اتهامات وزير الخارجية « بأنها تجنى لايستسيغه المنطق ولا يدعمه الواقع ، فوظيفة السكرتير العام فى أية مؤسسة دولية لا

يقف اختصاصها عند حد الإشراف على حفظ السجلات والتبليغ عن المقررات ، وإنما عليه أن يزاول الإختصاصات التى تمنحه إياها الهيئة فى ميثاقها ولوائحها وقراراتها . تلك القرارات التى صدرت بإجماع الآراء . ولم يصل إلى الأمانة العامة أو إلى مجلس الجامعة فى شأنها أى إعتراض من أية وزارة عراقية منذ تأسيس الجامعة حتى الآن ، ولو كان لدى هذه الوزارة ما يستحق أن تشكو منه لكان عليها أن تتقدم بذلك إلى مجلس الجامعة ، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث مطلقاً بل الذى كان يحدث هو العكس تماماً . فقد كانت الوزارات العراقية المتعاقبة تشارك مجلس الجامعة إسداء الشكر للأمانة العامة .

«وغنى عن البيان ان الأمين العام مسئول امام مجلس الجامعة وهو يملك تقدير تصرفاته ومحاسبته على اعماله ، ولطالما حضر المجلس وزير خارجية العراق الحالى ممثلا للعراق ، بل راس جلساته ونفذ اللوائح من دون انكارها ، فكان فى وسعه والامر كذلك ان يتقدم للمجلس بما يراه محلا للمؤاخذة او التبديل او التغيير ولكنه بدلا من ذلك كان يمجل مع اعضاء المجلس الشكر للامين العام على مابذل من جهود وماقام به من اعمال . اما التعريض به امام مجلس النواب العراقى حيث لا يملك الامين العام حضور جلساته ، فامر منقطع النظير لم يجر به عرف او تقليد فيما يختص بالهيئات الدولية الأخرى التى تماثل جامعة الدول العربية .

« وإذن فهذه الزوبعة حول اختصاصات الأمين العام هى زوبعة غير طبيعية قد يكون باطنها غير ظاهرها ، ومع ذلك فإذا أراد أن تحاسب على مسمع من الشعب العراقى فى دار البرلمان العراقى

فأنى أضع نفسى كعربى وأتقدم إلى المجلس الموقر بما يريد من إيضاحات وبيانات مدعمة بوثائقها المعروفة والسرية » .

الاحتكام الى مجلس الجامعة

وهذا الموقف الطارىء مع الحكومة العراقية ضمنه الأمين العام فى تقريره إلى مجلس الجامعة فى دور الاجتماع الحادى عشر المنعقد فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وجاء فيه مايلى : —

« لقد وقع فى غيبة المجلس جدل يؤسف له حول الجامعة العربية وأمانتها ، فإذا كانت النظم الإدارية والاجرائية القائمة وهى مستمدة كلها من نظم سابقة دولية فى عصبة الأمم وفى الأمم المتحدة الحالية ، غير صالحة بالأمة العربية أو غير متكافئة ، فإن المجلس الموقر هو المرجع الوحيد لإصلاحها وإليه توجه الشكاوى والمقترحات اللازمة للاصلاح ليحدث ما يشاء من نظم جديدة » .

وعندما بحث المجلس تقرير الأمانة العامة تحدث عبد الرحمن عزام فقال :

« إننى بما ذكرته فى التقرير أردت أن أقرر الواقع ، لا أن أثير جدلاً ، فقد أثير جدل فى مجلس الأمة العراقى حول إدارة الجامعة وأمانتها ولا شك أنه من حق أى وزير أن يدافع عن سياسته إذا اقتضته الظروف أن يدافع عنها ، ولكن ليس معنى الدفاع عن سياسته أن يتعرض للأمين العام أو لأعماله لأنه مسئول فقط أمام مجلس الجامعة فهو وحده الذى يستطيع أن يناقشنى الحساب فى أخطائى أو أخطاء موظفى الأمانة أو تقصيرهم ، وهو وحده الذى عليه أن يفصل فى ذلك .

وتناقش أعضاء المجلس فى هذا الأمر الخطير الذى يعد الأول من نوعه فى تاريخ الجامعة العربية . وانتهى الرأى بينهم إلى أن شكاوى بعض الدول الأعضاء من الأمانة العامة أو شكوى الأمانة العامة من بعض الدول يجب أن تقدم إلى مجلس الجامعة ، حتى لا تتعرض الجامعة إلى مثل هذا الموقف مستقبلاً .

شهوة الغضب وراء التعديل

ولكن هذه النهاية لم تمنع نورى السعيد رئيس وزراء العراق من تقديم مذكرة عاجلة إلى مجلس الجامعة العربية فى دورته المذكورة يوم ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، اقترح فيها الحد من اختصاصات أمين الجامعة تحت ستار تعديل النظام الداخلى للمجلس ، وجاء فى هذه المذكرة ما نصه :

« إن الأمانة العامة تمتعت بفضل الأنظمة السائدة الآن بسلطات وصلاحيات واسعة تتعارض مع المسئوليات الدستورية للحكومة وتزيد بكثير عما تتمتع به عادة الأمانات العامة للمؤسسات الدولية المماثلة وإن بقاء الوضع على ماهو عليه سيسبب فى المستقبل كما سبب فى الماضى ارتباكات ومشاكل تتعارض حتماً ومبدأ التعاون بين الدول العربية الذى أوجد فكرة الجامعة ، وإنى إذ أتقدم باقتراح تعديل الأنظمة الداخلية أرجو أن يبحث فى هذا الأمر الجوهرى قبل الخوض فى أى أمر آخر لتتضح مسئوليات الدول وتحـــدد صلاحيات موظفى الأمانة العامة » .

وعلى هذا ، يكون الاقتراح الجديد وليد الشهوة . . شهوة الغضب .

أما التعديلات التى اقترح نورى السعيد ادخالها على اللائحة الداخلية ووافقت عليها اللجنة المختصة ، فتنحصر فى أن ينعقد مجلس الجامعة فى الدورات غير العادية فى وقت لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ وصول طلب الإنعقاد القانونى للأمين العام ، وكانت هذه المهلة من قبل كما وردت فى المادة الخامسة ، شهرين ، وأقرت اللجنة المادة الثامنة من التعديلات تمشياً مع الأصول المتبعة لدى الامم المتحدة بإحداث جدول إضافى للمجلس على أن يقدم الطلب بالإقتراحات الجديدة فى خلال ١٥ يوماً ويبلغ إلى الدول الاعضاء قبل إنعقاد المجلس بعشرة أيام ليتيسر لجميع المندوبين الاطلاع على المسائل الجديدة المراد بحثها .

ورفضت اللجنة التعديل العراقى الخاص بتأليف لجنة تتولى الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الأمين العام لأن ذلك لا يضمن التعاون المطلوب بل يتعارض مع وجوب حصر مسئولية التنفيذ بالأمين العام ، فضلاً عن أن ليس فى نظام الأمم المتحدة شىء من ذلك ، على أن اللجنة لاحظت أن الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس هو بطبيعة الحال منوط بالمجلس ، وليس فى النظام الحالى ما يؤمن ممارسة هذا الإشراف خلال عطلة المجلس ولا سيما وأن النظام الداخلى يعتبر الرئيس ، رئيس جلسة فقط . فوجدت اللجنة أنه يحسن إناطة هذا الاشراف برئيس المجلس فترتب على إقرار هذه القاعدة تعديل المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من النظام الداخلى بحيث أضيف حق الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس إلى إختصاصات الرئيس بمقتضى المادة ١٥ من هذا النظام .

وأقرت اللجنة تعديلاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي بأن يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتيرية اللجان التي يعينها المجلس على أنه يجوز أن يعاون الأمين العام في جلسات المجلس أو يحل محله فيها مندوب أو أكثر يتولى اختيارهم وللأمين العام أو لمندوبيه بموافقة الرئيس أو بدعوة منه أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها . وكانت هذه المادة تنص من قبل على أن للأمين العام أو لمندوبيه أن يقدموا للمجلس اقتراحات في موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال .

ورأت اللجنة أن هذه الفقرة ليس لها مثيل في نظام الامم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية ولذلك أشارت بحذفها ، تأمينا لحسن سير المناقشات باعتبار أن — الأمين العام هو الذي يضع مشروع جدول الأعمال وأن الدول الاعضاء لا تستطيع نفسها اضافة موضوعات جديدة عليه الا باتباع طريقة الجدول الإضافي المقيد بمهلة معينة ، كما وجدت اللجنة أن حق الكلام محفوظ في الأصل للأمين العام بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الداخلي وقد زيد النص وضوحاً في التعديل المقترح بحيث تكون الأولوية في الكلام للمقرر من أعضاء المجلس وجعل جميع الأعضاء والأمين العام على قدم المساواة في طلب الكلمة من الرئيس وهذا يتفق مع التعامل الذي جرى حتى الآن .

الامين العام يعمل باسم الجامعة

وناقشت اللجنة التعديل العراقي ، الخاص بمنصب الأمين العام ، إذ اقترح نوري السعيد نصاً جديداً للمادة الأولى من النظام الداخلي

« بأن الأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر ويتولى أعماله بصفته هذه فى اجتماعات مجلس الجامعة واللجان ، ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها إليه هذه الهيئات وهو المسئول أمام المجلس عن جميع أعمال الأمانة العامة وعن تطبيق أنظمة العمل فى إداراتها وأقسامها » .

واتفقت اراء اعضاء لجنة تعديل اللوائح والانظمة على عدم الاخذ بهذا الاقتراح اذ يجب ان يحاط منصب الامين العام للجامعة بمايساعده على الاضطلاع بمسئولياته باعتباره اداة تنفيذ لقرارات المجلس والعامل باسمها فى تحقيق اغراض الميثاق ضمن حدود تلك القرارات

وبالنظر لهذه الإعتبارات رأت اللجنة أنه يجدر تجنب أية عبارة قد تضعف من مركز الأمين العام لأنه يضطلع بمسئولية إتخاذ اجراءات فى حدود نصوص الميثاق دون الإستفادة من قرارات المجلس ، ومع أن اللجنة واثقة من أن تفسير المادة الأولى تفسيراً صحيحاً لايمكن أن يؤدى إلى أى التباس بين اختصاصات مجلس الجامعة واختصاصات الأمين العام فإنها رأت إعادة صياغة المادة الأولى المذكورة ، بصورة تزيل كل لبس أو شك وأصبحت كما يأتى :

« الأمين العام يتولى باسم الجامعة تنفيذ قرارات المجلس واتخاذ الاجراءات المالية ضمن حدود الميزانية المعتمدة من المجلس ، وبصفته أميناً عاماً للجامعة يحضر اجتماعات مجلس الجامعة واللجان ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها إليه هذه الهيئات ، وهو المسئول وحده أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة ، وعن تطبيق أنظمة العمل فى إدارات الأمانة العامة وأقسامها التى تقوم بأعمالها تحت إشراف الأمين العام وبموافقته .

وأضيف إلى لائحة شؤون الموظفين بموجب الاقتراح العراقى مادة جديدة بأن : « يعين الأمين العام موظفى الأمانة العامة بترشيح من حكوماتهم وبموافقتها » . كما أضيفت مادة أخرى بأن « ليس للأمين العام ولا لموظفى الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا أثناء تأدية واجباتهم الرسمية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الجامعة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يمس مراكزهم بصفتهم موظفين فى الأمانة العامة » .

قرار له دلالته

ووافق مجلس الجامعة فى اجتماع يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ على هذه التعديلات كما انتهى إليها الرأى فى لجنة تعديل اللوائح والأنظمة ، وعقب حسين سرى « باشا » رئيس وفد مصر على هذه الموافقة بقوله :

« أرجو أن يكون النظام الذى وضعناه الآن موضع تعديل جديد بعد التجربة إذا وجد ما يدعو إلى هذا التعديل ، لأن هذا هو الطريق الطبيعى لكل نظام داخلى » .

وتحدث رياض الصلح رئيس وزراء لبنان فقال : « ليس بغريب على هذه الجامعة وامانتها وهما وليدتا بضع سنوات ان تكون انظمتها عرضة لادخال بعض الاصلاحات عليها ، بل والاصلاحات المتتابعة المتتالية ، ولكن هذا لا يمنعنى وقد اشتركت فى كل اجتماعات هذه الجامعة ان اوجه شكرا خاصا لأمين الجامعة على عمله القومى المتواصل » .

ووافق المجلس على إصدار قرار بهذا الشأن .

وهكذا حفظ رياض الصلح لأمين الجامعة مكانته السياسية التى حاول أن ينال منها نورى السعيد .

محاولة ثانية بشأن تعيين الأمين العام

وجرت محاولة ثانية لتعديل المادة الثانية من النظام الداخلى للأمانة العامة عندما قرر مجلس الجامعة فى اجتماعه يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ تجديد تعيين عبد الخالق حسونة أميناً عاماً للجامعة مدة أخرى قدرها خمس سنوات ، إذ أعلن مندوب لبنان « توفيق عواد » فى هذا الإجتماع « أن للحكومة اللبنانية ملاحظة بشأن مبدأ والمبادىء غير الاشخاص ، وتتلخص هذه الملاحظة في أن الحكومة اللبنانية ترى بلسان وفدها أن هذه فرصة مناسبة للإعراب عن رغبة تساور الكثير من الدول الأعضاء وهى أن يصار إلى تداول منصب الأمين العام بين الدول الأعضاء ما أمكن التداول ، ولذا فإن لدى الوفد اللبنانى اقتراحاً أرجو أن تستمعوا إليه وأن يصار إلى بحثة الآن إذا رأيتم ذلك أو أن تقروا إحالته إلى الجهة المختصة فى الجامعة لبحثه حسب الاصول المرعية .

« هذا الإقتراح يتعلق بتعديل المادة الثانية من النظام الداخلى للأمانة العامة التى تقول « يكون تعيين الأمين العام لمـــدة خمس سنوات قابلة للتجديد .» .

« وإليكم نص الاقتراح بالتعديل :

١ — يكون تعيين الامين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد

٢ — لايجوز تعيين الامين العام من رعايا احدى الدول الاعضاء اكثر من مرتين متواليتين .

ودار بحث حول هذا الاقتراح وقانونيته انتهى بأن طلب ممثل لبنان تسجيل اقتراحه فى محضر الجلسة ، على أن يتقدم به بعد ذلك بصورة كتابية .

وانتهى الامر عند هذا الحد لأن الظروف السياسية التى حدت بتقديم هذا الاقتراح اختفت من أفق السياسة العربية .

ومما لاشك فيه أن كل تغيير فى ميثاق الجامعة أو لوائحها الداخلية يقابل بالترحاب إذا كانت الغاية منه تحقيق مصلحة قومية . كما أن كل تغيير سببه حاجة خاصة يعتبر هدماً للميثاق وانتقاصاً منه وما أجدر العرب أن يكون ميثاق جامعتهم وسيلة لتحقيق آمالهم .

فهو ليس كل شىء .

ولكنه الطريق إلى كل شىء .

الملاحق

ملحق رقم (١)

بروتوكول

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية فى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام وأعضاؤها وهم :

رئيس اللجنة التحضيرية

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس وزراء مصر ووزير خارجيتها ورئيس الوفد المصرى

الوفد السورى

حضرة صاحب الدولة السيد سعد الله الجابرى ... رئيس مجلس وزراء سوريا ورئيس الوفد السورى .

حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم .. وزير الخارجية

سعادة الدكتور نجيب الارمنازى ... ... أمين السر العام لرياسة الجمهورية .

سعادة الأستاذ صبرى العسلى ... ... نائب دمشق

الوفد الأردنى

حضرة صاحب الدولة توفيق أبوى الهدى باشا . . . .
رئيس مجلس وزراء شرق
الأردن ووزير خارجيته
ورئيس الوفد الأردنى

سعادة سليمان السكر بك . . . . سكرتير مالى وزارة الخارجية

الوفد العراقى

حضرة صاحب الدولة السيد حمدى الباجه جى : رئيس مجلس وزراء العراق ورئيس الوفد العراقى

حضرة صاحب المعالى السيد أرشد العمرى : وزير الخارجية

حضرة صاحب الدولة السيد نورى السعيد : رئيس مجلس وزراء العراق سابقاً

حضرة صاحب السعادة السيد تحسين العسكرى : وزير العراق المفوض بمصر

الوفد اللبنانى

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك : رئيس مجلس وزراء لبنان ورئيس الوفد اللبنانى

حضرة صاحب المعالى سليم تقلا بك : . . وزير الخارجية

سعادة السيد موسى مبارك .. .. .. مدير غرفة حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية

الوفد المصرى

حضرة صاحب المعالى أحمد نجيب الهلالى باشا : وزير المعارف العمومية

حضرة صاحب المعالى محمد صبرى أبو علم باشا : وزير العدل

صاحب العزة محمد صلاح الدين بك . . وكيل وزارة الخارجية

إثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين البلاد العربية جمعاء ، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية .

قد اجتمعوا بالإسكندرية بين يوم الإثنين ٨ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤) ويوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٤) فى هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربى العام وتم الإتفاق بينهم على ما يأتى :

أولاً — جامعة الدول العربية

تؤلف « جامعة الدول العربية » من الدول العربية المستقلة التى تقبل الانضمام إليها .

ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى « مجلس جامعة الدول العربية » تمثل فيه الدول المشتركة فى « الجامعة » على قدم المساواة .

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الإتفاقات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق

خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة وللنظر بصفة عامة فى شؤون البلاد العربية ومصالحها .

وتكون قرارات هذا « المجلس » ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التى فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ، ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، فى هذه الأحوال تكون قرارات « مجلس الجامعة » نافذة ملزمة .

ولا يجوز على كل حال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة ، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها .

ولا يجوز فى أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع نظام « لمجلس الجامعة » ولبحث المسائل السياسية التى يمكن إبرام اتفاقات فيها بين الدول العربية .

ثانياً ــ التعاون فى الشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية وغيرها

١ ــ تتعاون الدول العربية الممثلة فى اللجنة تعاوناً وثيقاً فى الشؤون الآتية :ــ

(ا) الشئون الإقتصادية والمــالية بما فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات بمـا فى ذلك السكك الحديدية والطرق والملاحة والبرق والبريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحـكام وتسليم المجرمين وما إلى ذلك .

(هـ) الشؤون الإجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

٢ ــ تؤلف لجنة فـرعية من الخـبراء لـكل طائفة من هـذه الشؤون تمثل فيها الحـكومات المشتركة فى اللجنة التحضيرية وتـكون مهمتها إعـداد مشروع بقواعـد التعـاون فى الشؤون المـذكـورة ومداه وأداته .

٣ ــ تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير تـكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى وتنسيق ما يتم من أعمالها أولاً فأول

وصياغته فى شكل مشروعات اتفاقات وعــــرضه على الحكومات المختلفة .

٤ — عندما تنتهى جميع اللجان الفرعية من أعمالها تجتمع اللجنة التحضيرية لتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان تمهيداً لعقد المؤتمر العربى العام .

ثالثاً — تدعيم هذه الروابط فى المستقبل

مع الإغتباط بهذه الخطوة المباركة ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية فى المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى وبخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول العربية بروابط أمتن وأوثق .

رابعاً — قرار خاص بلبنان

تؤيد الدول العربية الممثلة فى اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهـو ما سبق لحكومات هـذه الدول أن أعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته فى بيانهـا الوزارى الذى نالت عليه موافقة المجلس النيابى اللبنانى بالإجماع فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ .

خامساً — قرار خاص بفلسطين

١ — ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لايمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والإستقرار فى العالم العربى .

كما ترى اللجنة أن التعهدات التى ارتبطت بها الدولة البريطانية والتى تقضى بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأرض العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هى من حقوق العرب الثابتة التى تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتبات السلم وتحقيق الإستقرار .

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تألماً من أحد لما أصاب اليهود فى أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية ، ولكن يجب أن لايخلط بين مسألة يهود أوربا وبين الصهيونية إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم .

٢ — يحال الإقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية فى « صندوق الأمة العربية » لإنقاذ أراضى العرب فى فلسطين إلى لجنة الشئون الإقتصادية والمالية لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية فى إجتماعها المقبل .

وإثباتاً لما تقدم وقع هذا البرتوكول بإدارة جامعة فاروق الأول بالإسكندرية فى يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤) .

إمضـــاءات :

مصطفى النحاس	سعد الله الجابرى	توفيق أبو الهدى
أحمد نجيب الهلالى	جميل مردم	سليمان السكر
محمد صبرى أبوعلم	نجيب الأرمنازى	
محمد صلاح الدين	صبرى العسلى	
حمدى الباجه‌جى	رياض الصلح	
أرشد العمرى	سليم تقلا	
نورى السعيد	موسى مبارك	
تحسين العسكرى		

ملحق رقم (٢)

مشروع نورى السعيد

ميثاق الجامعة العربية

تنفيذاً للبروتوكول الموقع عليه فى الإسكندرية يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٤) من ممثلى كل من الدول المصرية والسورية والأردنية والعراقية واللبنانية . والذى نص على صورة تثبيت الصلاة الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين البلاد العربية جمعاء ، وتوطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها . وذلك استجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية .

اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتى :

مادة ١ — تألفت جامعة الدول العربية من الدول للموقعة على هذا الميثاق . ومن الدول العربية المستقلة الأخرى التى تقبل الانضمام إلى الجامعة بتصريح يودع فى السكرتارية الدائمة ويبلغ لجميع الدول أعضاء الجامعة .

مادة ٢ — مهمة الجامعة هى توثيق الصلات بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من

كل إعتداء بالوسائل الممكنة والنظر بصفة عامة فى شؤون البلاد العربية ومصالحها .

مادة ٣ — يكون للجامعة مجلس يقوم على تحقيق أغراضها ويتألف هذا المجلس من ممثلى الدول العربية الداخلة فى الجامعة ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من ثلاثة ممثلين ولكل دولة صوت واحد مهما بلغ عدد ممثليها .

وينتخب المجلس فى أول اجتماع من كل سنة رئيساً له من كل ممثلى الدول العربية ويعين الملحق بهذا الميثاق أول رئيس للمجلس .

مادة ٤ — ينعقد مجلس الجامعة إنعقاداً عادياً أربع مرات فى السنة بدعوة من الرئيس فى إحدى عواصم البلاد العربية ويحدد المجلس فى آخر كل اجتماع العاصمة التى تكون مكاناً لانعقاده فى الإجتماع المقبل ويبين الملحق بهذا الميثاق أول عاصمة يجتمع فيها المجلس .

وينعقد المجلس بصفة غير عادية إذا طلب ذلك دولتان على الأقل من أعضاء الجامعة ويضع المجلس نظاماً داخلياً لأعماله .

مادة ٥ — يكفل مجلس الجامعة تنفيذ ما تبرمه الدول أعضاء الجامعة فيما بينها من الإتفاقات .

وتكون قراراته ملزمة لمن يقبلها إلا فى الأحوال التى ينص فيها هذا الميثاق على أنها تكون ملزمة إطلاقاً .

يكون للجامعة سكرتارية دائمة مقرها (... ... ...) وتتألف من سكرتير عام وسكرتارين مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة السكرتير العام الذى يكون فى الوقت نفسه سكرتيراً للمجلس ويعين الملحق بهذا الميثاق أول سكرتير عام للجامعة .

ويعين مجلس الجامعة سكرتيراً عاماً مساعداً من بين أبناء كل دولة من أعضاء الجامعة بناء على ترشيح حكومته .

ويعين السكرتير العام الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال السكرتارية وشؤون الموظفين.

مادة ٧ — يضع السكرتير العام كل سنة مشروع ميزانية الجامعة ولجانها الدائمة ويعرض هذا المشروع على مجلس الجامعة للموافقة عليه .

ويتحدد فى ميزانية كل سنة نصيب كل دولة من أعضاء الجامعة فى المساهمة فى المصروفات .

مادة ٨ — يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وموظفو سكرتاريتها وأعضاء لجانها بالإمتيازات والضمانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بأعمالهم ويكون السكرتير العام فى درجة سفير والسكرتاريون العامون المساعدون فى درجة وزراء مفوضين .

وتكون مصونة حرمة المبانى والأملاك الأخرى التى تشغلها مؤسسات الجامعة وأعضاؤها وموظفوها .

مادة ٩ — تتعهد كل دولة من أعضاء الجامعة بضمان إستقلال الدولة الأخرى وسيادتها .

وإذا وقع إعتداء خارجى على سلامة دولة من أعضاء الجامعة أو على إستقلالها وسيادتها أو إذا وقع ما يهدد بوقوع هذا الاعتداء جاز لأية دولة

من أعضاء الجامعة أن تطلب من الرئيس أن يدعو مجلس الجامعة فوراً للانعقاد ويتخذ مجلس الجامعة بالإجماع ما يراه لازماً من التدبيرات لدفع هذا الإعتداء ويشير بتنفيذه على الدول أعضاء الجامعة .

مادة ١٠ — تتبادل الدول أعضاء الجامعة البعثات العسكرية على نظام يقرره مجلس الجامعة ويضع المجلس بعد أخذ رأى الخبراء العسكريين الخطط والمشروعات التى تكفل بقدر الإمكان توحيد النظم والأسلحة ما بين الجيوش البرية والبحرية والجوية التابعة للدول أعضاء الجامعة ويعرض مايضعه من الخطط والمشروعات على هذه الدول للموافقة عليها ولتنفيذها .

مادة ١١ — تتعهد الدول أعضاء الجامعة بألا تتخذ فى البلاد الأجنبية موقفاً يتعارض مع هذا الميثاق ولايجوز لها بأية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة أو بسياسة أية دولة من الأعضاء الداخلة فيها وتعمل بقدر الإمكان على توحيد اتجاهاتها فى السياسة الخارجية من طريق المشاورات المنظمة .

وتعهد كل دولة من أعضاء الجامعة بتمثيلها فى البلاد الأجنبية التى لا تمثل لها فيها ، إلى ممثلى أية دولة أخرى من الدول أعضاء الجامعة فى هذه البلاد الأجنبية.

مادة ١٢ — إذا وقع نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول أعضاء الجامعة ولم يمكن حسم هذا النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية فإنهم يقومون بعرض موضوع النزاع برمته للتحكيم وذلك باتفاق الفريقين المتنازعين على توسيط إحدى الدول التى يتم الإتفاق بينهما على توسيطها أو على توسيط مجلس الجامعة العربية أو أية هيئة أو شخص آخر يتفق عليه الفريقان .

وإذا لم يتم الإتفاق على ذلك فيتحتم رفع الأمر المتنازع فيه إما إلى محكمة العدل الدولية أو إلى أية هيئة ذات اختصاص فى حل النزاع الدولى .

ولا يجوز فى أية حال للدول المتنازعة أن تلجأ إلى إستعمال القوة أو إلى التهديد بإستعمالها أو إلى أية وسيلة أخرى من وسائل الضغط .

مادة ١٣ — يضع مجلس الجامعة مشروعاً لمحكمة عدل عربية تكون قراراتها ملزمة ويعرض هذا المشروع على الدول أعضاء الجامعة للموافقة عليه .

مادة ١٤ — إذ وقع خلاف بين دولة من دول الجامعة العربية وبين دولة أخرى أجنبية جاز لمجلس الجامعة بناء على طلب أيه دولة عربية أو أجنبية كما يجوز له من تلقاء نفسه أن يعرض وساطته لحسم الخلاف . فاذا لم ينجح فى الوساطة إتخذ بالإجماع من التدبيرات ما يكفل سلامة الدولة العربية الواقعة فى هذا النزاع وأشار بتنفيذه على الدول أعضاء الجامعة .

مادة ١٥ — ينشىء مجلس الجامعة لجاناً دائمة للشؤون الآتية :

(١) الشئون الإقتصادية والمالية بما فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(٢) شئون المواصلات بما فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(٣) شئون الثقافة والتقنين .

(٤) شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وما إلى ذلك .

(٥) الشئون الإجتماعية .

(٦) الشئون الصحية .

ويجوز لمجلس الجامعة أن ينشىء لجانا دائمة أخرى لغير الشئون المتقدمة .

مادة ١٦ — تتألف كل لجنة من اللجان المذكورة بالمادة السابقة من رئيس يعينه مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات ومن مندوب عن كل دولة من أعضاء الجامعة ترشحه دولته ويعينه مجلس الجامعة وتستعين اللجنة فى القيام بمهمتها بمن ترى الإستعانة به من الاخصائيين .

وتقوم بعقد مؤتمرات عربية عامة لبحث المسائل الداخلية فى اختصاصها وتعاون الهيئات الفنية على عقد هذه المؤتمرات .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال اللجان الدائمة .

مادة ١٧ — تقدم اللجان الدائمة مقترحاتها لمجلس الجامعة لإقرارها فإذا أقرها المجلس يوجب على حكومة كل دولة من أعضاء الجامعة أن تتقدم بها إلى الجهات الوطنية المختصة للموافقة عليها ولا تكون هذه الموافقة ملزمة للدولة إلا إذا صدرت موافقات مماثلة من الجهات الوطنية المختصة فى الدول الأخرى .

مادة ١٨ — يجوز لأية دولة من الدول أعضاء الجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذا الميثاق أو روحه .

مادة ١٩ — يتحتم على جميع الدول الداخلة فى الجامعة أن تسجل فى السكرتارية جميع المعاهدات والإتفاقات التى عقدت أو التى ستعقد بينها وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ٢٠ — لا يجوز تعديل هذا الميثاق إلا باتفاق جميع الدول التى قبلت أحكامه وإذا قام خلاف فى تفسير نص من نصوصه كان التفسير الذى يجمع عليه مجلس الجامعة ملزماً ويجوز أن يعهد المجلس بأغلبية الآراء إلى محكمة العدل العربية بتفسير هذه النصوص .

ملحق

أول رئيس لمجلس الجامعة هو ——————————

وأول مكان يجتمع فيه المجلس هو ——————————

وأول سكرتير للجامعة هو ——————————

ملحق رقم (٣)

مشروع لبنان

ميثاق جامعة الدول العربية

أن الدول العربية الممثلة . . . . .

تنفيذاً لبرتوكول الإسكندرية الموقع عليه بتاريخ ٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٤

ولدى المداولة فى الأعمال التحضيرية يحدد ميثاق جامعة الدول العربية كما يلى :

المادة الأولى — تتألف « جامعة الدول العربية » من الدول المستقلة الأخرى التى يقرر مجلس الجامعة قبولها . ويفصل المجلس فى طلب القبول فى مهلة ستة أشهر من تاريخ تقديمها إليه .

المادة الثانية — تعتبر جامعة الدول العربية بمثابة مؤتمر دائم للدول العربية يرمى إلى القيام بمهام خاصة محددة فى هذا الميثاق . وليس لهذه الجامعة شخصية دولية مستقلة عن الحكومات الممثلة فى مجلسها . فكل دولة من دول الجامعة تحتفظ بحقوقها الكاملة فى السيادة والإستقلال سواء فى الداخل والخارج .

المادة الثالثة — يؤلف مجلس جامعة الدول العربية من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة وهى تمثل فيه على قدم المساواة المطلقة ولكل منها صوت واحد أيا كان عدد الممثلين .

المادة الرابعة — مجلس الجامعة مقره الدائم فى مصر . وله أن يجتمع صيفاً فى لبنان وفى أى مكان آخر يعينه المجلس .

المادة الخامسة — يعقد المجلس دورة عادية فى كل ستة أشهر ودورات استثنائية كلما تدعو الجامعة بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

تبتدى الدورة العادية الأولى فى ١٥ كانون الثانى وتنتهى فى ١٥ شباط .

وتبتدى الثانية فى ١٥ آب وتنتهى فى ١٥ أيلول .

المادة السادسة — يجتمع المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية ، ويضع النظام الداخلى لأعماله . ويجتمع بعد ذلك بدعوة من أمين السر العام .

المادة السابعة — ينشأ فى المجلس أمانة سر دائمة .

تتألف أمانة السر الدائمة من أمين سر عام يعينه المجلس ، ومن موظفين يعينهم أمين السر العام ويحدد صلاحياتهم وسلسلة مراتبهم ورواتبهم بعد موافقة المجلس . توزيع مصارفات المجلس بين الدول بالنسبة التى تحددها الجامعة .

المادة الثامنة — ينتخب المجلس بالأكثرية رئيساً لكل دورة ويقوم بإدارة الجلسات .

المادة التاسعة — يتمتع أعضاء المجلس والموظفون الذين يحددهم المجلس وأعضاء اللجان بالحصانة الدبلوماسية وبجميع الإمتيازات الممنوحة للممثلين السياسيين .

وتشمل هذه الحصانة المبانى المعدة لإجتماعات المجلس والأماكن التابعة لها .

المادة العاشرة — مهمة الجامعة :

(أولا) التشاور والتساند فى كل مايعود بالخير على استقلال كل دولة من دول الجامعة وسيادتها التامة فى الداخل والخارج وسلامة حدودها . فإذا وقع اعتداء على أحد أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه يقرر المجلس مايمكن اتخاذه من وسائل دفعاً لذلك الاعتداء ويشير على كل دولة بتنفيذها بمقتضى الأصول المقررة فى قوانينها الدستورية .

للدولة المعتدى عليها وحدها أن تقدر الوقائع فتقرر هل هى تشكل اعتداء أو تهديداً بالاعتداء .

(ثانياً) مراعاة تنفيذ ماتبرمه دول الجامعة من اتفاقات فيما بينها مع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية من هذا الميثاق .

(ثالثاً) توثيق الصلات بين الدول والتفاهم على الخطط السياسية تحقيقاً للتعاون فى الأمور المبينة فى هذا الميثاق .

(رابعاً) الاهتمام على وجه عام بما للبلاد العربية من مصالح مشتركة .

المادة الحادية عشرة — فيما خلا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى هذا الميثاق تتخذ قرارات المجلس بإجماع الدول موقعة الميثاق وبطريقة الاقتراع السرى .

ويجوز أن تتخذ بالأكثرية إلا أنها فى هذه الحالة لاتكون ملزمة إلا لمن يقبلها .

المادة الثانية عشرة — لايجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات

بين دولتين من دول الجامعة . فإذا وقع خلاف ما يعمد إلى حله بالطرق الدبلوماسية العادية ، أو بتوسط مجلس الجامعة ، أو بالتحكيم لدى هذا المجلس بعد الموافقة على ذلك من السلطات التشريعية ، وفقاً للقوانين الدستورية النافذة فى كل دولة .

يجرى التحكيم وفقاً للأصول المبينة فى النظام الخاص الملحق بهذا الميثاق على أنه لايجوز الإلتجاء إلى التحكيم فى الأمور الآتية :

(أولا) فى الخلافات المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وحدودها .

(ثانياً) الخلافات التى تمس مصالح دولة غير مشتركة فى الجامعة .

(ثالثا) فى الخلافات التى يعود البت فيها للقضاء الوطنى .

المادة الثالثة عشرة — لكل دولة الحق المطلق فى أن تعقد مع دول أخرى من دول الجامعة أو غيرها خاصة وأن تكون عضواً فى أى جامعة أو مؤسسة دولية أخرى بشرط ألا يكون عملها هذا عدائياً لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق .

إن المعاهدات والإتفاقات التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع غيرها لاتقيد ولاتلزم بقية أعضاء الجامعة كما أن المعاهدات والإتفاقات التى سبق لأحد أعضاء الجامعة عقدها قبل تاريخ هذا الميثاق لاتلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .

المادة الرابعة عشرة — يتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وأية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها التوفيق بينها .

المادة الخامسة عشرة — تتعاون الدول العربية المشتركة فى الجامعة تعاوناً وثيقاً فى الشؤون الآتية وفقاً لمبادىء هذا الميثاق وللقواعد المبينة فى للملاحق المربوطة به أو للإتفاقات الخاصة التى تعقد فيها بعد ويصدق عليها وفاقا للأصول الدستورية النافذة فى كل من الدول المتعاقدة :

١ — الشؤون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

٢ — شؤون المواصلات بما فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

٣ — شؤون الثقافة .

٤ — شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وما إلى ذلك .

٥ — الشؤون الاجتماعية .

٦ — الشؤون الصحية .

المادة السادسة عشرة — إذا رأت إحدى دول الجامعة أن مصلحتها تقضى عليها بالانسحاب فيحق لها ذلك على أن تعلم مجلس الجامعة بعزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بستة أشهر .

تفصل من الجامعة كل دولة لاتقوم بالموجبات الناتجة عن هذا الميثاق .

المادة السابعة عشرة — يمكن تعديل هذا الميثاق بأكثرية ثلثى أصوات دول الجامعة على أن الدولة التى لاتقبل التعديل يحق لها أن تنسحب فور وضعه موضع الإجراء دون حاجة إلى الإنذار المنصوص عليه فى هذا الميثاق .

المادة الثامنة عشرة — حرر هذا الميثاق باللغة العربية ووقع عليه المتعاقدون السامون وقد استلم كل منهم صورة منه .

يبرم هـذا الميثاق والملاحق التابعـة له من المتعاقدين السامين وفقـاً لقانونه الأساسى وتودع وثائق الإبرام لدى حكومة جـلالة ملك مصر ويصبح الميثاق نافذاً بحق كل منهم فور إيداع هذه الوثائق.

التـاريخ . . .

ملحق عـدد

الأصول الخاصة بالتحكيم لدى مجلس الجامعة

المـادة الأولى ــ مع الاحتفاظ بالأصول الخاصة التى يتفق عليها فى صك التحكيم يخضع التحكيم لدى مجلس الجامعة للأصول العامة المبينة فى المواد التالية .

المـادة الثانية ــ توقـع الدول التى تلجأ إلى التحكيم صكاً تحكيمياً ، تبين فيـه موضوع الخلاف والصيغـة والمهل التى تقـدم فيها الأوراق والصلاحيات الخاصة الممنوحة للهيئة التحكيمية وبصورة عامة جميع الشروط المتفق عليها .

المـادة الثالثة ــ للهيئة التحكيمية أن تتولى تنظيم صك التحكيم إذا عهد اليها بذلك .

المـادة الرابعة ــ يجوز أن يعهد بالتحكيم إلى مجلس الجامعة بكامله أو إلى عضو أو أكثر من أعضائه أو إلى إحدى الشخصيات الدولية .

المـادة الخامسة ــ يتولى ممثل الدولة فى المجلس أمر الدفاع عن حقوقها ومصالحها أثناء التحكيم ، وللدولة أن تعهد أيضاً بهذا الأمر إلى واحد أو أكثر من رجال القانون .

المـادة السادسة ــ الأصـول المتبعـة فى التحكيم هى الأصـول الكتابية فقط .

يجرى تبادل اللوائح والأوراق الثبوتية فى المهل وبحسب الشروط المبينة فى صك التحكيم إما مباشرة وإما بواسطة أمانة السر العامة .

يمكن تمديد المهل المنصوص عليها فى صك التحكيم إما بناء على اتفاق الدول طالبة التحكيم وإما بناء على قرار من الهيئة التحكيمية عندما ترى ذلك لازما للوصول إلى قرار عادل .

المادة السابعة — للهيئة التحكيمية أن تأمر بإجراء التحقيقات التى تراها لازمة . ويعهد بالتحقيق إلى لجنة خبراء تعينها بقرار يذكر فيه موضوع البحث وبدل النفقات والحصة المتوجبة على كل من الدول طالبة التحكيم .

ترفع لجنة الخبراء إلى الهيئة التحكيمية تقريراً معللاً بنتيجة التحقيق . يبلغ هذا التقرير إلى الدول ذات العلاقة للجواب عليه فى مهلة تحددها الهيئة التحكيمية .

المادة الثامنة — عندما تنتهى المهل المحددة لتبادل الأوراق أو عندما ينتهى التحقيق المقرر لايجوز تقديم أية وثيقة إلا باتفاق أصحاب العلاقة أو بقرار من الهيئة التحكيمية .

المادة التاسعة — للهيئة التحكيمية أن تأمر بإبراز الوثائق أو باعطاء الإيضاحات التى تراها . وفى حالة الرفض تأخذ الهيئة علماً بذلك .

المادة العاشرة — للهيئة التحكيمية أن تقرر صلاحيتها فى تفسير صك التحكيم وأن تتخذ كل قرار يتعلق بسير القضية وبالوسائل الثبوتية .

المادة الحادية عشرة — فيما يتعلق بالتبليغات الواجب إجراؤها فى أراضى دولة غير الدول طالبة التحكيم تخابر الهيئة التحكيمية مباشرة حكومة هذه الدولة ، ويجرى الأمر كذلك فى حالة إجراء التحقيق .

المادة الثانية عشرة — عندما تتم جميع الأمور المبينة آنفاً تعلن الهيئة التحكيمية اختتام المحاكمة .

المادة الثالثة عشرة — تجرى المذاكرة فى جلسة سرية، ويتخذ القرار بالأكثرية .

المادة الرابعة عشر — يجب أن يكون القرار معللاً وأن يبلغ إلى الدول طالبة التحكيم .

المادة الخامسة عشرة — قرار الهيئة التحكيمية لايقبل أى طريق من طرق المراجعة .

المادة السادسة عشرة — كل نزاع يحصل بشأن تفسير قرار التحكيم يعود أمر حله إلى الهيئة التحكيمية .

المادة السابعة عشرة — لايجوز للهيئة التحكيمية أن تقبل طلب إعادة المحاكمة إلا إذا كان ثمة سبب جديد من شأنه أن يؤثر على حل القضية وكان هذا السبب عند اختتام المحاكمة غير معلوم من الهيئة التحكيمية ومن الدولة التى تتذرع به بشرط ألا يكون ذلك ناتجاً عن إهمال أو خطأ من تلك الدولة .

على الهيئة التحكيمية قبل الدخول فى الأساس أن تنظر فى أسباب إعادة المحاكمة المدلى بها وأن تقرر قبول الطلب أو رده فى الشكل .

ولها أن تشترط لقبول إعادة المحاكمة أن تقوم الدولة المحكوم عليها بتنفيذ قرار التحكيم أولاً .

يقدم طلب إعادة المحاكمة — تحت طائلة الرفض — فى مهلة ستة

أشهر من تاريخ ظهور السبب الجديد ولا يقبل أى طلب يرمى إلى إعادة النظر فى القرارات التحكيمية بعد انقضاء عشر سنوات على صدورها .

المادة الثامنة عشرة — قرار التحكيم لايلزم إلا الدول طالبة التحكيم وليس للجامعة أن تتدخل مباشرة فى تنفيذه ، ولكن لها أن تقرر أن الدولة التى لم تذعن لقرار التحكيم قد أخلت بالموجبات المفروضة فى الميثاق .

ملحق رقم (٤)

ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .

وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن .

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق .

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن .

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس إحترام إستقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيهها لجهودها إلى مافيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم : —

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

قد أناب عن سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخورى ، رئيس مجلس الوزراء.
حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم بك ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن

قد أناب عن شرق الأردن :

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعى باشا . رئيس الوزراء .
حضرة صاحب المعالى سعيد المفتى باشا ، وزير الداخلية .
حضرة صاحب العزة سليمان النابلسى بك ، نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

قد أناب عن العراق :

حضرة صاحب المعالى السيد أرشد العمرى ، وزير الخارجية .
حضرة صاحب الفخامة السيد على جودة الأيوبى ، وزير العراق المفوض بواشنطن .
حضرة صاحب المعالى السيد تحسين العسكرى وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

قد أناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

سعادة السيد خير الدين الزركلي، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

قد أناب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامى ، رئيس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم ، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا، رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا . وزير الخارجية .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا . وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى محمد حافظ رمضان باشا . وزير العدل

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى بك وزير المعارف العمومية .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن :

قد أناب عن اليمن . . .

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأتى .

مادة ١ — تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق .

ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم إلى الجامعة ، فاذا رغبت فى الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة ٢ — الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لإستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشئون الآتية :

(ا) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شئون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(ج) شئون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ — يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة فى الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشؤون المشار إليها فى المادة السابقة وفى غيرها .

ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية .

مادة ٤ — تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى . ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ — لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين

دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لايتعلق باستقلال الدولة أوسيادتها أو سـلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

وفى هذه الحالة لايكون للدول التى وقع بينها الخلاف الإشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصـدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ — إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتـداء من إحـدى دول الجـامعة ، لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية .

وإذا وقع الإعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقـاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعـذر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب إنعقاده .

مادة ٧ — ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول

المشتركة فى الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله .

وفى الحالتين تنفذ قـــرارات المجلس فى كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

مادة ٨ — تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ — لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الإتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والإتفاقات التى سبق أن عقدتها أو التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخـــرى لاتلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

مادة ١٠ — تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

ماده ١١ — ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين فى العام فى كل من شهرى مارس واكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ — يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة الأمين العام ، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة .

ويضع مجلس الجـــامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين .

ويكون الأمين العام فى درجة سفير والأمنـاء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين .

ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

مادة ١٣ — يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات ، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الإقتضاء .

مادة ١٤ — يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها

الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة .

مادة ١٥ — ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس فى كل انعقاد عادى .

مادة ١٦ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشؤون الآتية :

(ا) شؤون الموظفين .

(ب) إقرار ميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .

(د) تقرير فض أدوار الإجتماع .

مادة ١٧ — تودع الدول المشتركة فى الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والإتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ — إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الإنسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

مادة ١٩ — يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب .

وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ — يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة .

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها ، وإذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها فإن ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها إلا على أساس الإعتراف باستقلالها فوجودها واستقلالها الدولى من ناحية الشرعية أمر لا شك فيه . كما أنه لا شك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر إختيار مندوب عربى من فلسطين للاشتراك فى أعماله .

ملحق خاص بالتعاون مع الدول العربية

غير المشتركة فى مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها .

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة ، عند النظر فى إشراك تلك البلاد فى اللجان المشار إليها فى الميثاق ، بأن يذهب فى التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك ، بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها ، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيؤه الوسائل السياسية من أسباب .

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً لجامعة الدول العربية .

ويكون تعيينه لمدة سنتين ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة .

ملحق رقم (٥)

قرار التحكيم

من حيث أن الحكومتين السورية واللبنانية حرصاً منهما على حفظ العلاقات الودية وصلات الأخوة بين البلدين إتفقتا بالاستناد إلى مبادىء القانون الدولى العام على أن تلجأ إلى التحكيم لتسوية الخلاف الواقع بينهما بشأن ملاحقة العسكريين السوريين المتهمين بقتل كامل الحسين فى الأراضى اللبنانية .

وحيث أنه بموجب الإتفاق الموقع فى ٢٨ من آيار سنة ١٩٤٩ قد عينت حكماً فى هذا الخلاف حكومتى المملكتين المصرية والسعودية اللتين سبق أن توسطتا فى الخلاف المذكور وفوضتا إليهما تقرير الحل المناسب بعد أن يبدى كل من الطرفين المتنازعين بوجهة نظره .

وحيث أن الحكومة الملكية السعودية قد اختارت لتمثيلها فى مباشرة هذا الإختصاص حضرة صاحب السعادة الشيخ عبد العزيز بن زيد وزيرها المفوض لدى كل من سوريا ولبنان .

وحيث أن الحكومة المصرية قد اختارت من جانبها للغرض نفسه .

١ — حضرة صاحب السعادة محمد وجيه رستم بك وزيرها المفوض مع لبنان .

٢ — حضرة الدكتور وحيد رأفت مستشار الرأى لوزارة الخارجية .

وحيث أن الحكومتين السورية واللبنانية قد أبلغتا رسمياً هذا الإختيار فوافقت كلتاهما عليه .

وحيث أن هيئة التحكيم المذكورة فى اجتماعها التمهيدى المنعقد بعد ظهر يوم ٣٠ آيار بدار صاحب السعادة وزير مصر المفوض فى لبنان قد طلبت إلى كل من الطرفين المتنازعين الإدلاء بوجهة نظره فى النزاع المعروض وفقاً لما جاء فى مشارطة التحكيم .

وحيث أنه فى جلسة ٣١ آيار المنعقدة بنفس المكان قد استمعت الهيئة إلى بيان حضرة ممثل الحكومة السورية ثم إلى بيان حضرة ممثل الحكومة اللبنانية كما جاء مفصلاً فى محضر الجلسة المشار إليها .

وحيث أنه قد استبان للهيئة أن أكرم جمال طباره الضابط برتبة النقيب فى الجيش السورى قد دخل فى صباح ١٠ من مايس « مايو » سنة ١٩٤٩ الأراضى اللبنانية مستقلا سيارة الجيش السورى وصحبته مصطفى بصبوص العريف فى الجيش السورى ، وأحمد سعيد قاسم عيسى ، ومتعب على الوالى ، وهما جنديان فى الجيش كذلك ، وأنهم مضوا معاً فى إتجاه نهر الحاصبانى بلبنان بالأراضى اللبنانية بغية القاء القبض على المدعو كامل الحسين الفلسطينى الأصل والمقيم فى حاصبيا بلبنان واحضاره إلى سوريا تنفيذا للأوامر الصادرة إليهم بذلك من السلطات السورية بالنظر إلى ما كان معروفاً لدى تلك السلطات من مساعدة كامل الحسين لليهود بشتى أنواع المساعدات وتجسسه لحسابهم على العرب ، وأن الضابط المذكور ومن معه ظلوا متربصين لكامل الحسين حتى شاهدوا سيارته مقبلة من ناحية الخيام إلى حاصبيا فاعترضوا سيرها وأوقفوها ، وأنه حدث بعد ذلك أن حاول كامل الحسين الإفلات فلحقه أحد الجنود السوريين المذكورين ورماه بالرصاص فأرداه قتيلاً ، وأنه فى طريق عودة الضابط ومن معه تبعهم رجال الدرك اللبنانى ونزعوا سلاحهم

وحجزوهم تمهيداً للنظر فى أمرهم ، وأنه بينما كانت السلطات اللبنانية ماضية فى التحقيق معهم تمهيداً لمحاكمتهم جنائياً طلبت الحكومة السورية الإفراج عنهم وإعادتهم إليها بمقولة إن الضابط والجنود المذكورين إنما كانوا ينفذون الأوامر الصادرة إليهم بملاحقة كامل الحسين وإحضاره بناء على أمر القبض والإحضار (مذكرة توقيف) الصادر ضده من المحاكم العسكرية السورية . وأن العادة المتبعة بين سوريا ولبنان حتى الآن تجيز لرجال القوة العامة فى كل منهما أن ينفذوا أوامر القبض الصادرة من السلطات المختصة للبلد التابعين له فى أراضى البلد الآخر، وأن المتبع فى العرف الدولى أن الجنود الذين يرتكبون جرائم فى أراضى دولة حليفة يحاكمون أمام محاكمهم العسكرية لا أمام محاكم هذه الدولة المضيفة .

وحيث أن الحكومة اللبنانية قد دفعت بأن جريمة القتل عمداً أو الإشتراك فيه المسندة إلى الضابط أكرم جمال طباره ورفاقه تقع تحت طائلة قانون العقوبات اللبنانى وأن المحاكم اللبنانية هى وحدها المختصة بنظر هذه الجريمة وفقاً للقواعد الجزائية الدولية منها والداخلية التى تنص على أن المحاكم المختصة بنظر جريمة ما هى محاكم الدولة التى وقعت الجريمة فى أراضيها ، وأن هذا المبدأ هو الاّ نتيجة طبيعية لإستقلال الدول بعضها عن بعض ولسيادة كل منها على اقليمها وأنه إذا ما دعت دولة ما لنفسها الحق فى مراقبة جرائم ارتكبت فى أراضى دولة أخرى كان عملها هذا تدخلاً فى شئون تلك الدولة وانتقاصاً من سيادتها .

وحيث أنه لا نزاع فى أن محاكم كل دولة هى المختصة أصلاً بنظر الجرائم التى تقع فى اقليمها وأن هذا الإختصاص هو مظهر من مظاهر استقلالها وسيادتها إلا أنه مع ذلك لا يمكن لهيئة التحكيم أن تغفل فى

تقديرها الأوضاع الخاصة بسوريا ولبنان فى مواد الإجراءات الجزائية، تلك الأوضاع التى ورثاها معاً وما زالت مرعية حتى الآن والتى من مظاهرها أن الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أى من البلدين تنفذ كما هى فى البلد الآخر خلافاً للمبدأ العام المقرر فى العلاقات الدولية والقاضى بعدم إمكان تنفيذ الأحكام الجنائية خارج اقليم الدولة التى أصدرتها .

وحيث أن هذا المظهر وغيره مما لا داعى للاطالة فيه — كالطريقة المتبعة بين البلدين فى تسليم المجرمين سواء أكانوا من الرعايا السوريين أم اللبنانيين — يؤكد ان كلاً من البلدين لا يعتبر بلداً اجنبياً عن الآخر بالمعنى المألوف، وأن كلاً منهما قد قبل على العكس ، طواعية ، الحد من سلطته فى الشئون الجزائية وغيرها إزاء البلد الاخر مقابل ما يحصل عليه من المعاملة بالمثل من جانب هذا الأخير .

وحيث أنه يبدو عسيراً من جهة أخرى أن يفصل فى الفعل المادى المباشر الذى ادى إلى قتل كامل الحسين عن مجموعة الأفعال التى تقدمته والتى لم يكن قتل المجنى عليه المذكور فى حقيقة الامر إلا حدثاً طارئاً عليها :

وحيث أنه غدا من الثابت أن قصد الضابط اكرم جمال طباره ورفاقه من دخول الأراضى البنانية لم يكن هو بالذات قتل كامل الحسين بل ضبطه وإحضاره إلى الأراضى السورية تنفيذاً لمذكرة التوقيف الصادرة من المستنطق العسكرى بدمشق فى ٢١ رجب ١٣٦٨ ٢٩ نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ والتى جاء بها .

« تبين أن جرم التجسس لحساب العدو المسند إلى الظنين المبين اسمه

وأوصافه أعلاه« كامل الحسين» هو من الجناية المنصوص عليها فى المادة الـ ٥١ من قانون الجزاء لذلك تقرر توقيفه توقيفاً غير مؤقت فعلى القوة المسلحة أن تقبض عليه وتسلمه إلى التوقيف حسب الأصول بموجب المذكرة هذه » .

وحيث أن الاصول المتبعة بين البلدين حتى الآن وإن أجازت لرجال القوة العامة فى كل منهما أن ينفذوا أوامر القبض والإحضار (مذكرات التوقيف الصادرة فى أراضى البلد الآخر إلا أنها تخضع مع هذا التنفيذ لشرط أساسى هو أن يكون التنفيذ بمعاونة القوة العامة فى هذا البلد الآخر . وذلك لاعتبارات عملية لاتخفى وتوكيداً لما احتفظ به كل من البلدين من مظاهر السيادة فى هذا الشأن .

وحيث أنه يبدو أن الصواب قد جانب اكرم جمال طباره ومرافقيه فى تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة اليهم بالقبض على كامل الحسين إذ أنهم على مايبدو لم يسلكوا من السبل ، لتحقيق هذا الغرض ، ما يمكن الجزم معه أنهم كانوا ينوون حقاً التعاون مع السلطات اللبنانية فى تنفيذ أمر القبض والإحضار مع لنهم لو فعلوا لغدا من الميسور تفادى الاشتباك مع المجنى عليه بالكيفية التى وقع به والتى أدت التى قتل هذا الأخير وانحراف تصرف اكرم جمال طباره ورفاقه على هذا الوجه ، عن صفته التى لازمته فى البداية كعمل قانونى من اعمال الضبط تجريه السلطات السورية الملاحقة مذنب فى نظرها لكى ينال جزاءه فتأمن شره، إلى فعل يعتبر جريمة جنائيـــة جزائية على الآقل فى نظر القانون الاقليمى (تريتوريال) اللبنانى .

وحيث متى تبين ذلك اتضح أن الحكومة اللبنانية قد استعملت حقها المستمد من القانون فى حجز الضابط المذكور ورفاقه لتتبين مدى مسئولية كل منهم عن حادث القتل ، والحكم ببراءتهم أو بادانتهم تبعاً لما تتكشف عنه المحاكمة أو التحقيق .

وحيث أنه لايعتد فى هذا الشأن بأن الجنود الذين يرتكبون جرائم فى بلاد حليفة يعسكرون فيها يحاكمون أمام محاكمهم الخاصة إذ فضلاً عن أن هذا الاعفاء من الخضوع للقضاء الاقليمى (تريتوريال) انمايستمد فى غالب الأحيان من اتفاقات تعقدها فيما بينها الدول صاحبة الشأن — وليس بين سوريا ولبنان شىء منها — فإن الحادث كما هو ثابت ومعلوم لم يقع من الضابط والجنود المشار اليهم بوصفهم تابعين لجيش حليف يقيم أو يعسكر فى الأراضى اللبنانية .

وحيث أنه على أثر جلاء القوات السورية من لبنان كما سيأتى بعد، قد تم الإتفاق بلبنان دخول رجال كل من الجيشين السورى واللبنانى اراضى البلد الآخر واشترط لذلك أن يكونوامصحوبين « بامر مهمة » وأن تعطى القيادة التى يتبعونها قيادةالموقع لدى دخولهم للحصول على التأشير اللازم وأن يكون حضورهم على أى حالة بدون سلاح .

وحيث أنه من الثابت أن الضابط اكرم جمال طباره ورفاقه لم يتبعوا هذه الاجراءات فلا يمكن إذاً فى شأنهم المطالبة بالاعفاء من اختصاص القضاء الاقليمى (تريتوريال) .

وحيث أنه مايهوّن مع ذلك من شأن الحادث وماصاحبه من عدم تحرص سواء من حيث المكان أومن حيث معاملة المجنى عليه فيه ، اعتقاد

الضابط اكـرم جمال طباره ورفاقه أنهم يلاحقـون شخصاً متهماً بالخيانة للعرب والتجسس عليهم لحساب اليهود .

وحيث أنه يضاف إلى ماتقدم وقوع الحادث فى منطقة كانت ترابط فيها القوات السورية بالذات إبان تعاونها الأخوى الوثيق مع الجنود اللبنانية فى حـرب فلسطين لصد العدو المشترك ، وإذا كان من الثابت أن القوات السورية قد جلت بتمامها عن لبنان فى اول مايو سنة ١٩٤٩ أى قبل الحادث بعشرة أيام فقط فانه من المحتمل أن قصر هذه المدة — مع استمرار حالة الحرب الفلسطينية قانوناً بالرغم من وقف العمليات الحربيـة فعـلاً — لم يـكن كافياً لـكى يرسخ فى الأذهان إنما كان ممكناً للقوات السورية مباشرته من سلطات أو عمليات فى تلك المنطقة من الأراضى البنانية حتى أول مايو سنة ١٩٤٩ لم يعد مستساغاً قانوناً الآن .

وحيث أن هيئة التحكيم وهى هيئة دولية محايدة بالنسبة إلى وقائع النزاع ولا ترتبط بالقوانين الداخليـة لأى من الطرفين المتنازعـين ارتباط محاكم هذين الطرفين ذاتهما بتلك القوانين ، بل لها وخاصة إذا ما سمحت بذلك مشارطة التحـكيم ، أن تبنى قـرارها على مختلف الإعتبارات الموضوعية والقانونيـة .

وحيث أن مشارطة التحكيم الموقعة فى ٢٩ - ٥ - ١٩٤٩ بين سوريا ولبنان لم تحتم أن يكون قرار التحكيم مؤسساً على الإعتبارات القانونية دون غيرها من اعتبارات بل ترك الى الحـكومتين المصرية والسعودية اللتين عينتهما سوريا ولبنان حكماً بينهما لتسوية الخلاف القائم واقرار « الحل المناسب » بعد ابداء كل من الطرفين بوجهة نظره .

وحيث أنه محافظة على صلات الجوار والاخوة بين البلدين الشقيقين

سوريا ولبنان ، وبعد وزن تقدير جميع الظروف التى لابست مقتل كامل الحسين فى الأراضى اللبنانية على الوجه السابق بيانه ،ترى هيئة التحكيم أن تكتفى الحكومة اللبنانية بابعاد الضابط ورفاقه الذين حجزوا بمناسبة الحادث المذكور وهم : النقيب أكرم جمال طباره ، والعريف مصطفى محمد بصبوص ، وأحمد سعيد قاسم عيسى ، ومتعب على السوالمى ، وإعادتهم إلى السلطات السورية لتجرى فى شأنهم ما تراه .

وأن يتبادل الطرفان الإعراب عن أسفهما لما سببه هذا الحادث العارض لعلاقاتهما من تكدير .

وحيث أن تكرار هذا الحادث أو أشباهه من شأنه الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين البلدين بالرغم من المواثيق الدولية التى تربطهما فإنه يحسن للطرفين التعجيل ببحث موضوع إبرام اتفاقات ثنائية لضبط الإجراءات فيما يتعلق بالمواد الجزائية فى علاقتهما المتبادلة .

لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى أقوال ممثلى كل من الطرفين المتنازعين والإطلاع على ما قدماه من أوراق ومستندات .

تقرر الهيئة بإجماع الآراء .

١ — دعوة الحكومة اللبنانية إلى إبعاد الضابط والجنود المبينة أسماؤهم بعاليه من أراضيها بإخلاء سبيلهم وإعادتهم إلى الحكومة السورية لتتخذ فى شأنهم ماتراه .

٢ — دعوة الحكومتين السورية واللبنانية إلى تبادل التعبير عن

أسفهما لما سببه حادث مقتل كامل الحسين من تعكير لصلات حسن الجوار والأخوة بين هذين البلدين الشقيقين .

٣ — دعوة الطرفين إلى التعجيل فى إبرام اتفاقات ثنائية لضبط الإجراءات فيما يتعلق بالمواد الجزائية فى علاقتهما المتبادلة منعاً لوقوع حوادث أخرى مستقبلاً من هذا القبيل .

ملحق رقم (٦)

المشروع المقدم

من ناظم القدسى رئيس الوفد السورى لدى مجلس جامعة الدول العربية

بتاريخ ٢٣ من يناير ١٩٥١

---

١ — يتشرف رئيس مجلس وزراء سورية بتقديم هذه المذكرة باسم الحكومة السورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإلى أصحاب السمو الملكى والمقام الرفيع والفخامة والدولة والمعالى ممثلى الحكومات العربية السعودية والمصرية والعراقية والأردنية الهاشمية واللبنانية والمتوكلية اليمنية فى اللجنة السياسية المنعقدة حالياً فى القاهرة. ويرجو أن تكون فى هذه اللجنة موضع الدرس والتوصيات لمجلس الجامعة كيما يتخذ هذا المجلس مقررات بشأن مايرد فيها فى اجتماعه المنتظر القريب.

٢ — إن خطورة الحالة الدولية واضحة لاتحتاج إلى بيان ، وتتوالى الأحداث سراعاً بشكل تمثل فيه الأخطار الداهمة للعيان ، كل هذا والعرب على ماهم فيه من ضعف وتفرق وتردد وتخلف وحيرة مما يدع أقطارهم وشعوبهم عرضة لمصائر يصعب على المرء تحديدها ، ومما لا يجعل لهم متفرقين شأناً فى الميزان الدولى سواء استمرت الحرب الباردة أم يوم تقع الواقعة أو يوم يسوى الحساب.

وقد ثبت أنه لم يعد للدول الصغيرة من ذكر ولابد لها من تكتل يربط بينها بصلات قانونية وثقى يتبين أثرها الفعال فى السلم ولا يشك فى صمودها فى الحرب .

٣ — وإلى جانب هذه الأخطار التى تقلق العالم جميعاً نجد أن الدول العربية بليت بخطر آخر ألا وهو العدو اليهودى المقيم فى سرة بلادنا والمتربص بنا شراً والذى يزداد خطره كلما رست باخرة من المهاجرين اليهود على شواطىء فلسطين .

٤ — وتدل الإعتبارات العسكرية السليمة أنه يتعذر فى الوقت الحاضر لأكثر الدول العربية منفردة مجابهة هذا الخطر الصهيونى الذى كان ولما يزل همه الأكبر التفريق بين الدول العربية ومقابلتها واحدة بعد أخرى ليكتب له البقاء ثم التوسع . وأن الوسيلة الوحيدة حالياً لإتقاء شره هى إحاطته بسوار دفاعى من الشمال والشرق والجنوب .

وإن من أكبر النكبات التى نخشاها على العالم العربى من جراء إسرائيل هو الشطر بين عرب مصر وما جاورها فى الغرب من جهة وهم حوالى ستون مليوناً ، وبين عرب المشرق وهم عشرون مليوناً من جهة أخرى، وأخطر سهم وجهه اليهود إلى العرب هو الفصل بين هذين القسمين فى مناوراتهم حول النقب وفى قتلهم لبرنادوت لصالحهم الأكيد .

٥ — ولنذكر أن اليهود يطلون على البحر الأبيض المتوسط وعلى البحر الأحمر وأن لهم من إمكانياتهم فى تجهيز الأساطيل التجارية والحربية ما يعرض كل السواحل العربية المجاورة لأخطار فى اقتصادياتها أو فى سلامتها . وتدل مشاريعهم فى البقعة خاصة على نوايا توسع كبير فى تلك المياه .

٦ — إن هذه الأخطار من عالمية دولية أو صهيونية تتساوى تجاهها الدول العربية جميعاً عاجلاً أو آجلاً مهما اختلفت هذه الدول فى مواقعها الجغرافية منها أو فى عواملها المحلية .وهذه حقيقة يحسن التذكير بها إذ ليس

الأمر أن تقوم بعض الدول العربية فى انقاذ شقيقات لها بل واقع الحال أن تتدبر الدول جميعها سلامتها وتضمن وجودها .

إن حوادث السنين الأخيرة فى النطاق الدولى أو فى فلسطين والنوايا المبيتة للعالم العربى شواهد ناطقة على ما نقول .

٧ — والمعروف أن عناصر القوة والإستعداد الحربى والإمكانيات المادية هى وحدها التى تجعل للدول شأناً فى رقعة السياسة . وينتج أن تركيا وإسرائيل وحدهما يدخلان فى الوقت الحاضر بعرف الكتلتين العالميتين فى حساب الدفاع عن الشرق الأوسط وتحقيق الأمن فيه بالاستناد إلى جيوشهما ، أما العرب فى نظر قادة الحروب فكمية غير ذات شأن، ولهذا لا تشحن إليهم الأسلحة ولا تحقق المساعدات التى طالما منوا بها واقتصرت آخر الأمر على مخابرات وتسويفات لا طائل تحتها .

٨ — ونشير إلى أنه إذا ما ظل العرب على حالهم فليس الأمر فى انحيازهم إلى الكتلة الديمقراطية أو الشيوعية ، فسواء انتصرت هذه أو تلك سيظلون على بلواهم بالصهيونية وبالضغط الخارجى من الشرق أو الغرب . إن المهم هو إيجاد القوة أولاً ثم تقرير موقفنا على ضوء مصالحنا بثقة وإيمان قبل التطلع إلى هذا المعسكر أو ذاك . وقد دلت أعقاب الحروب الأخيرة للمتبصر أن الدول القوية فى قافلة المغلوب تعامل وستعامل آخر الأمر خيراً من الدول الضعيفة فى قافلة الغالب .

لهذه الإعتبارات التى قدمنا بموجز عنها نرى لزاماً إقتراح مشروع عملى يشمل الدول العربية جميعها ويكفل التوحيد فى السياسة الخارجية وفى قوى الدفاع القومى والإقتصاد والمرافق الرئيسية ويكون بنظر الرأى العام العربى وبنظر الكتل العالمية موضع إهتمام وأمل أو خشية .

ويدل التاريخ القريب أن لهذه الوسيلة العملية ثلاثة أشكال أولها :

قيام الدول « المتحدة العربية » وهو المثل الأعلى لكل عربى وقد أثبتت حوادث القرنين الماضيين صلاحه وتأثيره فى أمم أوروبا وأميركا . وهو ليس بدعاً فى تاريخ العرب فقد كانوا لإثنى عشر قرناً خلت دولة واحدة وهذه أقوى من الدول المتحدة .

أما الشكل الثانى وهو أقل أثراً من الأول فى نتائجه كما أثبت التاريخ فهو الاتحاد Federation بين الدول العربية .

والشكل الثالث وهو أضعفها إيماناً هو الكونفدراسيون Confederation

١٠ — وانا إذ نتقدم بهذه الاقتراحات نعلن ايماننا بأرجحية الشكل الأول حتماً وإذا كنا أشرنا إلى الشكلين الثانى والثالث فذلك دفعاً لصعوبات وعقبات قد تعترض سبيل الأول أو تؤدى إلى البحث فى الشكلين الآخرين .

وإنا نرى فى سلوك هذا الطريق توخى المصلحة القومية ومصدر قوة ذات شأن لها كلمتها فى الشرق الأوسط ورأى فى الميزان الدولى وهى تضمن لنا ولذرارينا سلامة الوطن وإستمرار الآمل فى هذه الظروف الدولية الخطيرة .

أما بقاء الصلات بين الدول العربية على ماهى عليه فلم يؤد إلى تقوية شأن العرب فى الماضى القريب وبالتالى لاينتظر منه شىء كثير فى الحاضر الخطير والمستقبل الداهم ولابد فى نظرنا من الأخذ بالاقتراح السابق الذكر .

١١ — أما الطريق العملية لتحقيق ذلك فنقترح أن تبدأ اللجنة السياسية فى إجتماعها الحاضر باقرار الفكرة وإعلانها على الملأ أولاً حتى يحى آمال الشعوب العربية ويقوى عزمها فى الداخل ويوطد موقف العرب

السياسى فى الخارج ثم تختار على الفور لجنتمن جميع الدول مهمتها الاتصال السريع بأولى الأمر فى عواصمهم وعرض الفكرة وتذليل العقبات وتأليف وجهات النظر وتحضير النصوص والوثائق اللازمة للوضع الجديدعلى أسس قوية عملية تقوم بدراستها بامعان وتبصر وتقترح ما ينبغى اجراؤه وتشريعه من نصوص وأحكام على أن تنجز عملها فى وقت قصير تحدده اللجنة السياسية مقدماً .

وتجتمع اللجنة السياسية بعد ذلك فوراً فى موعد متفق عليه من الآن لتنظر فى مقترحات اللجنة المختصة وتوصى بها مجلس الجامعة ، فى برهة محدودة الأجل ، ثم يدعى هذا المجلس فوراً لاقرار ماتم عليه الاتفاق .

١٢ — ولما كانت الظروف الحاضرة لا تمهل ولاتغفر التأجيل. فترى ، إلى جانب ماتقدم ومنذ الآن ، أن يبرم الضمان الجماعى على أساس القيادة الموحدة وتدعى اللجان العسكرية المختصة لتقوم بأعمالهاولاسياتنظيم القيادة فى زمن السلم وتأمين التدريب العسكرى العام فى الأقطار العربية .

ان فى هذا الجمع بين التحضير السياسى وتحقيق التنظيم العسكرى مايعيد إلى العرب ذلك الإيمان الذى سطروا بفضله أروع الأمجاد فى تاريخهم والذى يمكن أن ينقذهم من أخطار تداهمهم فيخدمون أمتهم والانسانية بوضعهم القوى النافع ويمنعهم التطاحن بين القوى على ما فى أرضنا من ثروات دفينة وخيرات تتوقف المدنية الآلية على توفرها .

١٣ — ومن الواضح أن قضية السلاح عقبة يتعلق حلها على تذليل قضايا معلقة ، وهذا يتطلب بعض الوقت ، لذا نرى أن تقوم الدول العربية بتمرين أكبر عدد ممكن من سكانها على الأسلحة الموجودة لديها حالياً وبطريقة سريعة وعملية كما فعلت ألمانيا قبل السماح لها بالتسلح فى سنى

١٩٣٠ — ١٩٣٥ ، فإذا فعلت الدول العربية ذلك بجد وسرعة وهمة أيقنت حينذاك الدول المعنية بالأمر أن حياة جديدة وأسلوباً نشيطا بدأ العرب بسلوكه مما يمهد للعرب حل قضاياهم المعلقة على اختلافها ، لأن أهمية الدول تقاس دوماً وخاصة فى الظروف الحاضرة بما لديها من نظام وقوة أو على ما يمكن أن يكون لديها من قوة عسكرية فى الوقت المناسب .

ونعتقد أن المهم ايجاد الرجال المدربين للدفاع عن أوطاننا فإذا ما وجدوا ، سهل توفير الأسلحة والاعتدة اللازمة لمجموعاتهم .

١٤ — وإننا لانبالغ حين نقول ان فيما تقدم من مقترحات رغبة الأمة الأمة العربية الملحة فى مختلف أقطارها .

كما اننا نثق أن ما نذهب اليه لا يتعدى الحقيقة ، فسواء تطلعنا إلى ماضى الأمة العربية فيما سلف أو إلى صميم الواقع فيما حضر نجد أن عوامل الوحدة كامنة موفورة راكدة تنتظر من قادة الشعوب شارة الهبوب على شبح التفرقة والذى لاجذور له ولا أسس فى ضمائر الناس .

والغريب أن نرى فى العالم ولا سيما فى غرب أوربا أو شرقها قيام اتحادات تجمع بين أمم متنافرة فى أصولها وعروقها ولغاتها وتاريخها وتقاليدها تقف صفا واحداً وتوحد سياستها الخارجية وتشترك فى قواها الدفاعية وتناسق بين امكانياتها الاقتصادية بينما تتفرق الدول العربية وقد جمع بينها الأصل والعرق واللغة والتاريخ والمعتقدات والمصلحة أيضاً .

بل نرى ما هو أغرب فيما يتعلق بألمانيا واليابان والحلفاء إذ يتصافى أعداء الأمس القريب فى سبيل المصلحة المشتركة وتتوحد الجيوش التى لما تمض سنون قليلة على قتالها الضارى وذلك لدفع الخطر الداهم . فما أحرى إخوان التاريخ والغد أن يتحدوا فيما بينهم .

وأخيراً نرى الإتحادات الكبرى فى كل أصقاع الأرض فى أمريكا شماليها وجنوبيها وفى المنطقة الأطلسية وفى شرق أوربا وفى الشرق الأقصى وهذه الأحلاف وحدها قادرة على الوقوف .

١٥ — على أنه إذا صممنا على قيام أحد أشكال الاتحاد الثلاثة فعلينا أن نشير بوضوح إلى أن فى الدول العربية أوضاعاً فى طراز الحكم يقضى منطق الواقع احلالها الاعتبار الأول ولكن يمكن التوفيق بينها وبين مانذهب اليه فى المراحل الأولى حتى تنسجم هذه الأوضاع مع الشكل الجديد .

وفى التاريخ أمثلة من هذا القبيل حافظت فيها دول أو دويلات على بعض أوضاعها الخاصة واشتركت وثيقاً فى المرافق الرئيسية فانسجمت هذه الأوضاع بتؤدة ووفاق فى اطار الوحدة القومية المشتركة التى آلت فى النهاية على هذه الأوضاع بالخير العميم .

١٦ — كما نجد من الواجب الاشارة إلى أن تفاوت الدول العربية فى عدد سكانها حقيقة راهنة يقضى منطق الواقع أيضاً أن تؤخذ بنظر الإعتبار تشكيل المجالس والهيئات المشرفة على الاتحاد .

١٧ — هذا أما الاعتبارات التى طالما قيل أنها تقف فى طريق الوحدة أو الإتحاد فإن فى التطورات الاجتماعية وفى الانقلابات الدولية من هادئة أو مداهمة ما لا تقف أمامه كل اعتبارات مبنية على المقياس المحلى الصرف . وأن العالم ليتمخض عن موجات عاتية طاغية لا تصمد أمامها أوضاع الدولة المنفردة ، ومن الواجب تدبرها فى حينه قبل أن يفلت الزمام ويفوت الأوان .

وقد يرى البعض فيما تنطوى عليه هذه المذكرة من مقترحات ضرباً

من المشاريع البعيدة التحقيق أو الخيالية ولكن فى يقيننا أن بقاء العرب على ماهم فيه تجاه الظروف الدولية الخطيرة هو الأقرب إلى الخيال والأبعد .

١٨ — وفى رأينا الصريح أن الدول العربية ستكون عرضةلتطورات لايمكن تجنبها ومن الخير أن نسعى إلى الاتحاد أحراراً وأن يكون صالحنا من صنع أيدينا فى اندفاع الأمة العربية وحماسها بدلاً من أن تفرض علينا أشكال أخرى فى ظروف قاهرة وتكون علينا ولأعادينا وأن تذوق الشعوب العربية فى طريقها الأهوال .

١٩ — إن الوعى القومى يسبق الساسة فى العالم العربى وهذا الوعى لن يغتفر التمادى فى سياسة جرت عليه نكبة فلسطين وقد تجر عليه أدهى منها فى قطر بعد آخر، ومن الحكمة أن نستمع لارادة الشعوب وهى منقادة واثقة قبل أن تدخل فيها فوضى النزعات مستفيدة من خيبتها فى الحاضر ويأسها من المستقبل .

٢٠ — ولقد خيبت الجامعة العربية آمال العرب وكانت اسرافاً فى المظاهر والأقوال وجدباً فى النتائج والأفعال وعرف الجميع أن الروح السائدة فيها لاتساير واقع العصر وسرعة الزمن وخطورة الأحداث ووثبة ارادة الشعوب لأنها لم تسلك الطريق الانشائى فى أى حقل فى الدفاع أو الاقتصاد أو الثقافة أو الاجتماع ... ولم يشعر الفرد العربى بوجودها لأنها لم تؤمن له حاجة أو تحي له أملاً بالتطور والتقدم .

٢١ — وهذا الإجتماع الحاضر للجنة السياسية ولمجلس الجامعة من بعده هو القول الفصل فى حياة الجامعة فى نظر العرب جميعاً ،كما أن الأحداث الدولية فى هذه الظروف هى القول الفصل بين السلم والحرب

وبين الكتلتين المتطاحنتين ، فاما أن تندثر الجامعة فى عقيدة الأمة إذا استمر فيها الجدل والتعليق والتأجيل والتحويل إلى اللجان والحكومات ، أو أن تبعث إذا أقرت ما يطمئن اليه الرأى العام .

٢٢ — وما يطمئن اليه الرأى العام هو هذا الإتحاد الذى يجمع بين امكانات الدول العربية ، وتأتى فى المقدمة منها القوة الدفاعية التى تنبثق عن ضم جيوشها وتأمين لوازمها وتحمل أعبائها التى تدفع عنه الغوائل وتكفل له المنعة ، ثم ماينتج من الجمع بين موارد هذه الأقطار المتممة بعضها فى الخصائص والموارد والشروط من قدرة على تحقيق المشاريع الكبرى فى ميادين الاقتصاد والصحة والتعليم والاجتماع مما يرفع فى سورية العيش للفرد العربى وحتى يشعر رفى اقرة نفسه أن الوطن ليس بالمثل المجرد بل حقيقة واقعة تتمثل فيما تحمل اليه حياة كل يوم من متعة ونمو فيندفع فى الذود عن هذا الوطن وينشط فى العمل فى مرافقه لخدمة أمته والإنسانية والسلام .

الملحق رقم (٧)

مشروع تعديل

ميثاق جامعة الدول العربية

المقدم من مندوبى الجزائر وسورية والعراق

أولاً — المقدمة :

نحن رؤساء الدول العربية .

تعبيراً عن التطورات التى جدت فى الوطن العربى .

وإستجابة لمتطلبات الأمة العربية ،

ورغبة فى تطوير التعاون والتضامن بين الدول العربية الشقيقة ،

وإيماناً بوحدة الأمة العربية النابعة بالدرجة الأولى من وحدة اللغة والتاريخ والمصير .

وتعبيراً عن عزم الشعوب العربية على إقامة مجتمع حر يجسم حريتها وتضامنها ويعمل على تحقيق وحدتها .

وشعوراً بمسؤولياتنا فى توجيه جهودنا والموارد الطبيعية والبشرية فى أقطارنا نحو التقدم الشامل للشعوب العربية كلها .

وتأكيداً لعزمنا على دعم الروابط والعلاقات الوثيقة بين دولنا واستجابة لأمانى شعوبنا .

وتكريساً لخدمة أهدافنا المشتركة .

ورغبة فى تحويل هذا العزم إلى قوة فعالة فى سبيل التقدم الإنسانى ومساهمة فى إرساء قواعد السلم العالمى والأمن الدولى والحفاظ عليها تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة ، ومبادئها .

المادة الأولى

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق .

ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم إلى الجامعة ، فإذا رغبت فى الإنضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول إجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

المادة الثانية

تعمل جامعة الدول العربية على :

١ — صيانة أمن الدول الأعضاء واستقلالها وتحرير فلسطين وسائر البلاد العربية غير المستقلة ، وتصفية الإستعمار .

٢ — تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء فى الميادين السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها ، وتنسيق سياستها الداخلية والخارجية ، وتطوير التعاون بينها تمهيداً للوحدة العربية الشاملة .

٣ — توجيه الموارد الطبيعية فى الوطن العربى لما فيه خير الأمة العربية جمعاء .

٤ — تشجيع المشاركة الشعبية فى أعمال الجامعة ، واللقاءات بين المنظمات والهيئات العربية .

٥ – دعم السلام العالمى والتعاون الدولى على قواعد الحرية والعدل والمساواة بين جميع الأمم ووفق مبادىء عدم الإنحياز وفى مقدمتها عدم الإشتراك فى الأحلاف .

المادة الثالثة

١ – يكون للجامعة مجلس يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويكون لكل منها صوت واحد ويجوز أن يشترك فى المجلس ممثلون عن البلاد العربية الأخرى بالطريقة والشكل اللذين يحددهما مجلس الجامعة .

٢ – يختص المجلس بتحقيق أغراض الجامعة وفق ماهو منصوص عليه فى هذا الميثاق والإشراف على تنفيذ مايبرم فى نطاق الجامعة من اتفاقات . كما يختص بتقرير وتنظيم وسائل التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وعقد الإتفاقات معها لتحقيق أغراض الجامعة .

٣ – يختص المجلس كذلك بوضع الأنظمة الداخلية لأجهزة الجامعة وإقرار ميزانيتها ووضع نظام موظفيها .

وللمجلس أن يوصى بعقد اجتماعات له على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات .

٥ – للمجلس أن يؤلف اللجان والأجهزة التى يراها ضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

٦ – تصدر قرارات المجلس والأجهزة واللجان التى ينشئها بأغلبية ثلثى الدول أعضائها فيما عدا الأحوال التى ينص فيها على خلاف ذلك . وتكون القرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء وتنفذ فى كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

المادة الرابعة

لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء

وتتعهد الدول الأعضاء باللجوء الى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التى تنشأ لهذا الغرض وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

وتنظر هذه اللجنة فى أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وذلك بطلب من احدى الدول المتنازعة أوغيرها من الدول الأعضاء أو بناء على طلب الأمين العام.

فاذا تعذر حسم الخلاف عرض الموضوع على محكمة العدل العربية المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة من هذا الميثاق.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس فوراً بناء على طلب احدى الدول الأعضاء أو الأمين العام ليبت فى وقوع اعتداء بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أوخشية وقوعه، ويقرر التدابير اللازمة لدفع العدوان أو منع وقوعه حسبما تقتضيه الحالة. وليس للدول المتنازعة أن تشترك فى التصويت.

المادة السادسة

تعتبر معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى المعقودة بين دول الجامعة العربية جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق.

المادة السابعة

تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها .

المادة الثامنة

لدول الجامعة الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق ، أن تعقد بينها من الإتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

وليس للدول الأعضاء أن تلتزم بأية معاهدة أو إتفاقية تتعارض وأحكام هذا الميثاق وأغراضه ، وعند التعارض فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق .

المادة التاسعة

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

المادة العاشرة

ينعقد مجلس الجامعة إنعقاداً عادياً مرة واحدة فى العام .

وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولة واحدة أو الأمين العام وموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشر

١ — يكون للجامعة أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين . ويراعى اختيارهم علاوة على الكفاءة والنزاهة

أقصى ما يستطاع من إعتبارات التوزيع بين الدول الأعضاء ، على أن لا يؤثر ذلك على سير العمل فيها.

يعين مجلس الجامعة الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرةواحدة .ويعين الأمن العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة . وليس للأمين العام ولا للأمناء المساعدين ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن الجامعة . وعليهم أن يقوموا بتأدية واجباتهم بوصفهم موظفين مسؤلين أمام الجامعة وحدها .

٣ ـــ تتعهد الدول الاعضاء باحترام صفة موظفى الجامعة هذه وأن لا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم .

٤ ـــ يؤدى الامين العام والأمناء المساعدون قسماً بالولاء للجامعة أمام المجلس ويؤدى بقية الموظفين قسماً مماثلاً أمام الأمين العام .

٥ ـــ يضع المجلس نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين.

المادة الثانية عشرة

الأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر للجامعة ويتولى مهامه هذه كما يقوم بالأعمال التى تعهد اليه بموجب هذا الميثاق .
ومن واجباته :

١ ـــ اعداد مشروع ميزانية الجامعة بصورة تفصيلية ، وعرضها على المجلس لمناقشتها واقرارها قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دولة الجامعة فى النفقات . ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الإقتضاء .

٢ — إعداد تقرير سنوى عن نشاط الجامعة وسير الأعمال فيها وعرضة على المجلس للنظر فيه .

٣ — إعداد التقارير اللازمة عن القضايا والمهام التى يكلفه بها المجلس .

٤ — إبلاغ الدول الأعضاء بموعد انعقاد دورات المجلس .

٥ — القيام بما يعهده المجلس اليه من مهام .

المادة الثالثة عشرة

تؤلف لجنة خاصة للشئون الادارية والمالية يضع مجلس الجامعة نظامها الداخلى وطريقة تأليفها .

المادة الرابعة عشرة

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة ولجانها وموظفوها الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة .

المادة الخامسة عشرة

يتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس فى كل انعقاد عادى .

المادة السادسة عشرة

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

ا) شؤون الموظفين .

ب) إقرار ميزانية الجامعة .

ج) وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .

د) تقرير فض أدوار الإجتماع .

المادة السابعة عشرة

تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والإتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

وليس للدولة التى لم تودع وفقاً للفقرة السابقة نسخة من احدى المعاهدات أو الإتفاقات التى عقدتها ، أن تتمسك بها أمام أية هيئة من هيئات الجامعة .

المادة الثامنة عشرة

اذا رأت احدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يوقف عضوية أية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق للمدة والحدود التى يراها .

وإذا تمادت فى ذلك وأخلت اخلالاً جوهرياً ، فللمجلس أن يعتبرها منفصلة عن الجامعة . وذلك بقرار يصدره فى الحالتين باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

المادة التاسعة عشرة

تنشأ محكمة عدل عربية طبقاً لنظام خاص يضعه مجلس الجامعة وتكون الأداة القضائية للجامعة .

وتختص المحكمة بالنظر فى الخلافات القانونية التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء .

وللمحكمة أن تصدر فتاوى واستشارات قانونية فيما يطلب اليها من قبل مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء.

المادة العشرون

يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق .

ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الإنعقاد التالى للدور الذى يقدم فيـه الطلب .

المادة الحادية والعشرون

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية فى كل الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ______________

من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة ، وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

فهرس

المقدمة

المطبعة الفنية الحديثة
٤٠ شارع [illegible] ت [illegible]

المطبعة الفنية الحديثة
٢٠ شارع الأصبغ الزيتون ت ٨٦٤٨٧٦